سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر فرائد الاصول (مبحث استصحاب)

مولف متن: شیخ مرتضی انصاری — محشی: محمد کاظم طوسی هروی

شارح: .... مترجم: ....

تاریخ تحریر: .... نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۰

نام کاتب: ....

موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۳

طول: ۲۰ — عرض: ۱۵ — شماره عمومی: ۳۳۸۹۰

وقفی: ~~[illegible]~~ حاج احمد آقا فاضل — تاریخ وقف: ۱۳۶۵

ملاحظات: ....

لذا اشترکا بینهما اذ لیس من مقوله بل من مقولتین و هو واضح فلا تغفل قوله از الخفی ان کون

الحکم او وصفا ه قوله هذا مع انه ظ فی اعتبار کون زمان الیقین سابقا علی زمان الشک ضرورة

ظهور الطرفین فی کونهما للوضعین لا للحصول والبقاء والا لو لم یشترکا جمیعا لکان الثانی

مستدركا ولا يعتبر في الاستصحاب ازيد من اليقين بالحدوث والشك في البقاء زمانا
او لا ثم انه يمكن التفصي عما اورده نقضا عليه بان يكون كل من لفظي اليقين بالحصول والشك في
البقاء مجرورا على التبعية بعلى ان يكون كون وصفه كانت تامة لكنه مع ما فيه من التكلف
والتعسف لا يكاد ينطبق على الاستصحاب اذ هو عبارة عن الاثبات لا الثبوت كما يشهد به
جميع ما يشتق منه الا ان يكون التحديد له لا بمعناه المصدري بل بمعنى اسم المصدر لكنه
بعيد **قوله** وان جعل خصوص الكبرى الخ **اقول** لا يخفى ان الكبرى عبارة عن الحكم والاذعان
بانه مظنون البقاء وهو ليس بالاستصحاب على تعاريف المشهور اذ هو عليها نفس الاذعان بالبقاء فلا
ينطبق عليها فافهم ثم الظاهر انه جعل خصوص الصغرى على ما يشهد به ما افاده بعد كلامه هذا
على ما حكاه عنها بعد ما هذا لفظه وقد اختلف في حجية الاستدلال به لافادته الظن وعدمها
حيث ان ما يصلح للاختلاف في الافادة وعدمها بحسب انظارهم هو الصغرى كما لا يخفى واما الكبرى
فانما ذكرها لمجرد بيان ما هو الملاك للحجية اذ كانت حجية ما هو مفيد للظن مفروغا عنها عندهم
قوله فقال ان الاستصحاب هو التمسك الخ **اقول** لا يخفى ما فيه من التعسف فان الاستصحاب سواء
جعل نفس الظن بالبقاء او ما يعمه كان مما به التمسك لا نفسه ثم الظاهر ان تعاريف المشهور على اختلافها
وانتقاضها طردا وعكسا اوهما على الاختلاف ليس لاجل اختلافهم في حقيقة الاستصحاب بل انما
هو لمجرد اختلاف في التعبير عن معنى واحد ومفهوم فارد وهو كما اومي اليه عبارة عن اثبات
ما شك في بقائه ظنا او تعبدا على ثبوته سابقا وبذلك تعرف ما في التعاريف من الاختلال
فتدبر فيها **قوله** فنقول ان الحكم الشرعي الفلاني ثبت سابقا الخ **اقول** لا يخفى ان التوصل به
الى الحكم الشرعي بعد تحققه وثبوته انما هو بواسطة خطاب شرعي مستفاد من ادلة حجية هذا
الظن بجعل كبرى القياس بان يقال ان الحكم الفلاني مظنون البقاء بالظن الاستصحابي
وكلما كان كذلك فهو باق فالصغرى عقلية والكبرى شرعية مستفادة مما دل على حجية الاستصحاب

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
ومخالفيهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الاثم المضطر الى ربه العاصم محمد كاظم الطوسي
ابن الحسين الهروي عفى عن ذنوبهما وحشرهما مع ائمتهما هذه تعليقة لا يدخل في الحساب علقتها بالتماس جملة
من الاصحاب من اجلاء الاصحاب على رسالة الاستصحاب من رسائل شيخنا الامام المرتضى عند قرائتها
على جمع من افاضل الطلاب متجنبا عن الاطالة والاطناب سائلا عن الكريم الوهاب ان يجزل لنا
الاجر والثواب وان ينفع بها الطلاب انه اعظم من اثاب واكرم من اجاب قوله فذلك امد ها
واخصرها ابقاء اه ٢ قوله ولعل المناسبة بينه والمعنى اللغوي هي المتابعة كانه اخذ المستصحب
مصاحبا حيث ظن بابقائه لا لاجل وجها لا سدية كما هو عليه من الاخلال بما هو قوام الاستصحاب
من الشك واليقين والاقتصار على الاتعاد في بيان بعض ما يعتبر فيه على ما اعترف به قدس في
التعاريف المزبورة وان لم يكن يهذا المقدار من الاختصار على ما لا يخفى على من لاحظها ثم ان التعريف
كساير التعاريف لا يكاد ينطبق على كلا قسمي الاستصحاب العقلي والتعبدي الا باستعمال اللفظ في معنيين
اذ المراد من الحكم المعتبر به الابقاء ان كان هو الاذعان الظني فلا ينطبق على الثاني وان كان هو
الالزام الشارع به فلا ينطبق على الاول وليس فيها يصح ان يراد منه من المعاني ولو مجازا ما يكون
قدرا مشتركا بينهما اذ ليس من مقولة بل من مقولتين وهو واضح فلا تغفل قوله اذ لا يخفى ان كون
الحكم او وصف اه ٢ قوله هذا مع انه ظ في اعتبار كون زمان اليقين سابقا على زمان الشك ضرورة
ظهور الطرفين في كونهما للوصفين لا للحصول والبقاء والا لو لم يشترط كما جمعا لكان الثاني

مستند ركاو لا يعتبر في الاستصحاب ازيد من اليقين بالحدوث والشك في البقاء زمانا

اولا ثم انه يمكن التفصي عما اورده قدس سره عليه بان يكون كل من لفظي يقيني الحصول ومشكوك

البقاء مجرورا على التبعية بان يكون كون وصف كان تامة لكنه مع ما فيه من التكلف

والتعسف لا يكاد ينطبق على الاستصحاب اذ هو عبارة عن الابقاء لا البقاء والثبوت كما يشهد به

جميع ما يشتق منه الا ان يكون التحديد له لا بمعناه المصدري بل بمعنى اسم المصدر لكنه

بعيد **قوله** وان جعل خصوص الكبرى الخ **اقول** لا يخفى ان الكبرى عبارة عن الحكم والاذعان

بانه مظنون البقاء وهو ليس بالاستصحاب على تعاريف القوم اذ هو عليها نفس الاذعان بالبقاء فلا

ينطبق عليها فافهم ثم الظاهر انه جعل خصوص الصغرى على ما يشهد به ما قال بعد كلامه هذا

على ما حكاه فيما بعد بما هذا لفظه وقد اختلف في حجية الاستصحاب لاجل افادته الظن وعدمها

حيث ان ما يصلح للاختلاف في الافادة وعدمها بحسب انظارهم هو الصغرى كما لا يخفى واما الكبرى

فانما ذكرها المجرد بيان ما هو الملاك للحجية اذ كانت حجية ما هو مفيد للظن مفروغا عنها عندهم

قوله فقال ان الاستصحاب هو التمسك **اقول** لا يخفى ما فيه من الضعف فان الاستصحاب سواء

جعل نفس الظن بالبقاء او ما يعمه كما هو التمسك لا نفسه ثم الظاهر ان تعاريف الكل على اختلافها

وانتقاضها طردا وعكسا او هما على الاختلاف ليس لاجل اختلافهم في حقيقة الاستصحاب بل انما

هو لمجرد اختلاف في التعبير عن معنى واحد ومفهوم فارد وهو كما اوحي اليه عبارة عن اثبات

ما شك في بقائه تعويلا على ثبوته سابقا وبذلك تعرف ما في التعاريف من الاختلال

فتدبر فيها **قوله** فنقول ان الحكم الشرعي لعلاء في ثبت سابقا **اقول** لا يخفى ان التوصل به

الى الحكم الشرعي بعد تحققه وثبوته انما هو بواسطة خطاب شرعي مستفاد من ادلة حجية هذا

الظن فجعل كبرى القياس بان يقال ان الحكم الفلاني مظنون البقاء بالظن الاستصحابي

وكل ما كان كذلك فهو باق فالصغرى عقلية والكبرى شرعية مستفادة مما دلت على حجية الاستصحاب

لا بواسطة خطاب شرعي مثبت للمستصحب لجعل صغرى القياس على ما افاده نعم انما يجعل صغرى
القياس الذي يتوصل به الى نفس الاستصحاب من ان الحكم الفلاني ثبت سابقا ولم يعلم ارتفاعه
وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء ومن المعلوم ان نتيجة هذا القياس لا يكون حكما شرعيا بل هذه
النتيجة تجعل صغرى القياس الذي يتوصل به اليه كما رتبنا حسبما لا يخفى على المتأمل وهذا نظير الحال
في المفاهيم والاستلزامات حيث ان الحكم العقلي فيها يكون كبرى القياس المنتج للحكم الشرعي وكذا لو
ان قياس الاستصحاب على تقدير اعتباره من باب الظن على الظن المستند الى الطرق والامارات
المعتبرة بالخصوص ابتداء او امضاء لما استقرت عليه السيرة نعم تم قياسه بها لو جعل عبارة عن نفس
الملازمة بين اليقين بالشيء في السابق والظن به في اللاحق كما يشهد به تعريف صاحب المختصر بناء
على جعل الحد خصوص الكبرى كما لا يخفى فتدبر جدا **قوله** نعم ذكر بعضهم ان موضوع الاصول **قوله** فيكون
هذه المباحث من المسائل التي البحث فيها عن الدليلية لكن هذا بناء على ان يكون المراد من الادلة
مطلق الحجة لا خصوص الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل والا فلا ينفع هذا في صيرورتها
من المسائل كما لا يخفى **قوله** قده ويمكن استظهار ذلك من الشهيد قده **قوله** محل الاستظهار الظن
هو قوله فيبقى الظن عليه كما هو مطرد في العبادات او وجه ان المعتبر في العبادات ليس الا الظن الشخصي لا الاعم
من النوعي **قوله** ومراده من الشك اه **قوله** هذا دفع لما ربما يشكل عليه بان الظن مثل اليقين في
عدم امكان اجتماعه مع الشك لكن يجيء منه في التنبيه الاخير من التنبيهات الاشكال على هذا
التوجيه فراجع **قوله** قده بل ظاهر كلام بعضهم اه **قوله** يمكن منعه بان التعبير عن الاستصحاب بما هو لفظ الا
وان كان فيه نوع من الاشعار الا ان الاضافة به عن قوله وقولنا في التعليل بقوله لا
بقاء لمكان شهادة على ان التعبير به انما هو من الاستصحاب المعتبر عند الاصحاب الا ما هو
مضمون اخبار الباب ولعل قوله فتم اشارة اليه فافهم **قوله** قده ولا يجري في حقه لشك اه
قوله نعم يجري في حق ابقه لو شك بعد الصلاة في انه متطهر بعد الالتفات فصلى او صلى بدونه

شاك في اتيان ما التزم اجزائه بحكم الاستصحاب وليس بقاطع بعدم اتيانه كي لا يجري في حقه
حكم الشك بعد الفراغ بخلاف ما اذا تيقن بعدم تطهيره بعد التفاته كما لا يخفى قوله بوجوب
الاعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة اقول بل بوجوبها ولو فرض عدم حجية الاستصحاب بحكم قاعدة
الاشتغال لكنه لما كان مع جريانه لا مجال لها اما لحكومته او وروده عليها كان الشك الا
موجبا لها بحكمه لا بحكمها حذرا عما يجيء منه من عدم جريانه مع جريانها وتوهم ان هذا الاستصحاب
واشباهه مثبت اذ وجوب الاعادة لا يترتب على المستصحب الا بواسطة لازمه العقلي وهو كون المأتي به
فاقدا للشرائط فلا يحكم باتيانه فاسد جدا اذ ليس في وجوب الاعادة الآن مصاديق حكم العقل بوجوب
الاطاعة وهو يحكم بترتبه على ما اذا لم يؤت بالمأمور به على ما هو عليه حقيقة واقعا او حكما الا على حصوص
ما اذا لم يؤت به واقعا فيكون الحكم بوجوب الاعادة من آثار الموضوع الواقعي عقلا فلا يراد بترتبه بالا
فيكون مثبتا فافهم وسيأتي لهذا زيادة تحقيق انشاء الله قوله نعم لولا حكومة الشك بعد الفراغ اقول
حكومتها عليه انما هو على تقدير كونها من الامارات واما على تقدير كونها من الاصول فلولا الامر بالاخذ بها في
مورده والاتفاق ظاهرا الاصحاب عليه في الجملة لكان الاستصحاب حاكما عليها بعين الوجه الذي يكون به حاكما
على سائر الأصول ولعله اشار اليه بقوله فافهم قوله ثم بأنه يقتضي ان يكون النزاع مختصا اقول
دفع ذلك لانه مع احراز المقتضي والمؤثر لا يتفاوت الحال بين اذن او بالاستغناء وعدمه وفيه ان المراد
من المؤثر في محل نزاعهم هو العلة التامة ولا ريب في ان عدم الرافع بالنسبة الى البقاء كعدم بالاضافة الى حدوث
من اجزاء العلة التامة فلا يقتضي اختصاص فتدبر جيدا قوله هو التكلم في الاستصحاب الذي هو من الادلة الشرعية
المثبتة اقول نعم ان ذا لا يقتضي الاكتفاء بذكر الاستصحاب الوجودي بداهة عدم اختصاص ادلة احكام الشرعية
بها بل الامر بالعكس كما يظهر من ملاحظة حال جميع ادلتهم فانها بين مثبت ونافي فتدبر جدا قوله
اختلافهم في ان النافي يحتاج الى دليل اقول وجه الاستشهاد به على ما اظنه ان قول النافي لما كان على وفق
الاستصحاب كان احتياجه من الدليل مبنيا على عدم حجيته وكان عليه قول بلا دليل والا فهو عليه دليل

وهذا بخلاف قول المثبت فانه لا سبيل اليه الا بالدليل على القولين حيث انه على خلاف الاستصحا

ونبه ان قول كل من المثبت والنافي يكون تارة عن وقف واخرى على خلافه وثالثة لا يكون استصحا

في البين كما اذا لم تكن الحالة السابقة محرزة اصلا فلا تغفل ثم لا نظر الى ان الاحكام العقلية

الانصاف انه قد يستقل العقل بقبح عنوان او حسنه اجمالا مع عجزه عن التميز بين ما له

ما هو عليه من الخصوصيات في الحكم بها وما ليس له كذلك وهذا يظهر من مراجعة الوجدان في بعض الاحيان

يوجب ارتفاع شيء منها الشك في ارتفاع المناط وان كان يوجب الجزم بانتفاء الحكم العقلي بداهة انه

لا اذعان ولا حكم له مع الشك فيه الا انه ليس يوجب الجزم بانتفاء الحكم الشرعي المستكشف بهذا الحكم

العقلي فانه يتبع مناطه لا نفسه وهو مشكوك الانتفاء حسب الفرض فاذا ظهر عدم تطرق الاهمال

الى الحكم العقلي للقطع بانتفائه ولو فرض بقاء الموضوع مع ذلك او عدم اعتباره واما الحكم

الشرعي المنكشف به فلما كان مشكوك الارتفاع لا يبعد فيه جريان الاستصحاب لا بعد ارتفاع

بعض الخصوصيات بالتسمية عرفا حيث يصدق حينئذ ان هذه القضية المشكوك حكمها هي بعينها القضية المعلوم

حكمها قبل ارتفاع الخصوصية نعم لو لم يكن العرف في هذا الباب محكما بل كان الحاكم فيه هو العقل فلا مجرى

للاستصحاب فيما نحن فيه لعدم احراز الموضوع فتلخص مما ذكرنا ان الحكم العقلي بعد ارتفاع الخصوصية ليس

مجرى الاستصحاب للقطع بارتفاعه ولو كان مشكوك الارتفاع بخلاف الحكم الشرعي فانه لما كان مشكوك

الارتفاع فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه في الجملة لو قلنا بحكومة العرف في باب احراز الموضوع واما

حديث عدم تطرق الاهمال والاجمال في الحكم العقلي فمعناه انه مع احراز موضوعه ومناطه لحاظا او قطعا

يحكم لذلك ومع عدم احرازه كذلك لا حكم له قطعا اصلا اذ ليس له موطن غير الوجدان فيكون في الحقيقة

فيه وهذا بخلاف الحكم الشرعي اذ مع عدم احراز موضوعه فهو محتمل الوجود على نحو احتمال وجود موضوعه

حيث انه موطنه هو الواقع وعليك بالتأمل في المقام فانه من مزال الاقدام واما اذا لم يكن العدم

مستندا توضيح ذلك ان عدم الخطاب والايجاب من الشارع تارة يكون لاجل عدم تحقق علة الوجود استقلال العقل

والعدم الازلي للممكنات المستند الى عدم تحقق علتها التامة الموجبة لها فيه واخرى يكون لاجل وجود

ما يقتضي العدم كعدم التميز الموجب لقبح الايجاب على غير المميز من الصبي والمجنون ونحوه والغفلة

او النوم

الموجب لقبح توجه الخطاب بالمعقول عنه الى الغافل والزامه عليه فالشك بمجرده وقت الالزام اذا كان مسببا
عن الشك بمجرده وقت سببه فيجري فيه الاستصحاب لذلك بل العدم ليس الا العدم العلة للوجود فالعدم
المشكوك الارتفاع هو بعينه عدم العله وقت ومن المعلوم ان الاستصحاب لا يحتاج الى ازيد من ذلك وقد يكون
مسببا عن الشك في ارتفاع ما يوجبه ويقتضيه بناء على كون العقل هو الحاكم في احراز الموضوع ولا وجه
للاستصحاب اصلا للشك في الموضوع بنظر العقل وبناء على كون الحاكم فيه العرف فلا يبعد جريانه
في المحل حسبما اشرنا اليه ولا يضر بجريان استصحاب عدم الازلي ما لم يقطع جزما ان يكون هناك ما هو
مقتضوله وقد ينفع كاستصحاب البراءة الازلية بعد ارتفاع عدم التميز الموجب لقبح الالزام لا يقال
انه ليس العدم مما يترتب عليه اثر في الازل ولا بنفسه مما يتطرق اليه الجعل والتعبد فيترتب عليه فيما
بعد احرازه بالاستصحاب لانه لا يعتبر في صحة الاستصحاب ترتب على المستصحب في ظرف كونه متيقنا او كونه
مما يتطرق اليه الجعل بل ترتبه عليه او كونه كذلك في ظرف الاستصحاب كما يظهر من مراجعة اخبار الباب ومن
المعلوم ان عدم الحكم والبراءة عنه مما يتطرق اليه الجعل بالنسبة الى المكلف مما لا يخفى فافهم واغتنم   وقد الجأهم
من ان الحال المستند الى العقل   اما استصحابهم للبراءة والنفي المسمى عندهم باستصحاب حال العقل فقد تقدم
ان المراد منه استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها لا المستند اليه ما يقتضيه حكمه على ما اوضحناه بما لا مزيد
عليه   ولا يضرها الاضمار   اذ حاشا مثله يستفتي غير الامام   قال قلت   الظاهر ان منشأ سؤاله
انه اوجبها علت النوم الناقض شرعا بعد الفراغ عن انه يوجبها فيه لغة وعن عدم كونها ناقضا مستقلا غير النوم
حسبما يشهد فيه تفصيل الامام عم بين مراتب النوم كما لا يخفى وقوله الرجل ينام اذ الظاهر منه تحقق النوم لا ارادته
بناء على الاكتفاء في المقارنة المعتبرة فيما بين الحال والعامل في ذي الحال بالاتصال بحسب الزمان لا الاتحاد اما
مطلقا او في خصوص امثال المقام مما اجتمعا بحسب الزمان وان تاخر احدهما عن الاخر زمانا كما في تاخر النقض عن النوم
فافهم **قوله** فان حرك في جنبه شيء **٢ قوله** الظاهر انه سؤال عما اذا اورث ظنا او شكا في تحقق ما جعل مناطا
للشبهة الخارجية الناشئة من امر يظن معه او يشك تحققه واما احتمال انه سؤال عن كون هذه المرتبة داخلة
في المناط لتردد مفهومه بين ما يعم مثلها وما لا يعم فلا يلائمه الجواب بالحكم الظاهري لانه بناء عليه سؤال عن
الحكم الواقعي كما هو واضح وكذا احتمال كونه سؤالا عما اذا تردد في انه اوجبها في المناط المعين بحسب المفهوم
اذ كان عليه ان يجاب لا حتى يستيقن انه نوم لا انه نام حسبما لا يخفى على المتأمل ثم ان عدم الالتفات لا يجعله

شيء الى جنبه لكان من الاسباب الموجبة للظن بالنوم كانت الرواية صريحة في حجية الاستصحاب مع الظن بالخلاف
والا كانت ظاهرة فيها من باب اطلاقها فقوله ع فانه على يقين من وضوئه هذه الفقرة بنفسها مع قطع
النظر عن ظهور صدرها بل صراحتها في الاستصحاب ظاهرة فيه لظهورها في تحقق اليقين في زمان الشك
وهو ناش من ظهور الجملة الاسمية في كون زمان النسبة هو الحال ومن المعلوم انه لا يوافق غير الاستصحاب
نعم لو حمل بعيدا على انه كان سابقا على يقين فهي محتملة لقاعدة اليقين فيحتاج في حملها عليه الى ملاحظة صدرها
وفي الحاق صورة حدوث اليقين بما هو مورد الرواية بعدم الفصل بينهما او بالرواية الاتية لو نهضت
على الحجية او بدعوى القطع بعدم مدخلية اليقين في الحجية   وجعله نفس الجزاء يحتاج الى تكلف   وهو   سبق م
جعل القضية الخبرية بمعنى الامر بالمضي على اليقين والبناء عليه بترتيب اثاره عليه لعدم صلاحيتها من دون
ذلك للجزائية اذ مع انه لا يقين بالوضوء لو اريد الوضوء حال الشك لا ترتب بينها وبين الشرط بل ولا لزوم كما لا يخفى
وبعد اهمال تقييد اليقين بالوضوء   لا يخفى ان كون قوله بمنزلة كبرى كلية غير منوط باهمال التقييد فيمكن ان
يتوقف عليه الاستدلال على حجية الاستصحاب في جميع الابواب لكن معه لا يحتاج الى كون اللام للجنس بل لو كان للعهد
لتم التقريب اذ المعهود يكون مهمل الخصوصية على حسب الفرض هذا كله لو كان فانه على يقين ظاهرا في التقييد
وبناء على ان يكون من وضوئه متعلقا باليقين ويحتمل قويا ان يكون متعلقا بالظرف اي كائنا من طرف وضوئه
على يقين وعليه فلا ظهور له في التقييد فليخفى فافهم ولكن الانصاف ان الكلام   يعني مع هذا الاحتمال
لا مع المحتمل اذ معه لا ريب في وجوب تقييده بالوضوء وتقييد الشك فيه بالشك من جهة عروض النوم
بداهة عدم ترتب حرمة نقض اليقين بالوضوء بالشك في عروض المانع مطلقا على عدم اليقين بحدوث النوم
فضلا عن حرمة نقض مطلق اليقين   كان الظاهر بقرينة المقام   الظاهر اما الاول فلان الامام ع في مقام
تقريب عدم نقض الوضوء بالشك في النوم ولا يكاد يتم بدون العموم اذ الكلام بدونه بمنزلة الجزئية وهي غير منتجة
ومنه انقدح الثاني فان الجزئية للعلية واما الثالث فلان الاتيان بمثله في الكلام لتوضيح المرام وهو مع سلب العموم
يزيد الابهام لكونه ح يكون سلبا لعموم الاتيان ايضا كما يظهر بالتدبر   في الصحيحة الثانية   لعل اشتغاله بالصلوة
مع علمه بالنجاسة لزعمه ان عدم الظفر عليها عذر يجوز معه الاشتغال فالحكم بالاعادة لفقدان الشرط لا لعدم تأتي
قصد القربة منه مع علمه بالنجاسة   فنظرت ولم ار شيئا   يحتمل ان يكون توهم النجاسة زائلا بعدم الرؤية
بعد النظر فلا يكون اشتغاله بالصلوة لاجل البناء على اليقين كما لا يصلح هذا علة لعدم الاعادة كما سيشير اليه

الصحيح

للصحة فلا يصلح علة للجواز الشروع وان يكون توهم باقيا وشروعه منها مع ذلك لزعم كفاية عدم النجاسة لكن
الحكم بالصحة مع الشك في النجاسة ما لم يحرز عدمها ولو باصل مشكل والا كانت صحيحة في مشتبه النجاسة بالشبهة
المحصورة لاتحادهما في المناط في الجواز من الجهل بها ومجرد كون الجهل مقرونا بالعلم فيها بخلاف المقام غير فارق بعد عدم
لزوم البناء على احراز عدمها عند التردد فيها كما لا يخفى ومن هنا انقدح ان التعليل الذي في حكايته مع ما هو عليه
من الضعف غير مجد حسن التعليل اللهم الا ان يقال ان البناء على اليقين السابق خصوصا بعد الفحص والنظر من كونه في
الاذهان ولا ينافيه السؤال اذ لعل منشاه احتمال عدم امضاء الشارع فان ردعه عن مثله ليس بعزيز ثم ان
قوله عم ثم بنيت على الصلوة اه اطلاقه محمول على ما اذا لم يمكن الاشتغال بالغسل لما ناعن الصلوة كالاستدبار او الفعل
الكثير وما شابههما والتقريب كما في الصحيحة الاولى وجه الاظهرية عدم تطرق احتمال كون الجملة
غير مسوقة للعلية مع تطرقه في الصحيحة الاولى كما عرفت وح فالمراد اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة
هذا كما اشرنا اليه على احد الاحتمالين واما على الاحتمال الاخر وهو ارتفاع قوامه بالفحص والنظر فالمراد الشك
قبل الفحص والنظر ولا يخفى عدم صلاحيته عدم نقض اليقين بالطهارة بهذا الشك للعلية او لعدم وجوب
الفحص والمشروعية الدخول في الصلوة ولهذا لم يتعرض المصنف قده للتكلم في الرواية على هذا الاحتمال هذا
لكن عدم نقض ذلك اليقين بل لا يصلح لذلك الا بناء على كونه امرا مركوزا في الاذهان سيما بعد الفحص كما
اشرنا اليه انفا بناء على ان من اثار خصوص اليقين واما بناء على ان وجوبها من اثار اليقين بالنجاسة
في الصلوة فلا نقض في البين اصلا ولو باليقين مدفوعة بان الصحة الواقعية وفيه ان هذا انما
يتوجه على الدعوى على ما قررها من ظهورها في البناء على كون الاجزاء وعدم وجوب الاعادة من اثار الطهارة
الواقعية لكن يمكن ان يق انها ليسا من اثار خصوص الطهارة الواقعية عقلا بل من اثارها عقلا ولو كانت
جعلية وذلك لان قضية جعلها والحكم ببقائها بالاستصحاب وكذا جعل كل شرط او جزء الحكم ببقائهما
بالاستصحاب وغيره من الاصول التعبدية هو الاكتفاء في مقام الامتثال واداء المط بها ما لم ينكشف الخلاف
ولازمه عقلا الاجزاء وسقوط الاعادة والقضاء وعليه يكون الاجزاء كوجوب الطاعة من الاثار العقلية
التي تكون موضوعها اعم من الجعلي فترتبه عليه باستصحابه لا يوجب كونه مثبتا وما قرع سمعك من
ان الاصل بالنسبة الى ترتب الاثار العقلية على ذيها يكون مثبتا انما هو فيما اذا كان موضوع تلك الاثار
هو الواقع الحقيقي لا ما اذا كان موضوعها الحقيقي اعم من الجعلي ان قلت هب ان الاستصحاب بالنسبة

فيما هو

مستلزما لما يكون

الى ترتيب مثل هذا الاثر العقلي بمثبت لانه يشكل جريانه في نفسه في امثال المقام مما ليس بحكم شرعي ولا موضوع له
اذ لا معنى للجعل والتعبد فيما اذا لم يكن في البين اثر على ما سبق توضيحه ومن المعلوم ان الجزئية والشرطية ليستا بحكم شرعي
ولا بموضوع له على ما هو التحقيق من عدم كون الاحكام الوضعية مجعولة قلت اولا ان الجزئية والشرطية ايضا مما
له حكم شرعي وهو الجزئية والشرطية ولو بخطاب الوضع عن مستقل الجعل والوضع ليس بمانع من نفوذ
التعبد اليه حيث كان امر وضعه ورفعه واقعا بيد الشارع ولو بتبعية وضع ما انتزع عنه من التكليف ورفعه
ولا يعتبر في صحة تعلق التعبد بالشيء الا ان يتطرق اليه الجعل والتعبد اذا كان مشكوكا عند ذلك فيكون دليل الاستصحاب
حاكما على ادلة الاجزاء والشرائط فيعم اما لحاق مشكوك البقاء منهما بما فاتهم وتدبر جيدا وثانيا فان من
الاعم عدم صلاحية الوضع لان يتطرق اليه الجعل او التنزيل بالبناء فيه على الرفع او الوضع بالاستصحاب
او قاعدة اخرى فلا ريب ان ما انتزعت عنه الاجزاء والشرائط من الاحكام صالح لذلك بان يرفع الشارع
بما اذا كان بعض اجزائه مستصحبة او شرائطه مشكوك بقاؤها بالتعبد ويشترط فيما اذا كان فيه بعض اجزائه وشرائطه
لك ولكن كان مسبوقا بالوجود فيقتضي حكومة خطاب لا تنقض على دليله اذ لولاه لكان مقتضاه دوران
عقيبه مدار تحقق الاجزاء والشرائط بتمامها واما الحكم باستصحاب جزء او شرط هو الالزام تعبدا بان ما اشتمل
على هذا المشكوك مما يشمله الامر وان لم يدل عليه دليله فدليل الاستصحاب يكون حاكما على دليله فيعم تارة بما
يشمل مسبوق الوجود من مشكوكها والتنزيل ... مسبوق العدم من المشكوك فافهم وتامل لكي يتجلى
عليك الفرق بين الوجهين اذا عرفت هذا فالاولى بل الصواب ان يجاب عن الدعوى بان وجوب الاعادة
على من تيقن انه صلى في النجاسة ليس نقضا بالشك بل باليقين كما اشار اليه انفا مع انه يوجب الفرق
لا مانع من الالتزام به لو لم يكن على خلافه الاجماع وقد نقل المصرح في بعض رسائله القول به عن بعض
وان كان بعيدا مع انه لا بعد فيه عند الحظر ان في اثناء العمل يضايق بما لا يضايق به بعد العمل كما انه بعد
جعل قاعدة الفراغ ... لو بعد ابتنائها ... عدم الاعتبار فلينتبه فالمراد انه ليس ... لا يخفى
ان هذا الوجه ينطبق على ... على اصل الاشتغال ... من عدم توهم ارتفاع النجاسة بالفحص انما يكون المراد
من اليقين بالطهارة اليقين بها قبل حصول التوهم واما على الاحتمال الاخر ... فيعنى به فالرواية ...
على ما عدا اليقين اذ المراد اليقين الناشئ بعد التوهم والفحص وتطرق هذه الاحتمال فيها مانع من الاستدلال
بها الان ينظر ... هو الاحتمال الاول كما لا يبعد والوجه الاول ويقال انه لا يقرب الاستدلال بها

عدم التمكن من التطبيق على المورد مادام يتطرق اليها احتمال الانطباق ولو بوجه لا نعرفه نعم لو انيظر فى
هذا الاحتمال فلا يضر لا نستدلال الظهور والاجمال حيث لا يبقى معه احتمال الارادة الظهور منها
وهذا الوجه سالم عما يرد على الاول لا يخفى انه يرد عليه بعينه ما اورد على الاول اذ كانت الطهارة
من الشرائط العلمية كما هو لك يجب ح ان احرازها ولو بالاصل يحقق الشرط واقعا ولو انكشف الخلاف
بعد العمل وذلك لان سقوط الاعادة ح ليس لكونها نقضا لليقين بل لاقتضاء الامر الواقعى عقلا
للاجزاء كيف ولو فرض وجوب النقض شرعا كانت الاعادة ساقطة ايض والا يلزم اما عدم
اقتضاء الامر الواقعى للاجزاء وهو مح واما عدم كون الطهارة شرطا علميا وهو خلف مع انه
خلاف الواقع ويمكن الذب عنه بان احراز الطهارة بوجه شرعى وان كان احرازا حقيقة لما
هو شرط واقعا للصلوة الا ان سقوط الاعادة ما لم ينكشف الخلاف انما يكون مستندا ظاهرا
الى تحققها واقعا لا بها حسبما ادى اليه ما هو امارة او اصل فكونه نقضا بالتحقق واقعا وان احتمل ان يكون
سقوطها مستند الى نفس تحقق الظاهر كما فى صورة المخالفة فافهم بانه دقيق ثم هذا لو قلنا بان الطهارة الظاهرية
تكون فى عرض الطهارة الواقعية واما لو كانت بدلا عنها ولو كانت مجزية ايضا فالامر واضح بداهة عدم صحة
التعليل بالبدل مع احراز المبدل شرعا والواصل منه بالبدل ... فانه ينافى لحكم الشارع بتحققه تعبدا
جبرا لكن تفريع عدم نقض اليقين اه لكنه لا يضر بالاستدلال بها بعد الجهل بالتقييد بالمورد
حسبما اشرنا اليه فى الصحيحة الاولى ولعله اشار اليه بقوله فافهم حتى يكون حاصل الجواب
هو البناء على الاول ظاهر صحة الاستدلال بها على حجية الاستصحاب على هذا التقدير وفيه
تامل اذ ليس فى فقراتها ما يعم غير المورد فان الظ ان قوله ع ولا ينقض اه مؤكد لقوله قام
فاضاف وحمله على العموم فيكون بمنزلة العلة للحكم يأباه بعض الفقرات اللاحقة مثل قوله ويتم
على اليقين فيبنى عليه كما لا يخفى واما قوله ع ولا يعتنى بالشك اه فلعدم ظهوره فى ان المراد مطلق
الشك وان المراد من الحالات مطلق حالات المكلف لقوة احتمال ان يكون المراد منه خصوص
الشك فى مفروض السؤال وكان المراد منها خصوص الحالات التى ربما يتوهم اختلاف الحكم
بحسب اختلافها فيكون مؤكدا للفقرات السابقة مع احتمال ان يكون المراد منه مطلق الشك
فى عدد الركعات قاعدة كلية فى هذا الباب فالاولى عد الرواية فى عداد الاخبار الواردة فى الموارد

الموارد الخاصة واما احتمال كون المراد من عدم النقض لا يخفى ان البناء على هذا الاحتمال
غير مجد لحجية الاستصحاب ايضا اذ مقتضاه البناء على عدم الوقوع بان يضاف اليه ركعة اخرى
من غير فصل بالتسليم لا مجرد عدم البناء على الوقوع كيف وهذا المقدار لا ينافي ايجاب الاحتياط
معه وهو ينافي حجية الاستصحاب ففيه من المنافية لظاهر الفقرات وذلك لان الظاهر من قوله ع
ولا ينقض على تقدير ان يكون المراد من اليقين اليقين بعدم اتيان الاكثر ههنا هو البناء على
ما عرفت والظاهر من قوله ع ولا يدخل وقوله ع ولا يخلط انهما مؤكدان للفقرة السابقة وان المراد
من الشك واليقين فيهما ما هو المراد منهما فيها اي المتيقن والمشكوك ولذا الظاهر من قوله ع وينم على اليقين
فيبني عليه العمل على اليقين بعدم اتيان الركعة المشكوكة بان يؤتى بها كما اذا ... عدمها وكذا الظاهر من قوله ع فلا
ان الالزام بان يعامل معه معاملة العدم ويجري على طبق اليقين السابق ولا يخفى منافاته مع ما هو المذهب من البناء
على الاتيان في اثناء الصلاة والاتيان بالاحتياط بعدها وكذا الظاهر من قوله ع ولكنه ينقض الشك باليقين ان يؤتى بالركعة
من دون فصل بالتسليم بعد ... فهو مفاد الفقرات السابقة وكذا لو كان المراد منه نقض الشك في الركعة
باليقين بتحققه كما لا يخفى على المتأمل ... ان الامتثال بالشك في المقام لو لم يجعل له الاحكام كالبناء على صحة له
الصلاة والاحتياط بعدها والبناء على حالة الشك ... بل لو كفى ما يقتضي لزوم استيناف الصلاة عند
لعدم حصول اليقين بالامتثال ... لكن الفقرات حاكمة بعدم الاعتناء به الا بالجري على اليقين السابق
على هذا الاحتمال لكنه خلاف المذهب واما بالبناء على الاتيان والاتمام والاحتياط بالاتيان بعد التسليم
الاحتمال الاخر فظهر ان هذا التفسير ... الفقرات على هذا التقدير مع انه غير مجد لحجية الاستصحاب
على ما عرفت فليتدبر لكن يرد عليه عدم الدلالة واما لم يكن فيه دلالة لاجمال الادلة الا انه
للاجمال واحتمال الارادة كما لو ... الاستصحاب من ناحية اليقين ... بعض الاحتمالات معناه ...
لا اصلها لاحتمالها الارادة ايجاب العمل بالاحتياط لا يخفى ان مزاحمة الاحتمال الواحد ...
على صدد مزاحمة الاحتمالات الكثيرة بل ... ضعفها ... يمكن ان يدعى ان ... مع ما هو عليه من
احتمال الخلاف في ... الرواية مع ما هي عليه من ... احتمال الخلاف لقوته من اجل ظهورها في اتحاد
الشك واليقين ومعه لا يكاد ينطبق الا على القاعدة ولعله اشار اليه بقوله فافهم وحيث انه صرح
الرواية اختلاف ... في كلام ... تنزيلها على الاستصحاب ... ارتكاب مخالفة ظهورها في

في كلامه

في اتحاد متعلقي الشك واليقين زمانا وظهورها في اعتبار اختلاف الوصفين اما الاول فواضح واما
الثاني فلان سبق اليقين على الشك وان لم يناف تنزيلها على الاستصحاب بنفسه مع الغض عن ظهورها
في اتحاد متعلقيهما الا انه ليس بمعتبر فيه وظاهرها فيه ذلك كما لا يخفى على المتأمل   ان الظ تجريد متعلق
اليقين   الظ ان مراده التجريد بحسب اللفظ عن التقييد مع كونه مرادا مستفادا من اطلاقه
وعدم بيان زمانه مع تقييد اليقين لانه ظاهر ح في انه في زمانه وانما جرى اللفظ مع ذلك لئلا
يظهر في تعلق الشك به مقيدا فيصير ظاهرا في قاعدة اليقين ويظهر في تعلقه به مجردا مع تقييده
فيصير ظاهرا في كون زمان المشكوك زمانه لما اشرنا اليه آنفا في اليقين   ومتعلقه فيظهر في الاستصحاب
لا ان مراده اعلى الله مقامه من التجريد الاطلاق بحسب المراد بان لم يلحظ الزمان في المتعلق اصلا
فانه لو لوحظ مع ذلك تعلق الشك به على نحو اليقين بلا لحاظ الزمان فالاتحاد ينطبق على
قاعدة اليقين ولو لم يلحظ ذلك بل لوحظ انه بنحو الاجمال على نحو الاهمال مع الاجمال فلا يقع هذا
جعلا لهما ولا لاحدهما لاحتياج الجعل في كل بلحاظ غير لحاظ الآخر ولا جامع في البين اصلا على
الفرض فافهم ثم انه ربما يؤيد استظهار الاستصحاب منها بانها انما تناسب مقام التعليل
حيث انه مركوز في الاذهان لا القاعدة حيث انها ليست كذلك فليتدبر   وان ضعف دلالة
بعض   لكن هذا لو كان حقا لا يوجب قدحا الا انه بعد يورث مدحا فيخرج به عن الضعف
الا ان يكون المراد عدم صلاحية هذا الضعيف لمزاحمة تزكيته وتوثيقه من البعض فلعله اشار اليه
بامره بالتامل   عن اليوم الذي يشك فيه   يمكن ان يكون المسئول عنه اليوم الذي شك انه
من رمضان او شعبان وان يكون اعم منه ومن اليوم الذي شك انه منه او من شوال وعليه لا تفصيل
في الجواب كيف كان فالظ ان السؤال عن وجوب الصوم في هذا اليوم لا عن جوازه بداهة
جوازه في المردد بين رمضان وشعبان الا ان ينزل على السؤال عن الصوم فيه بنية رمضان وليس
بالبعيد   والانصاف   الذي يظهر من مراجعة هذا الباب من الاخبار عدم ارادة اليقين
بل المراد ان صوم رمضان يجب ان يكون مصونا من الشك دخولا وخروجا ومحفوظا باليقين ان
فلا يصام الا باليقين بدخوله ولا يفطر الا باليقين بخروجه فراجعها في هذا الباب من الاخبار
مبنيا على انه مسوق لبيان الاستمرار   وهذا انما يكون بعد الفراغ عن اصل ثبوتها واقعا او ظاهرا

وانما يقع الشك في بقائها وارتفاعها لاجل الشك في تحقق غايتها فيكون الحكم الظاهري المجعول هو الحكم بالبناء

على استمرارها والعمل على بقائها ما لم يعلم ارتفاعها بالعلم بحدوث القذارة وهذا بخلاف ما اذا كان مسوقا لبيان

حكم الشك في ثبوتها ابتداء من دون ملاحظة ثبوتها في السابق ولو كانت كذلك فان الحكم الظاهري هو الحكم بالبناء

على ثبوت الطهارة ما لم يعلم حدوث القذارة فينطبق على القاعدة   فاذا حصلت النجاسة انقطع

وذلك لانه لو كانت غاية للحكم بها فاما لا لانها بنفسها وانما الانقطاع لها الا بما هو كان غاية لنفسها

من طرو النجاسة بطروء ما يزيلها   بل بحيثية سبوق النجاسة على انه الوضعي   يعني دليله

بعد ولو كان دليل الاستصحاب ما كان ما عليه والوجه ... بل انما ان مورد استصحاب النجاسة

خارج عنه للعلم بقذارته في الزمان السابق وفيما ان ما ثبت طهارته وقذارته فعلا لم يعلم بقذارته

بالفعل وان علم بها سابقا ... من المعلوم ان دليل القاعدة في موضوعها هو ما كان مشكوك القذارة

فعلا ولو كان مسبوقا بالقذارة بما لا خصوص ما اذا لم يكن مسبوقا به   فليبق استمراره فانه لا

وافقا   ... التفصيل ... ان المراد من استمرار ... العلم بالنجاسة الحكم بالاستمرار

الشك في بقائها وارتفاعها ... في ازالة ... ولا شك انه مبني

العلم بالنجاسة لا ... بنفسه ... وليس معنى لا طاهر ولا ... ان

بالنجاسة كان كل حكم واقعي او ظاهري يكون ...

يستلزم استعمال اللفظة في المعنيين مع ما اورد عليه ... مع ان قوله ...   اذا ثبت طهارته

يعني انه انما ثبت مع قطع النظر عن الدليل ولو بقاعدة الطهارة او بغيرها من الامارات المعتبرة

ان الملاك في الاستصحاب ليس الا اليقين بالشيء في السابق والشك به في اللاحق ولو كان حكما

ظاهريا لا خصوص اليقين بثبوته الواقعي   فانه بهذا يمكن ان يجعل قاعدة الطهارة

لا يذهب عليك انه لا يخفى انه على هذا كان مبانا للقاعدة بل لا يخفى انه لبيانها ايضا فلا يتوجه

عليه الاشكال باستعمال اللفظة في المعنيين فافهم   الا ان الاشياء   لا يخفى ان

تلك الاشياء ... لكن لا يبعد الفراغ عن حجية الاستصحاب وعدم ارادة الاستدلال

بهذه الروايات عليها والاستدلال بها ... لبيان ... استصحابي الطهارة والنجاسة

مع ان كثيرا ما يحتاج الى القاعدة ولو بعد الفراغ عن حجية الاستصحاب لفقد اليقين السابق وعدم ...

الا الى الشك اللاحق واما السقوط بالمعارضة فافهم   توضيحه ان حقيقة النقض تحتاج الى
وتنقيحه بسوق الكلام تارة في صيغة لا تنقض وهيئته واخرى في مادته فاعلم انه حسبما يظهر من موارد
اللغة النقض ضد الابرام متعلقه لابد ان يكون ذا اجزاء تأليفية وتوصيفا كما ان متعلق الابرام يكون
ذا اجزاء متلاصقة وقد يستعار لمثل العهد واليمين وامثالهما كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله
وفي قوله عم لا تنقض في اخبار الباب لتشبيهها بالامر المبرم المحكم ولا يخفى استعماله في رفع مطلق
الامر ولو كان ثابتا وفيه ما يقتضي استمراره الا ترى الى حركة قولك نقضت الحجر عن مكانه اي
رفعته مع ما هو عليه من الثقل المقتضي للبقاء والاستقرار في مكانه ما دام لم يرفعه عنه رافع ومنه يتضح
ان استعمال النقض في هذه الاخبار [illegible] لانه اليقين وانه لا يجوز التصرف فيه
بارادة المتيقن فضلا عن لزومه وما يحتمله [illegible] في وجه لزومه [illegible] الكلام فيه [illegible] وما [illegible] يحتمل
من انه لا يكاد يصح الا بالتصرف [illegible] اليقين مع ارتفاعه فيه انه انما يلزم لو كان
ملحوظا بنفسه لا اذا كان على نحو الطريقية المرآتية كما هو ظاهر الاخبار وليس قضية ذلك الا الاخذ
بالمتيقن بعد الشك من الاحكام والآثار الشرعية التي كان [illegible] هذا [illegible] الكلام في المادة واما
الهيئة فاعلم انه لابد من حملها على النهي عن النقض بناء ومعاملة [illegible] جميع القواعد المقررة للشك
لا حقيقة كما هو قضيته وهو واضح ولا بالنسبة الى المتيقن [illegible] بناء على ارادة [illegible] على ما افاده قده   ظاهر
لعدم التمكن من ابقاء الاحكام الشرعية [illegible] عما هي عليه من البقاء والارتفاع ولا من [illegible]
[illegible] اذ امر رفعها ونفيها [illegible] مع ان [illegible] في شكوك الارتفاع والبقاء
ولتعلق الرافع لا يغير ما هو عليه من البقاء والارتفاع وان كان امرها بيد المكلف واختياره وبذلك
ما ذكرناه مما افاده قده في وجه لزوم التصرف في المتيقن على كل حال وانه يورث ابقاء الصيغة على حقيقتها
[illegible] مع انه لو كان [illegible] ان يتبع الدوران بين التصرف في الصيغة وهذا التصرف
[illegible] مما عرفت من انه لا يكاد يحسن استعمال [illegible] في المتيقن لفظ النقض في اخبار الباب الا بملاحظة
تعلقه باليقين اذا عرفت ما حررنا لك من الكلام في المقام ظهر ان لفظ النقض لا يوجب اختصاص
اخبار الباب بحجية الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع حسبما افاده قده لما عرفت من الفرق
والف[illegible] لم يكن ان يستظهر منه ذلك [illegible] وهو [illegible] انه قد عرفت ان استعمال لفظ

فهنا [illegible] الماضي [illegible] بالفعل [illegible] المعلوم [illegible] حقيقة [illegible]

فما اذا [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من جهة الشك في الرافع [illegible] كان كانه امر [illegible] باق قد ارتفع اليقين من بقائه اذا شك فيه

مسامحة فلا يعم [illegible] نقض اليقين [illegible] في الشك في المقتضي [illegible] لا يقين [illegible] حقيقة [illegible]

قلت يمكن ان يقال ان [illegible] اذا [illegible] حقيقة [illegible] بحيث [illegible]

[illegible] الشك واليقين [illegible] نقض اليقين في الاستصحاب انما هو [illegible]

بلا تفاوت فيه [illegible] الشك في الرافع والشك في المقتضي [illegible] ان يستعمل [illegible] مجازا

مطلقا [illegible] حقيقة [illegible] فتفاوت فيه [illegible] في المقتضي [illegible] ذلك [illegible]

عن [illegible] ان يجعل [illegible] كما لا يخفى على الاذهان

المستقيمة فاستقم [illegible] اليقين هذا اذا كان الشك

فيه من غير جهة الشك في [illegible] عدم جريان الاستصحاب فيها

مطلقا ولو مع جريان الاستصحاب [illegible] ثم انه لا يشكل الامر في اليقين حسبما ذكره بانه يستلزم استعمال

اللفظ في المعنيين لو كان [illegible] للتنويع او حجية الاستصحاب [illegible] واحد من [illegible]

[illegible] وكان للترديد وهو لا يلتزم [illegible] الظاهر انه للتنويع [illegible]

بين [illegible] والحكم المستقر هو المستعمل فيه فليتدبر تفريع الافطار بالرؤية [illegible]

[illegible] فيه ان مثله [illegible] الاشتغال ولا استصحاب

اذ وجوب الصوم [illegible] من ايام رمضان [illegible] وحيث [illegible]

فانتظر [illegible] مما اشرنا اليه من [illegible] من انه لا بد ان يكون صوم رمضان

[illegible] فالنهاية [illegible] عن المقام واما رجوعها الى [illegible]

هذا [illegible] في التفصيل [illegible] والحدث [illegible]

والعقد [illegible] يعني [illegible] المركبة منه [illegible]

وعدم المانع لكن الذي يظهر انه عدم [illegible] في نفسه اما عدم استفادته
في نفسه فلان [illegible] بالحدود [illegible] منهما لا يحدث رافع غير مقتضي [illegible]
لثبوتها [illegible] لا حال متقدمه بل [illegible] او اطلاقه عند الشك في [illegible] تقلا او فردا
من الرافع المعلوم [illegible] المقام [illegible] او انعام لا ينفرادن في [illegible]
عند الشك في ارادة [illegible] او التقييد [illegible] الى اصالتي العموم والاطلاق
او اصالتي عدم [illegible] يتصل [illegible] الملاسك
[illegible] حجة الشك
في [illegible] على [illegible] القرينة على [illegible]
في [illegible] من [illegible] حجية [illegible] لضعفه وانما [illegible]
[illegible] الشك [illegible] عدم النصب [illegible] يكون ذلك [illegible] حجية
كالانه [illegible] الاصل فيما اذا كان الشك [illegible] من ظهور [illegible] عموم العام
وحده ليس بمقتضى للحكم [illegible] بل [illegible] الكلام [illegible] على [illegible]
[illegible] من قبيل [illegible] المانع [illegible] المقام عنده كلامه
في حجية [illegible] فليراجع [illegible] المطابقة [illegible] الاستصحاب
مع ان المحقق فيه بصدد بيان ما اختاره فيه بقوله والذي اختاره [illegible] ان هذا
ما نبه عليه صاحب [illegible] فانه جعل كلامه هذا خارجا عن [illegible]
حيث زعم ان [illegible] في الشك في الرافع لم يختلف فيه ولعله [illegible] بقوله ثم
من جهة عدم وجدان الدليل [illegible] لا يخفى ان [illegible] من جهة الثبوت في السابق تفاوت بحيث كان [illegible]
في اللاحق محتاجا الى الدليل مثله لكان [illegible] الحكم بالعدم لو لم يقم عليه دليل كان بناء [illegible] البالغين
بثبوت الحكم [illegible] لم يوجد في [illegible] دليل على البقاء والحكم بالارتفاع لا العكس ولولا ان جهة الثبوت
[illegible] بين الثبوتين بحيث لا بد [illegible] ما لم يقم دليل على ارتفاعه عند العقلاء فهذا بناء العقلاء
على [illegible] ولا [illegible] في ذلك انهم يعملون [illegible] ولو علم خلافه فانه [illegible] عندهم [illegible] والكلام فيما
لم يقم على خلافه ولا على وفاقه [illegible] ونظر الشك كما لا يخفى فلا [illegible] في حجية الا

عنده امضاء لبنائهم حتى فيما قام الطريق [illegible] او وفاقه اذا لم يكن من الظنون المعتبرة عنده

فلا تغفل [illegible] جيداً [illegible] مضافاً الى امكان التمسك بما ذكرنا في توجيه [illegible] وهو اجراء

استصحاب

الاستصحاب في الشك في الرافع الى عموم الدليل [illegible] فراجع ومنه [illegible]

المضي فتنبه [illegible] ان استصحاب الاشتغال لا يصلح [illegible] به استصحاب

المضي مع ان الامر بالعكس حسبما عرفت قبل هذا ناش من الشك في ان [illegible] المأخوذ

في الصلوة

في صحة [illegible] هو [illegible] في الجملة [illegible] وهو الى الفراغ [illegible] نظير [illegible]

[illegible] بزواله فافهم ثم [illegible] الاستصحاب المضي في نفسه بان وجود [illegible] فهل وجدان

الماء ليس [illegible] نحو [illegible] بحسب الواقع [illegible]

في الاثناء فاذا وجد يستكشف [illegible] الوجوب من [illegible] فليس [illegible] سابقا فيتبين

اذا شك فيه [illegible] فتدبر [illegible] انه قد [illegible] الوجودي لا يذهب

عليك ان [illegible] لو كان [illegible] باستصحابه [illegible]

بالاحتمال [illegible] ايضاً وذلك [illegible] الترتيب [illegible] بكون عقليا ثم

ولو كان [illegible] المستصحب [illegible] الا ما كان [illegible]

عليه عقلا حسبما [illegible] فالانتقال [illegible] لا ريب في [illegible]

كل من الوضع و[illegible] بحسب [illegible] وانه يمكن ان [illegible] بكل عن كل [illegible] ايجاداً

كما انه لا ينبغي الارتياب فيه كذلك [illegible] اذ الانشاء ايضاً لا يحتاج الى مؤنة زائدة بل هو قصد

حصول المعنى وتحققه باللفظ يترتب عليه الاثر و[illegible] ولا اذ وجوده الانشائي لا

له بوجوده الخارجي و[illegible] ينسب اليه ومن هنا [illegible] ان ما يوهم [illegible] قابلية الوضع

للانشاء ليس الغرض منه الا عدم القابلية له بحيث [illegible] كما لا اشكال في جواز [illegible]

الوضع عن التكليف كالعكس فالذي يمكن ان [illegible] هذا الكلام ومورد النقض والابرام من

الاعلام [illegible] انه كما ينتزع [illegible] او لا بالذات في [illegible] وان استتبع [illegible]

بلا اشكال هل ينتزع [illegible] ايضا احيانا بحيث كان مستتبعا [illegible] او [illegible] الاشتغال

ناشئا من [illegible] بخصوصيات الملحوظة فيه كالوقت وغيره فراد من جعل الوضع [illegible]

بالوضع

بالوضع [illegible] او لا بالذات مع الاعتراف [illegible] بنفسه [illegible]
التكليف وان كان انشائه [illegible] نعم يجوز [illegible] بالوضع عن التكليف
حسبما اشرنا اليه وهو غير [illegible] عنه لا [illegible] تاثيرها بمع ذلك هل [illegible] السببية و
الشرطية والمانعية او غيرها [illegible] بنفسه [illegible] ايضا [illegible] بمجرد [illegible]
ما [illegible] بنفسه متصفا بها [illegible] بمجرد الجعل من دون
[illegible] شيئا بل يكون [illegible] جعل السببية مثلا على
ما كان عليه [illegible] جعل سببا [illegible]
[illegible] على ما [illegible] ثم لا يخفى ان كون الامر الاول [illegible] بعيد
عن كلام [illegible] في هذا [illegible] مع الاعتراف [illegible]
جعله [illegible] وان كانا محتاجا الى جعل التكليف [illegible]
[illegible] فاشق [illegible] الوضع [illegible]
باب السببية والشرطية والمانعية [illegible] التكاليف
المتعلقة اولا وبالذات [illegible]
من [illegible] خليه له
اصلا في [illegible] السببية [illegible] لو ذلك [illegible]
في [illegible]
موثرا [illegible] في [illegible]
اذا [illegible] فيكون [illegible] بل في
الجعل والتشريع وان مجرد قول هذا سبب انشاء وقصد الحصول المعنى به هل يؤثر حصوله وتحققه
كما يؤثر حصول انشاء التكليف حصوله وتحققه من دون ان يوجد فيه صفة مقتضية له اصلا
بل كان باقيا على ما كان عليه بلا زيادة ولا نقصان ومن المعلوم ان القادر وغيره فيه سيان
نعم يلزم ان يكون الجاعل ممن يجب اتباعه عقلا او شرعا كما يجب في التكليف من غير فرق ايضا
بين القادر وغيره والحاصل ان قضية تاثير الانشاء والجعل في الوضع تاثير السبب الجعلي
في مسببه على نهج السبب الحقيقي من دون حاجة الى مؤنة اخرى والا لا يكون مؤثرا فالدلوك
مثلا يؤثر ايجاب الصلوة بمجرد جعله سببا له من دون انشاء السببية له الى انشاء ايجابها عنده
او استلزامه له عرفا ولو انشائه مستقلا والا لم يكن الايجاب بسبب الجعلي بل بسبب الحقيقي وهو
انشائه مستقلا او باول انشاء السببية اليه وكان ذلك التاثير ولو مع عدم ارادة الجاعل له

بل بمجرد الالتفات اليه بعد الجعل بان غفل عنه بالمرة ولا احتاط ان يلتزم به غيره كما هو واضح وقد استدل
بعض اعاظم العصر على ما حكى عنه بعض من يوثق به على ما ذهب اليه من استقلال الوضع
بالجعل بانه ليست السببية والشرطية وغيرهما من الاحكام الوضعية الا كالدلالة الوضعية
وتأثير الوضع فيها بعين ما ذكر مما لا يخفى قلت لا يخفى على من له ادنى تامل والتفات ان اللفظ الموضوع
انما يدل على معناه بعقد سابق عديمة لا يكاد تحققها بدونه تستحيل عقلا ان لا يتحقق معهما
منها العلم بالوضع ومنها العلم بما هو المستعمل في استعماله من اللوازم ثم نفس الوضع ما لم يعلمه الشخص
عقلا في ذلك حيث يتوقف عليهما العلم بها ولذلك كان العلم بارادة المعنى يتوقف على العلم بها والا كان
مظنونة او مشكوكة بها اذا ظن بهما او باحدهما او كان الآخر معلوما او شك بهما او في احدهما مع كون الآخر معلوما
او مظنونا بما في الدلالة بمعنى العلم والظن بالارادة واما الدلالة بمعنى مجرد اخطار المعنى في البديهة
ليست بالوضع بل باسباب الاكتفاء لا المتعمد ومنها الالتفات الى الوضع له مرة وكان جاريا به ويجهل اياه
مطلقا ولو بادنى مراتب الوهم بل ولو مع الجزم بعدمه وضع له او قطعا ام لا وذلك انه لو كان ذلك بالعلاقة الحادثة
في البين من الوضع لما كان ذلك فيما اذا لم يوضع له واقعا لانها اذا لم يجعل به منه ومن المعلوم ان
يخطر عند سماعه [illegible] مع الالتفات الى وضعه له ولو شكا او وهما بل ولو مع الجزم بعدمه ولا يخطر بباله
اصلا بانه من دون التفات بين ان يكون موضوعا له واقعا ام لا كما لا يخفى على احد لا يقال انا لا ننكر
سببا من الاخطار بل ندعي ان العلاقة الحادثة بالوضع ايضا من الاسباب التي تاثيرها بالعلم او الالتفات
ان الاخطار يدور مدار الالتفات الى الوضع وجودا وعدما لكونه امرا تبعيا لا بد فيه الا الالتفات
اليه في اخطار الشيء وانه لا تفاوت بحال اصلا في ذلك بين ثبوت الوضع واقعا وعدمه بل ولو جعل
فليس نفس الوضع في البين الا كالحجر الموضوع بجنب الانسان نعم ربما يصير التفاته وتخيله سببا للالتفات
اليه المستلزم للاخطار دونه في المقام لئلا يقع في الغلط كما وقع بعض الاعلام وبالجملة ليست الدلالة الوضعية
بحكم الوضع بل بامور تاثيرها عقلا تكون بحسب الحقيقة كما عنها بحسبه وجودا وعدما فافهم فانه لا
لا يخلو عن دقة واغتنم وما حققناه يعرف حال الجزئية توضيحه ان اتصاف الشيء بها لا بد فيه
من ان يكون وغيره شيء من امر واعتبار لا يكاد يتصف بها بدونه فاول تعلق الامر به
واقعا ولم يلحظ الامر به في متعلق الامر لا يتصف بها ولو جعلت له القدرة يتصف بها ولو
لحظ فيه وجعله مما تعلق به وغيره الامر ولم يجعلها له اصلا فتم جيدا وان امتنع تحققها
وهو ايجاب الصلوة ثم ان الامتناع الكان تابعا للسبب المجعول كايجاب الصلاة على من هو
السببية فقد عرفت حال السببية اذ جعل التاثير للتوجيه والكان يستلزم جعله وانشاء بمعنى فقد
ايضا ان الاجماع انما هو بسببية الجعل في دعوانا انه اللازم لانشاء الوضع وما يكون انشاء الملزوم

انه يجوز الجواز خطاب الوضع عن خطاب التكليف وهو عين الاستثناء وقد عرفت

حيث لا يورث ثمرة لولاه لما كان نحاملة كما لا يخفى ثم قد عرفت انه استتباع التكليف للوضع وتبعيته له دائما في الانفداح وعدم تبعيته له اصلا فيه ان الموقت قد تبرهن دوقته عرضه ظاهرا الزام الفاضل قده فيما بنى عليه عدم جريان الاستصحاب من عدم نظره في الشك الى الاحكام يحتاج الى الاستصحاب بعدم استيفائه جميع الاقسام التي منها هذه الصورة وهي مما ينظر فيه الشك فلا بد من ان يجري فيه الاستصحاب على ما زعم من بنى عدم الجريان والاستصحاب في الامر الثاني الحاكم بعدم جريان الاستصحاب في الموقت الآن يكون هذا مبنيا على ما يلتئم منه بدل الجواب عن النقوض بقوله اللهم الا ان يقال اما الشك فهو خارج عما نحن فيه هذا لو كان الشك في نسخ اصل الحكم الموقت واما اذا كان في نسخ بعض وقته كما اذا كان الى الغروب فنسخ ووصله الى الزوال فليس بخارج عما نحن فيه اذ الشك فيه ليس الا في حيث بقاء الحكم وفي استمرار الوقت ولعله اشار اليه بالامر [illegible] عن هذا النقض فتدبر المختص الامر في اجراء استصحاب التكليف فتدبر وجه التامل ان التكليف [illegible] بالوقت المردد بين الوقتين لا يجري فيه الاستصحاب [illegible] فان شيئا من الاقسام المذكورة للسبب [illegible] تلك الاقسام [illegible] بلحاظ اختلاف الاسباب في التأثير فبعضها يؤثر دائما وبعضها [illegible] موقتا [illegible] بما استوفى وكلامه الشريف ره وهذا خلاف الشرح اذ ليس الاختلاف في توجه المشروط بالدوام مثلا اليه بحسب اختلافه بل انما هو على حسب اختلاف الاسباب على ما اشار اليه آنفا لكن الشرط بما له الدخل فيه الا على نحو واحد وان كان المشروط كما ذكره فافهم تو ضيح الامر فاني ان لقيد في حقيقته وجه ذلك حسبما ظفرت عليه في شرح بعض الافاضل المحقق في مبحث مقدمة الواجب عند الرد على صاحب الفصول في قوله بالفرق بين الواجب المشروط والمعلق ان تقييد الطلب حقيقة مما لا سبيل له اذ لا اطلاق في الفرد الموجود منه المتعلق بالفعل حتى يصح القول بتقييده بالتكلم لزمان ونحوه فكل ما يرجع بحسب القواعد العربية الى الطلب التحقيق يرجع الى نفس المادة فلذلك نحو الفرد الموجود منه لا يصلح للتقييد بل هو على ما انشاء الطالب لكنه قد ينشاء الطلب المطلق وقد ينشاء المقيد بزمان خاص او نحوه فمعنى تقييد الطلب بما يرجع بحسب القواعد

اوالتوقيت

العرفية لبيان الطلب الحقيقة به شيئا بالشيء لانه بينا او لامطلقا ثم بقيد حتى لا يكون له معنى في الحقيقة
على ما قرر رقمه جيدا قوله من جهة احراز المقتضي للحكم بالعموم قوله نعني به الواسطة في الاثبات
وبين المقتضي لنفس الحكم الواسطة في الثبوت قوله اذ كان الشك في رافعيته شيء قوله النقض لاجل
ان الشك فيه من جهة الشك في مجيء الوقت وعدمه من قبيل الشك في المقتضي حسب الحقيقة
وقد يلاحظان بالنسبة الى الطهارة المطلقة قوله ظاهره تسليم ما قاله السبزواري من ان الشك
في تلك الصورة كان حاصلا من قبل ولم يكن نقض وكان بصدد اثبات ان المراد بالشك في اخبار
الاستصحاب غيره بما ذكره من الملاحظتين للشك واليقين بلحاظ متعلقيهما ولا يخفى ان تعدده
مع وحدة الشك في تلك الصورة واستمراره اتفاقا مع اليقين في زمان واحد لا يوجب اثنينية
وعدم اجتماعهما في زمان واحد في احدهما وان كان مجتمعا في الآخر كي يجعل احدهما مرادا من
اخبار الباب دون الآخر غاية الامر ان اللحاظ الثاني يوجب نسبة الشك واليقين الى متعلق
واحد وهو الطهارة بقوله بقي ما ذكره السبزواري في الجواب لمنع ما منعنا من التفصيل في الصورة
من ان الشك ... وجود ... كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وذلك
لتحقق النقض فيه من اول الامر بالنسبة الى ... الطهارة في زمان تحقق ما شك في رافعيته
بحيث لو كان لها في ذلك الزمان اثر في هذا الزمان ... عليها لولا اخبار الاستصحاب وبلا
يجب ... ما ... نقض ... في زمان الشك قبل تحقق المشكوك في
رافعيته ولا يخفى عدم كونه مشكوكة فينقض شيئا اولا فافهم واستقم قوله لان التوقف في الزمان
اللاحق الخ قد اورد عليه بان هذا انما يتم في النقض الحقيقي واما النقض الجعلي لليقين فانه يعقل
ان يكون مسببا عن غير الشك بان يجعل حدوث شيء سببا للتوقف عن العمل ... وللعمل ...
قلت ... التوقف عن ... مع احرازه موضوعه باليقين ... بموجب الاصل لا يعقل الا من في اول
مسئلة حجية القطع نعم يمكن ان يجعل هذا كاشفا عن ان الموضوع واقعا مقيد بعدم حدوث ذلك الشيء
لكنه خلاف الفرض قوله الا ترى انه لو فعل قوله لا يخفى عدم ارتباطه بسابقه والظاهر انه من تتمة الايراد
الاول ووضعه هنا من الناسخ قوله لم يحصل الظن بالاشتغال قوله الا في صلة بالظن بالفراغ بعد
العلم بالاشتغال اما لخصوصه ... معتبر في هذا الباب واما مبني على عدم وجوب دفع الضرر الموهوم
قوله مثل اصالة عدم الزوال والخروج عن العهدة قوله لا يخفى ان هذه الاصول حجة اصلا
اما الاول فلانه وان كان بالنسبة الى التكليف الثاني جاريا الا انه لما كان حاكما على قاعدة الاحتياط
فيكان الاحتياط في التكليف الاول مرجعا فيه حيث كان بلا معارض دون غيره واما بالنسبة

الى التكليف

التكليف الاول فهو مثبت واما الثاني فهو معارض بمثله في الثاني بداهة انه كان الاصل عدم
الخروج عن العهدة بالنسبة الى الاول لو لم يجلس عند الشك في الزوال لكن الاصل عدم الخروج
منها لو لم يخرج عنده واما الثالث فان كان المراد عدم حدوث زمانه فالى الاول فالامر قد عرفت
حاله وان كان المراد عدم حدوث التكليف وتنجزه من غير جهة زمانه ففيه مع ان المرجع في الاول
ح ليس الا الاحتياط بعد الامر من الثاني باجراء عدمه بالاصل الحاكم على الاحتياط بل الوارد كما لا يخفى
انه خلاف الفرض كيف والا لم يعارض احتياطه الاحتياط في الاول فافهم واستقم فان قلنا
بجريان الاشتغال [illegible] لا يخفى انه لا وجه لهذا النقض اذ الكلام في الوجه الاول وهو ان يلاحظ
الفعل الجزئي [illegible] كذا موضوعا واحدا تعلق بحكم واحد فلا تغفل [illegible] بل يحتاج الى الاستصحاب
المثبت [illegible] يجري منه الاشكال في جريان الاستصحاب [illegible] الوقت [illegible] بعدمه فانظر
وان قلنا انه يجري في الحرام [illegible] كلام [illegible] في المقام مطلقا اما في الحرام [illegible]
الزمان المشكوك فلا شك في كونه من مصاديق الحرام واما في الجلوس فيه فكان المتردد بين ان يكون مثلا
من موضوع الحرمة فيحرم وان لا يكون [illegible] موضوعا للعلم بتحقق الحرام قبله
[illegible] فلا يستحق العقاب فيما اذا جلس في الزمان المشكوك [illegible] بل لو ان يجلس فيه [illegible] فيما اذا [illegible]
الاربع الجلوس فيه بعد ان جلس [illegible] وجب لا يستحقان
العقاب [illegible] استحقاق العقاب [illegible] مضافا الى ان الاستحقاق
بعدمه لبا [illegible] فيه للقطع بالاستحقاق بمخالفة الواقع [illegible] ان هذا الاصل
اذ لا يترتب على عدم الاستحقاق اثر شرعي كما لا يخفى ومنه انقدح حال اصالة عدم تحقق الموضوع
فتدبر [illegible] فان الظاهر لزوم الكشف عن الكل [illegible] لا يخفى ان هذا مع قطع النظر عن الاصل
الموجب لاحراز عدم تحقق الجزء والا فلا وجه للزوم الكشف اصلا [illegible] مع ان ما ذكره من النقض
[illegible] وذلك لان اليقين بالشيء لا يتبدل الى اليقين بالشيء بنقيضه الا بعد [illegible]
الى ما يوجب اليقين بالنقيض فكيف يقع التعارض بين موجب اليقين بالشيء ونفس اليقين بنقيضه
لا يقع للشك [illegible] نقض اليقين ليقع بينهما التعارض لانتفائه بتحققه [illegible] اذا لم يكن الشك
الا لاجل عدم تحقق ما يوجب اليقين فافهم [illegible] اما الاول فلانه [illegible] ولا يعقل
[illegible] في ترتيب الآثار المترتبة عليه بخصوصه وان كان يغني عن استصحابه
في ترتيب اثاره [illegible] اذ لا وجود له بغير وجود افراده الا ان [illegible] الامر [illegible] كل بحسب
الآن وجود الفرد [illegible] عليه وجود الطبيعي بحسب النظر المسامحي العرفي [illegible] في الباب

كما سيأتي انه الوجه في اعتبار الاصل المثبت فيما اذا كانت الواسطة خفية غير ملحوظة بالنظر فهذه
الملاحظة كان بالملحوظ الواسطة من البين لان ما يثبت فيما لم يكن واسطة عقلا وكما يوجب الاعتبار
في الاول كذلك يوجب عدمه في الثاني لاتحاد الملاك ثم يمكن ان يقال لو سلم ذلك لكن يكون هذه
الواسطة المثبتة بنظر العرف ملغى عما هو فيها وعدم اعتنائهم بها بحيث يرون الاثر
المترتب عليها مترتبا على ذيها ولا منافاة بين اثباتهم بنظرهم واقعا والغائهم عما هو منه
ولم يعلم الحالة السابقة   وكذلك لو علم انه سابقا كان متطهرا ومحدثا بالحدث الاصغر اذ قلنا
بتأثير الحدث بعد الحدث فانه لا يطهر ايضا من قبل الحادث بين البول والمني الا بفعل ما يوجب
رفعها لاستصحاب القدر المشترك بينهما من الحدث مدون ذلك نعم لو لم نقل بالتأثير عند
التعاقب فلا يجري استصحاب القدر المشترك الا بناء على [illegible] في القسم الثالث على ما لا يخفى على من
له ادنى تأمل فافهم انه لا وجه للتقييد   ما لم يكن مانع من اجراء الاصلين   كما اذا
كان لكل من الخصوصيتين اثر بكلفة اذ حينئذ اجمالا يتحقق واحد من التكليفين فيجب القيام
بها احتياطا من غير تفاوت بين [illegible] عدم [illegible] فان العلم يقع بين مجموع
التكاليف في طرف وما في طرف اخر من التكاليف فافهم   فان ارتفاع القدر المشترك
من لوازم كون الحادث   كما ان بقاءه من لوازم كون الحادث ذلك الامر المقطوع
كما ان الاصل عدم كون الحادث ذلك الامر المقطوع البقاء كذلك الاصل عدم كونه الامر
المقطوع الارتفاع هذا مع ان الاصل بالنسبة الى اثبات البقاء او الارتفاع مثبت لكنه قده
لم يتعرض للاشكال فيه من هذه الجهة لان الكلام في المقام ليس مسوقا للنقض والابرام حسب
المختار من حجية الاستصحاب من باب التعبد باخبار الباب بل فيما هو اعم منه وما هو المختار
عند معظم الاصحاب   فرد الكلي المعلوم سابقا   وذلك لان وجود المتيقن
يكون مرددا بين ان يكون في ضمن خصوص الفرد المعلوم ارتفاعه فيرتفع بارتفاعه وان يكون
في ضمنه وفي ضمن الفرد الاخر المشكوك وجوده وحدوثه فلا يرتفع بارتفاعه فيكون
من القسم في ان نحو وجوده غير محرز بل يكون مرددا بين المرتفع والباقي هذا   واستصحابا
عدم حدوث الفرد   هذا بناء على القول بعدم اعتبار الاصول المثبتة والا فيشبه   اقواها
الاخير   الاقوى بنظري هو الثاني اذ لا شك في ارتفاعه بحسب وجود المتيقن سابقا
ولا يقين بما شك في ارتفاعه من وجوده في ضمن الفرد الثاني المشكوك حدوثه فلا استصحاب للاصلي

الكر

١٣

ولكنه على كل حال وليس وجود الطبيعي في ضمن افراد متعددة نحو وجود واحد له ولو عرفا
فيكون الشك في ارتفاعه وبقائه من اجل عدم العلم بنحو وجوده بل وجودات وقد عرفت
ان المتيقن من نحو وجوده متيقن الارتفاع فليتدبر   ويستثنى من عدم الجريان في
القسم   التحقيق ان جريان الاستصحاب في مثل الشك في تغير الكيفيات شدة وضعفا
ولو اوجب تغير الاسم كما في تغير الحمرة الى ان يصل حدا يسمى سواد ليس على المسامحة بل بالجري ولو
على التدقيق لما حقق في محله من ان الموجود في جميع المراتب المتبدلة واحد شخصي ما دام متصلا
وان انتزع منه انواع مختلفة نعم ربما يكون اختلاف المنتزع منه سببا لقيام المنتزع منه لاحقا
وتعددهما بحسب انظارهم العرفية المبنية على التدقيق والتحقيق موجبا لعدم جريان الاستصحاب اذا
كان الاستصحاب على انظارهم كما اشرنا اليه في اول التنبيه   فيه تاييد لما حققنا من انه يلزم على جريان الاستصحاب
في القسم الثالث ما لا اظن ان يلتزم به احد وهو استصحاب الاشتغال على من شك في اشتغال
ذمته بواجب بعد ما تحقق فراغها عما كانت مشغولة به فيترتب عليه وجوب التفريغ وما له من الاثار
الشرعية مثل عدم جواز التطوع على من شك في كون ذمته مشغولة بقضاء اخرى غير ما اتى به من
الفوائت بناء على عدم جواز التطوع على من اشتغلت ذمته بها وموضوع حكم العقل بلزوم الفراغ
اعم من الاشتغال التعبدي فلا يكون حكمه باستصحابه بناء على القول بالاصل المثبت بل يترتب عليه
ولو لم نقل به كما لا يخفى   ثم ان للفاضل التوني قده   وجه التاييد انه حكم بفساد الاستناد
في اثبات الفرد باستصحاب الكلي كما تقدم منه قده في غير القسم الاول   ثم ان الموضوع للحل
والطهارة   فالموضوع باق فلا يرد ما اورده الفاضل ره من عدم بقائه والعلم بعدمه
في المقام   لكن الانصاف   لان هذا لو لم يكن غير المذكى ملحقا بالميتة شرعا في الحكم والا فاستصحاب
عدم التذكية وان لم يكن يثبتها الا انها يكون مثبتة لما الحق بها حكما هذا   بل لو قلنا بعدم جريان
الاستصحاب في الشبهات الاولية   وذلك لان العدم الازلي المضاف الى متخصص ليس كليا وان كان مستمرا
مقارنا للوجود وذلك لا يوجب كليته كما في المستمرات الوجود   والمعيار عدم فلعله من التصرف
لئلا يترتب على مثل استصحاب عدم بلوغ الماء في الحوض احكام كريته مما فيه من الماء الا على القول بالاصل المثبت لا يرد على
هذا القول في ترتيبها من استصحاب نفس الكرية كما انه لا يترتب احكام المستحاضة من استصحاب عدم كون الدم حيضا
ولا يكفي استصحاب عدم تحقق الحيض   ويترتب عليه عدم الجريان   اذ لا يتصور معه البقاء بالمعنى المزبور

الحقيق فهم

حيث لا يجد من كل واحد منها شيئا الا وقد تصرم منه شيء فلا يكون شيء منها في زمان مع انه لا زمان

للزمان ولا للمقيد به كما لا يخفى فيجري في القسمين الاخيرين بطريق اولى الاولية انما هو

بملاحظة ما هو مناط الاشكال في الزمان في بادي النظر لوارد بتطبيق الاستصحاب فيه على نعم ونفي اوضحية م

واخبار الباب واما لو كان الاستصحاب فيه للاجماع والضرورة كما حكى دعويهما من بعض الاعيان

فلا اولوية كما لا يخفى بملاحظة هذا المعنى في الزمانيات بملاحظة تحقق البقاء وهو

وجود ما كان محققا سابقا في الان في الزمانيات دون الزمان وما اخذ وحده ولا يكاد

يجدي وانكان يجدي في ترتيب الحكم لو كان مترتبا على مجرد وجود الليل والنهار كما اذا

قيل مثلا افعل لو كان النهار موجودا او ما دام او ما يؤدي مؤداه بها بداهة انه باستصحابهما

ح يحرز ما هو موضوع الحكم لكن يمكن ان يقال ان استصحابهما انكان لا يجدي في ذلك الا ان استصحاب

وصف الليلية والنهارية فيثبت بعد اخذ موضوعهما على المسامحة بان يقال كان هذا الزمان

متصفا بالليلية او النهارية ويشك في كونه كذا الان فيستصحب كونه متصفا بها فافهم فالاولى

التمسك في هذا المقام لا يخفى انه لو كان الحكم مترتبا على الفعل الواقع في النهار او في الليل على ما هو

المفروض فكما لا يجري استصحابهما على شيء مما ذكر فكذا لا يجري استصحاب الحكم لعدم احراز الموضوع

الا بالتوجيه الذي ذكرنا سابقا في ذيل الايراد على المحقق الثالث على الفاضل فراجع ولو كان الحكم

مترتبا على عدم الليل والنهار فلا اشكال في اجراء استصحاب عدمهما ومعه لا يحتاج الى استصحاب الحكم كما

هو واضح مدفوعة بان الظاهر كونه الظاهر كونه من قبيل القسم الثاني ضرورة انه مردد بين اثنين

الاجزاء فيتيقن بقائها او قليلها فيتيقن بارتفاعه نعم مما احرز كمية الاجزاء ومع ذلك يشك في ارتفاع

يكون من قبيل القسم الاول ووجهه ان الشيء المقيد يمكن ان يوجه جريان الاستصحاب

فيه باستصحاب وصفه بان يقال ان الصوم كان متصفا بكونه صوما في النهار والان يشك فيكونه

كذا فيستصحب ولكن هذا على المسامحة كما عرفت ويمكن ان يوجه انه استصحاب حكمه كما في ذيل الايراد

على الفصل على المولى وان اخذ قيدا لا يبقى على هذا لا يبقى مجال لاستصحاب الموضوعات

والاحكام اذ الموضوعات هي الافعال الملحوظة بجميع قيودها التي لها دخل وجودا وعدما في

الاحكام عليها ومن جملتها الزمان لانه يعتبر المعتبر في الاوضاع المانع عن استصحاب الواقع الذي

جهر

جعل الزمان بحسبه فبدليل الجاط في ظاهر ادلة الاحكام مع انه لو سلم للبس بنفسه بما يحق بصدده من عدم
تصوير التغاير بين في اذنيه لا مجال الا لو احدث الاستصحابين والحاصل انه ان كان المعيار في الباب فهو الدليل
في تشخيص الموضوعات واقعا عند جعل الاحكام فلا مجال للاستصحاب عند الشك اصلا كما لا يخفى وان كان
هو اللحاظ بحسب ما يساعد ادلتها بحسب اختلاف لحاظها فاما اداه فيكون الزمان موضوع الحكم اذا لم يلحظ الزمان
قيدا له في دليله والزمان الموضوعات الخارجية في انقلاب عنها لما الوجود عند قيدية تحسب لو عدم
في الزمان الثاني ولو بانتفاء قيده الواقعي فيه او كان الاركان بالعدم الطاري لا العلم السابق بالاعتبار
ما هو المعيار في هذا الباب فلا مجال الا للاستصحاب الوجود دون هنا انقدح فساد ما عن بعض المعاصرين
ما حكي من جريان استصحاب العدم مع حكومة استصحاب الوجود عليه بل ادعى ابقى انه لم يسبق اليه احد
الان الاستصحاب الطويل المبسوط انه كان متعاليا قوله لم يسبقهم ووضعه هنا للتنافي
والالابكاد بنفسه كما لا يخفى على المتأمل فعلا غير منصوص في المستقلات العقلية ربما يتوهم
العقل الى قضية يحكم بينها البداهة لموضوع بجزء دخلية بخصوص منهما بحيث لو تجرد عن احد كونها جميعها
ذات مدخلية في الحكم او بعضها وتشعر بذلك مراجعة الوجدان لكنه مع ذلك لا مجال للاستصحاب
فيه عند الشك بارتفاع بعض الخصوصيات لا انتفاء الحكم العقلي قطعا بل احتمال انه لا جزم معه ولا اذعان
بالوجدان فلا حكم واما الاستصحاب مما هو مناطه في المصلحة والمفسدة فجريانه لعدم انتفاء له ولو على
الملازمة بين حكم العقل والشرع اذ هي غير موجبة لكون الاحكام الشرعية انتفائها منها كما لا يخفى وقد
يجئ الكلام في المقام منه بقيمه لاستصحاب اعتبار دليله فراجع واما المثال الثالث
وذلك لان الشك فيه بعد عروض حال لم يكن قبل الشك في البقاء بل في اصل الاشتراط وانما كان
القطع بالاشتراط بل عروضها لا بعده فلست ادري مع لكن المقصود بهذا الاستصحاب الا ترتيب
انما يكون المقصود من الاستصحاب ترتيب الاثار عليها اذا لم يكن المستصحب بنفسه مما يتطرق الجعل والتعبد
كالموضوعات الخارجية لا فيما اذا كان مما يتطرق الجعل كالاحكام الشرعية ولا يخفى ان تشكيلها في ذلك عدمها
والاثم يكن وجودها ثابتا بلا لذلك ضرورة ان ما البين به في امر تحت القدرة والاختيار ليس لوجوده
محتملها في ذلك فالمقصود من استصحاب العدمي وهو الالتزام بعدم الحكم بنفسه فيترتب عليه جميع ما يكون
من اثار الحكم عقلية كانت او شرعية ومنها البراءة وعدم الاشتغال معه لا مجال للقاعدة فيها [illegible]

الشك لوروده او حكومته عليهما اذ لا تفاوت في ذلك بين ما اذا توافقا او تخالفا كما بيناه من
ملاحظة قاعدة الطهارة واستصحابها او استصحاب النجاسة نعم كل مورد كان الاثر بنفس
الشك وحده لا للمشكوك ايضا كان مجرى لقاعدة وحدها وبالجملة كل مورد كان الاثر للمشكوك
وحده او له وللشك ايضا فلا مجرى الا الاستصحاب اما اذا كان له فواضح واما اذا كان لهما فلما
اشرنا اليه من حكومته او وروده عليهما نعم لو كان الاثر للشك وحده فلا مجرى الا لها كما لا يخفى
قوله والثاني بعينه موجود الخ حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين من اثار الشك وحده بل
ومن اثار عدم الاتيان بالواجب في نفسه ولو تقليدا ومعه لا مجرى الا للاستصحاب حسبما حققناه انفا
فلا تغفل قوله باعتبار كون القضية تعليقية الخ والمراد بوجود شرط مفقود او فقد
مانع موجود لا وجود الموضوع او عدم ورود ناسخ او تعليق الحكم [illegible]
اذ على عدم ورود الناسخ لا يوجب انتفاء الثبوت للحكم الثابت بالخطاب بكون في ترتيب
الحكم على موضوعه حال [illegible] منتفيا وان كان لموضوعه [illegible] محقق واما النسخ فالتعليق بعدمه
فانما هو لعدم ارتفاع الحكم المحقق الثابت [illegible] لا لثبوته له وبالجملة ان منشأ توهم عدم جريان
الاستصحاب التعليقي ان الحكم المعلق ليس بثابت في زمان قطعا ثم حصل الشك في ارتفاعه وان
الاستصحاب مختص بما هو كذلك مع انك قد عرفت ثبوت الحكم في تلك المقامات للموضوع بلا تقدير
على نحو القطع قبل عروض الشك فليتدبر قوله وهذا الوجود التقديري الخ وان ابيت
الا عن [illegible] اعتبار كون المستصحب امرا محققا بالفعل فنقول [illegible] الخاص الذي
علق الحكم فيه على تقديره مثل العنب محرم اذا غلى كان ايضا امرا محققا بالفعل من دون تقدير
اصلا وقد شك في ارتفاعه بسبب طرو الجفاف على العنب فلا تقدير في وجوده ههنا ايضا وانما
هو بنفسه امر تقديري فافهم قوله مع انك عرفت الخ هذا لا يكاد يجدي الا على القول بكون
احكام الوضعية مستقلة بالوضع والا فليست الملازمة الا منتزعة عن هذا الخطاب التعليقي
تابعة له في جريان الاستصحاب وعدمه الا ان تكون الملازمة بين شيئين الوضع للتكليف في الوضع
وتبعيته في باب الاستصحاب بعد ما كان ولعله لما هو المختلف في الباب دونه [illegible] ابقائه با
بالاستصحاب بابقائه لكنه غير ابقائه بنفسه بل ابتداء الا ان يشكل فافهم قوله يحتمل [illegible] في المعدمين

لا يخفى انه لا يكاد يتم بذلك بل بهذا ان قضية الاشتراك ليس الا اتحاد اهل صنف واحد في الحكم
لا التعدي من صنف الى صنف آخر فيما اذا احتمل تخصيص حكمه كان على يقين منه تلك الخطابات لا تقتضي بقضية
الاشتراك ان يحكم به كل من كان كذلك لا من لم يكن كك كما في المقام حيث ان المعدومين ما كانوا على يقين
منه اصلا ولعمري هذا واضح لا مرية عليه بوجه قوله قلت لو سلم ذلك لم يقدح اه اقول توضيحه
ان هذا العلم الاجمالي لا يؤثر بعد ما كان من اطرافه ما في موارده المعلومة في شرعنا حيث لا يجري الاصل في
عدم النسخ فيه لتيقن وجوب العمل بها بالدليل فيبقى اصالة عدم النسخ في الطرف الآخر في محل الحاجة
في اثبات وجوب العمل بلا معارض ودعوى العلم في غير موارده اجمالا فيه ... ما لا يخفى قوله اقول
او لم يحتج اليه قوله ظاهره جريانه في عدم الحاجة اليه ويجيء انه مع وجود الدليل الاجتهادي المطابق او على خلافه
... لا يثمر فيما هو بالجملة فهو بالنسبة ... واما الاحتياج اليه ... لو كان بعينه من باب
الظن فتدبر قوله ان الآية انما تدل اه اقول ولا يخفى انه بناء عليه ... ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة حيث انه انما امرنا بها الا انه غاية للمأمور به وهو يقتضي كون المعطوف عليه
كك وعليه يكون اللام فيه كما في قوله تعالى وامرنا لنسلم لرب العالمين زائدة لا للغاية فلا بد من الحكم
الاغماض عما ذكره او لا في معناه ... ولعله ... قوله وقد عرفت توضيحه
اقول قد بينا سابقا ان عدم نقض اليقين كناية عن لزوم الالتزام بالمتيقن بناء وعملا ويختلف
باختلاف المتيقن فان المتيقن لو كان من الموضوعات فهو كما افاده من ترتيب آثاره الشرعية عليه
وان كان من الاحكام الشرعية فهو الالتزام بحكم مثله وجعل مثل الخطاب لا ترتيب الاحكام وانما
يترتب عليه منها ما كان موضوعه مطلق الحكم الشرعي شرعيا كان كعدم جواز التطوع وقت الفريضة
فلا يجوز لمن وجبت عليه فريضة لاستصحابها او عقليا كوجوب الاطاعة وحرمة المعصية ووجوب
المقدمة وحرمة الضد على القول بالاقتضاء وبينها الى غير ذلك من الآثار الشرعية وغيرها المترتبة
على مطلق الحكم الشرعي وان كان ظاهرا فانه لا يترتب عليه ما كان موضوعه الحكم الواقعي لا الشرعي منها كما
لا يخفى قوله فلا دلالة فيها على جعل غيرها اقول لا يلزم على هذا ان لا يترتب على مؤديات
الطرق والامارات الا آثارها الشرعية المترتبة عليها بلا واسطة امر عقلي او عادي اذ لا معنى لجعل
الطرق والامارات ايضا الا تنزيل المؤدى منزلة الواقع كما في جعل الاصل وان كان بينهما فرق وهو

لسان التنزيل فيهما حيث انه في جعلها لزوم التصديق والبناء على احتمال الخلاف وفي جعل الزوم الابقاء
وعدم النقض في هو غير دليل كما هو واضح ونظيره بما افاده من انه لا تفاوت الفرق بين الطرق والامارات
لما كانت منها بنفسها مع قطع النظر عن دليل اعتبارها في جهة ارائة وكشف عن الواقع بجميع لوازمه
ولو كانت بواسطة او وسائط وكانت تلك الجهة ملحوظة في دليل اعتبارها والا لم تكن محوية
وطريقا واما لو ما كان معنى جعلها حجة الا اتمام هذه الجهة بالغاء احتمال الخلاف وجعلها كالعلم
اذا كانت هذه الجهة لا محتملة للخلاف فيكون تنزيلا لما هو المكشوف بها من المؤدى بلوازمه منزلة الواقع كذلك محتملة
وهذا بخلاف امثال المقام مما ليس فيه هذه الجهة اذ لا بد فيها من الاقتصار على ترتيب الاثار على ما
جعل مورد التنزيل من دون التعدي الى الاثار اللوازم بداهة ان قضية التنزيل ليس الى ذلك نعم لو كان
المراد من الاخبار هو جعل اليقين بالشيء طريقا الى بقائه لو شك فيه اذ لزوم الالتزام بما شك في بقائه
بجميع لوازمه تنزيل الشك المسبوق باليقين منزلة اليقين الطريقي الملحوظ على نحو المرآتية والكاشفية دون
الموضوعي الملحوظ على نحو الاستقلال كانت الاثار متساوية الحال في لزوم الترتب من غير فرق
بين ما كانت بلا واسطة او معها لكن دون اثبات كون واحد منهما المراد من الاخبار خرط القتاد
اما الاول فلان مجرد القطع بالشيء ليس فيه جهة كشف وارائة بالنسبة الى البقاء اصلا فجعل
طريقا اليه كما لا يخفى واما الثاني فلانه وان كان يحتمل بالبعيد لكنه لا دلالة في الاخبار على جعل
المنزل عليه فيها هو اليقين بالشيء بلوازمه بل لعله المتيقن منها هو لحاظ خصوص اليقين به وحده
لا بتبع اليقين بالملزوم ليتعلق اليقين باللازم واحكامه بعد القطع باللزوم فان هذا يحتاج
الى لحاظ فلا يكون تلك الاخبار دليلا الا بالنسبة الى المستصحب وحده دون لوازمه فلا يترتب على التنزيل
عليه الا احكامه لا احكامها حيث لم يشرب الجعل اليها فتدبر بحيث تعد في العرف
لا يخفى ان ذلك بحسب ظهور دليل التنزيل عند الاطلاق لدى العرف لرفع ترتيب مثل هذه الاثار ولذلك لدى
لعدم ادراكهم الواسطة بل لعل التصور اليها لا يكونون بتلك وان الاثار المترتبة ان يكون بواسطة مثل
هذه الواسطة ليس هذا اعتمادا على بناء العرف فيما هو يكون مرجعا لهم في المفاصل الخطابات في نفس
ظهورها لا على ما لا يحاتم فيتوهم كما توهم ان هذا من قبيل الاعتماد على المسامحات العرفية ونظيرهم من ان يولد لا ينقض
لعدم ادراكهم الواسطة مع انه لا يجري وافقا لاختصاصه بما اذا لم يكن هناك واسطة ثالثة ولعل هنا التوهم
ما يوهمه تحذيره لذلك من الاخبار بالآثار بلا واسطة ان خفاء الانظار لا يوجب انتفاء الواسطة مع وضوح ان هذا

التهذيب انما هو في غير الاثار التي كانت بواسطة غير خفية نعم لو كان هذا التهذيب في نفي الاخبار لخفائها
لا يوجب اندراج الاثار التي بواسطتها اينما حيثما الا بخفائها [illegible] لا يبعد ان يلحق بالواسطة الخفية
الواسطة الجلية اذا كانت بحيث لا يفكك تنزيل نتيجة تنزيل ما هو له غرما انه الممكن التفكيك عقلا لا يد
ان دليل تنزيله يح بدلالة على تنزيله بالنسبة الى هذا الاثر العقلي الى الواسطة لاجل ترتب عليه ما يترتب عليه بواسطته
من الاثار الشرعية الا ترى ان تنزيل احد طرفي الاضافة يلازم عرفا التنزيل الطرف الآخر فلو دل دليل على تنزيل
زيد مثلا منزلة الابن لعمرو دل على تنزيل العمرو منزلة الاب له ولا يبعد ان يكون من هذا القبيل جملة من الموارد
التي توهم كونها من الاصول المثبتة منها ما اذا كانت الواسطة عنوانا لما استصحب وجوده بحيث لو كان الا
ابو باب
كان معنونا بها لكونه زوجا او موقوفا عليه او منذورا له او غيرها من العناوين العارضة بملاحظة
المعاملات والوقوف والنذور والمناكحات [illegible] اذا نذر صوم ايام الحيوة ولده مثلا وشك في حيوته
او شك في بقاء من كان موقوفا عليه او زوجا فلا نزاع في كون الاستصحاب حينئذ اذا استصحب ما هو في امثال
ما ذكر ليس له اثر شرعي يراد ترتيبه عليه بواسطة [illegible] وانما الاثر الشرعي لما هو متحد معه من العنوان
الناشي من الوقف والنذر والنكاح وغيرها فانه يجب على زيد نفقة زوجته بما هو زوجته
لا بما هو [illegible] ويجب اعطاء عمرو من الموقوف بما هو موقوف عليه ويجب عليه صوم يوم كذا
عند حيوة ولده بما هو منذور له الصوم ما دام الحيوة فلا [illegible] في اثبات هذه الاثار
على الاصل المثبت ولا اظن [illegible] به من [illegible] ذلك كيف ويلزم عليه سقوط الاستصحاب
في [illegible] والالتزام بخفاء الواسطة في جميع ما كان [illegible] كذلك كيف والاصحاب اجراء الاستصحاب
في هذه الابواب بلا اشكال ولا نزاع لارباب هذا حسب اختلاف الانظار في خفائها
و[illegible] واختلاف الموارد في ذلك كما لا يخفى فلا [illegible] عن ذلك بناء على الاقتصار
في مفاد الاخبار بترتيب خصوص ما كان من الاثار بلا واسطة بتعميمه ولو لما منه ما لزم
ولا بد فيع [illegible] هذا الا بدعوى الملازمة فيما بين تنزيل الشيء وتنزيل ما هو عليه الاثر وقد [illegible]
لبعض الافاضل للتفصي عنه بان الاحكام الشرعية [illegible] مقصودا انشاؤها [illegible]
بما هي من العلية والاقتضاءات فيرتب [illegible] مثلا واستصحاب [illegible] من الشرع بما هو في
[illegible] لكنه بعد ان جعل [illegible] للنذر [illegible] اقتضاء [illegible] التاثير المرتب من اثاره

الشرعية حقيقة واسبابها ... من مقومات الموضوع كيف والمعاملات المرسومة يمكن اجراؤها
وترتيب مضامين انشائها بالالفاظ وسائر الطرق الشرعية مع عدم افادتها لمضمونها اذا انشأت
المعنيها على نحو ... على موضوع قابل للاستحقاق كاستيفاء ... وقد صلوة ... وفي الانشاء
... فيتفق ان ... التعبد بالصلوة بعد الانشاء ليس من الآثار الشرعية المترتبة على ... الكون
بما هو بل عند التحقيق ... للطرق موضوعية للاحكام العقلية ... ولا يخفى
في اثبات الآثار المزبورة واذا كان من ... امتنع ... بادنى تفاوت وفيه ما لا يخفى من الخلط
والاشتباه بين احكام الامضائية الشرعية ... في ترتيبها على موضوعاتها عند احرازها بالادلة الخفاء
لسبابها ان تعدد الخفاء طرق الاثبات من الجعل والامضاء بانها لا يورث تفاوتا في الكاشفية او كاشف
من العرض لا من مقومات الموضوع وبين الخفاء بتراتها كالنذر وشبهه وسائر العقود والايقاعات التي
هي بانفسها موضوعات الاحكام الشرعية على اختلاف الخفاء اثباتها اسبابها ايضا من الجعل والامضاء بالفاظها
ضرورة اختلاف احكامها في ذلك ولا يخفى ان سبب الالتزام ... اسباب عرض للاحكام لموضوعاتها
بل هو تمام الموضوع او مما به قوامه ... الى لزومها ... بحيث تكون المصلحة الداعية الى الحكم تامة
به او بما يتقوم به لان الموضوع ... الالتزام كحيوة الولد الذي جعل موضوعا
للالتزام بالتصدق بدرهم في كل يوم مثلا فوق ترتب ... بالتصدق على استصحاب الحيوة هل يكون
بحيث ... ما يلزم مما صحب جعل الناذر من الالتزام بالتصدق ... الالتزام بكونه مثبتا الا ما هو ...
ثم لا مجال لجريان الاشكال في مضامين سائر ... اصلا لان الموضوع بحسب لسانها ليس الا نفس الواقعيات
بما هي وليس لسان دليل اعتبارها الا الغاء احتمال الخلاف فيجب تنجز مضامين الطرق من الاحكام بما
يكون موضوعا لها من الواقعيات انفسها كما لا يخفى وعليك بمزيد تامل في المقام فانه من مزال الاقدام ومنها
استصحاب وجود الشرائط وعدم الموانع حيث يحتمل انه مثبت لعدم كون الاثر المقصود من الآثار ...
المترتبة على المستصحب فان ترتب الاثر على المقتضي عند وجود الشرائط وفقد الموانع عقلي لاجل استحالة
انفكاك المعلول من علته التامة وليس بشرعي ... ايضا بما حققناه اذ التعبد بوجود الشرط او
المانع لا ينفك عرفا ايضا عن التعبد بالمترتب المزبور بحيث يكون الدليل الدال على تنزيله دالا على تنزيل
هذا الاثر لا وحده هذا اذا كانت الشرطية والمانعية بحسب العقل والا فالاثر المقصود ... بمقتضاها

الاثر

في الشرطية والمانعية من الآثار الشرعية ولو لم نقل بانتقال الوضع بالجعل لانه منتزع عن التكليف الا
انه حيث يتطرق اليه الجعل وتناله يد التصرف رفعا ووضعا ولو بتبع منشأ انتزاعه ووضعه يكون
من الآثار الشرعية القابلة للتعبد ببقائها او رفعها اذ لا تفاوت فيما هو الملاك في الباب بين ما كان
كذلك بلا واسطة شيء او بواسطته كما لا يخفى وان ابيت عن ذلك فما هو منشأ الانتزاع من الآثار الشرعية قابل للتعبد
بالاستصحاب اذ لا تفاوت بين انحاء الترتبات الشرعية في الباب لان الكل فيما هو الملاك في الفصل [illegible]
ولا موجب للاقتصار على دون ذلك والتفرقة بحسب انحاء الترتبات وليس المراد من الآثار الشرعية في مقام التحقيق
الا ما يترتب على الشيء شرعا اي نحو كان من الترتبات كيف يتطرق اليه الجعل فيما لا يكون كذلك وقد مر منا زيادة توضيح
في الكلام في اخبار الباب ومما ذكرنا ظهر انه لا يتفاوت الحال [illegible] وجود شرطه ونقل [illegible] في نهج واحد كما توهمه بعض الاعاظم
حيث تصدى لدفع مغالطة استصحاب [illegible] لا ما اشرنا اليه من عدم [illegible] بين انحاء الترتبات من كون
المستصحب منشأ للآثار او ذا مدخلية في التاثير وجودا او عدما وقد عرفت انه لا يجدي الا فيما كانت الشرطية او المانعية
شرعية لا عقلية [illegible] فلينبغي [illegible] الكلام في المقام في جريان الاستصحاب
فيما اذا اخذ العلم في موضوع الحكم من حيث الطريقية فنقول ان [illegible] عدم الجريان حيث انه موجب للجمع بين اللحاظين
المتنافيين في اخبار الباب بلحاظ اليقين على نحو المرآتية والآلية [illegible] المتيقن ما هو موضوعا
للحكم ولحاظا على نحو الاستقلال فيما هو متيقن كان موضوعا ولا موجب لذلك الا ان يكون فرد واحد
[illegible] يشملهما عموم لفظ فرد واحد [illegible] ان يكون الخطاب دليلا على الاستصحاب في المقامين الا [illegible]
من اللحاظين المتنافيين هذا مع انه ليس المستصحب فيما اخذ العلم في الموضوع [illegible]
ومترتبة عليه بالاستصحاب لا لاجل كونه جزءا للموضوع والعقد [illegible] في [illegible]
بل من جهة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه بالشك ههنا كما لا يخفى ويمكن الذب عنه بانه انما يلزم الجمع بين اللحاظين
لو كان الاستصحاب بمجرده محرزا لتمام الموضوع بان يكون قائما مقام القطع واما لو كان [illegible] وهو نفس
الواقع الذي يكون جزءا للموضوع وبعبارة اخرى جعل الخطاب دليلا [illegible] فيكون الواقع [illegible] وان
جزئه الآخر هو القطع بالواقع [illegible] غاية الامر يكون [illegible] كما في
جميع الموضوعات المركبة المحرزة بعض اجزائها بالوجدان وبعضها بالاستصحاب [illegible] التي كانت من [illegible]
الواقعية [illegible] بين الواقع [illegible] وبين ما هو [illegible] الواقع من الآخر [illegible]

من سنخ الجزئية مثلا وفيه بالوجدان ولا يتوقف على الحاظه بقيد جامع اذ لا يستقيما
فان قلت نعم لكنه يشكل بان الاستصحاب ليس الا كالظاهر بلا ارتياب وهو لا يبنى في الاحتمال فيه تحقق
الموضوع كما في كل موضوع مركب شك في احد جزئيه دون الاخر فلعله في المقام بلا اشتباه ان المتيقن كونه جزءا
غير المتيقن كونه مستصحب الجزئية ولو انفق كونها جزء فعبا قلت انما المدار على ما نبا عد عليه الاخبار من مقدمة
سراية الجعل والتنزيل الى الموضوع عالا علما اذ لم يتعد من حد وسواهم كالظاهر وبحسب الاصطلاح ولا يبعد
السراية في مثل المقام اذ الظاهر عدم الفرق في ادلة التنزيل على اختلاف السنة لا سيما اذا كان الحكم للواقع بما هو او له
بما هو معلوم فانه ومن هنا انقدح الخفيفي الوجه الثاني للاشكال الدال ان اعتبار الاستصحاب في مثل الباب يوجب تعميم
الموضوع باعتبار جزئيته فيكون حاكما على الادلة الدالة على تعيين الحكم الواقعي وموضوعه ولا ضير في خروج الا
في بعض الاحيان عما اصطلح عليه الاصحاب لو سلم انتفاء خطا الاسم على الا في مثل المقام مع ان للمنع فيه مجال الا ان
لقوة احتمال ان يكون الحكم الظاهري عندهم مما ينافي الحكم الفعلي الثابت للشيء ثانيا بعد طرو الشك فيه بعدما كان
اولا فكوما بحكم اخر وان كان الثابت موجبا للارتفاع بما هو موضوع لنفس الحكم كما في المقام فلا يخفى ان توضيح جريان
الاستصحاب فيه بذلك موجب لحمل حيثيته على احد العلائق الموضوع على الحكم الصفتية ثم كما لا يخفى على المتأمل فلتك
قوله مثل اصالة عدم الحاجب الخ قيام السيرة والاجماع على حجيتها مطلقا ولو كان الشك غير مقارن الى حجيته
عند العقلاء ممنوع وقيامهما على حجيتها من باب الظهور غير بين ان من ابن الظهور المتيقن هذا انما كان الشك
في وجود الحاجب واما اذا كان في حاجبية الموجود فالظاهر ان السيرة على الفحص نعم لو كان ذلك بعد الفراغ
فربما لا يعتنى به لا لاجل قاعدة الفراغ على الاشكال فيه حسبما اشرنا اليه ولعل ما ذكرناه وجه نظره قوله لو كان
من اللوازم الخفية الخ وقد عرفت لحوق بعض اللوازم الجلية بتلك قوله ومن هذا عرفت حال الموضوع الخارجي
قوله بمعنى الاصل الا ما في ترتيب اثار الخ الا الاصل المثبت اذ ليس المستصحب موضوعا للحكم
الموضوع له مالم يعقل الا من العنوان نعم لو كان الحكم مترتبا على العامي المركب فلا باس في اثبات جزئه بالاصل حيثما
عرفت والحاصل انه فرق واضح بين ما اذا كان الموضوع بنفسه مركبا ولو كان ذا عنوان كالصلاة واما اذا كان عنوانا
فاما ما يتوقف تحققه في الخارج على امور كالحدث مثلا فلا يمكن اثباته بالاصل قوله ترتيب الاثار الخ
قوله والا لا مجال الا لما يترتب عليه الاثر منها او هو واضح قوله فلعل مسبوقا قوله وذلك الاثر
حدث في زمان المعلوم اما مسبوقا بوجود مجهول التاريخ او غير مسبوق به من دون تعيين هذا بخلاف مجهول التاريخ
حيث

حيث انه في زمان معلوم التاريخ مشكوك الحدوث مع مسبوقيته بالعدم على شرط اليقين [١] او وجود ما شك
في اعتبار عدمه [٢] لا يخفى ان اعتبار عدم شيء في العبادة تارة يكون على وجه الجزئية واخرى على نحو
الشرطية فالكلام على نحو الاول فانه قد يكون مجال لاستصحاب الشيء كاستصحاب قدرة الاناء لا الاشكال في جريان استصحاب
العدم كما هو الحال في الاجزاء الوجودية فيما اذا كانت مسبوقة بالوجود هذا في غاية الوضوح في الشبهة الموضوعية
واما الشبهة الحكمية فاصالة عدم تحقق ما اعتبر عدمه في العبادة ايضا جارية بالنسبة الى ما هو المتقوم من
كونها واجبا بجميع ما يعتبر من الاجزاء وجودية كانت او عدمية وانكار الشك في حكم ما طرأ في الاثناء بعد
على حاله الا انه لا محل بعد التعبد حسب قضية الاصل بتمامية المركب فافهم والكلام على نحو الثاني فهو على
انحاء فتارة يعتبر في الفعل واخرى في الفاعل وثالثة في بعض المتعلقات من الملابس والمكان فان اعتبر
في الفعل فلا مجال للاصل حيث لا حالة سابقة له [...] بعد اما مقرونا به او عنه وهو [...] ونحوه
في بعض المتعلقات اذا تعلق الشك بانه مغصوب [...] والا فتارة يعتبر كون المتعلق منها كالماء اشك
في انه حرير او ليس بحرير مع اعتبارات [...] الملبس [...] حريرا واما ان تشك في انه معتبر ما به
اتصافه به كالحيوان في الملبس [...] ما له الحالة السابقة [...] ما شك في حريريته
من عدم كونه لا سيما لم [...] انه [...] ق ونحو [...] الحكمية [...] اذا الظهر [...]
الاستصحاب عند الشك في وجود ما اعتبر وجوده او عدمه [...] في الجملة فلا يبعد ان يكون
مراد من استصحاب ذلك وانما عبر وبه بناء [٢] صحة استصحاب الاجزاء بمعنى بقائها [...] لا يخفى انه مثبت
لتوسيط فعلية الهيئة الاتصالية المعتبرة بين الاجزاء الا ان يدعى خفاء الواسطة او ان القابلية لشيء
مما لا ينفك التعبد بها عن التعبد بفعليته عند تحقق ما يعتبر فيها من لحوق مثله لخفاء الواسطة
[...] او استصحاب الاتصال الملحوظ [٣] الهيئة الاتصالية وان لم يكن محققة بعد ولا بما اخذ في المتحقق
بتحقق بعض اجزائها كالامور التدريجية فيكون في صدق الشك ببقائها الشك في حدوث بعض اجزائها
الاخر فافهم تقدم لانها بنفسها بسيطة وان كانت مرتبطة بالمركب التدريجي لكنه بنظر العرف تابعة لما اشتد
حدوثا وبقاء كما لا يخفى هذا كله لو كان القاطع بالمعنى المذكور واما ان كان عبارة عما ينقطع به علاقة
في البين من اثر الجزء الموجود كما ليس ببعيد بان يتكشف من التعبد بالقاطع ان لكل من اجزاء المركب
اثر يؤثره مثلا بان تكون العبادة كل جزء منها يؤثر مرتبة من القرب وكان ما وقع بين الاجزاء مزيلا

الصحة ٣

ورافعاً للصحة بما يرفع آثارها فاستصحاب الصحة جار عند الشك بلا مسامحة اصلاً وكذا لو كان رافعاً لتأثير
الاجزاء اللاحقة بحيث لا يؤثر الجزء اللاحق مع اثره الذي يؤثره بدونه يجوز استصحاب صحتها على نحو
التعليق فافهم   فيه ان الموضوع في هذا المستصحب   هذا مع انه لا يحتاج تمكنه وقدرته على
الاتمام لا يبقى غاية الامر يستصحب نفس القدرة عليه فيترتب عليه وجوب الاتمام فان ما اريد ترتيبه
بالاستصحاب من الحكم بوجوب الاتمام عليه لا يجوز الا بعد احراز تمكنه من الاتمام وذلك لعدم تفاوت
في اعتبار التمكن في توجه الخطاب بين الاحكام الواقعية والظاهرية كما لا يخفى والمفروض عدم احراز تمكنه
من الاتمام عليه فيجب عليه واقعاً او ظاهراً فافهم   لا فرق في المستصحب بين ان يكون من الموضوعات
الخارجية   لا يخفى ان الاستصحاب [illegible] بعينه في باب العادات ليس من باب التعبد كما [illegible]
بل كان من [illegible] ابنائهم [illegible] المذهب منهاجه بلا كلام من الاصحاب
هذا مع احتمال ان يكون [illegible] الجارية في ذلك الباب من باب الاستصحاب بل كانت قواعد [illegible] عليه
اهل [illegible] عند الشك [illegible]   واما الشرعية [illegible]   هذا انما هو فيما [illegible]
الحكم الاعتقادي متعلقاً [illegible] فتلك [illegible] لوجوب الاعتقاد بنفع الوجدان ومعه لا مجال
اصلاً للاستصحاب حكماً [illegible] وكذا الحال في [illegible] موضوعه [illegible] واما اذا كان الحكم الاعتقادي
متيقن الثبوت سابقاً ومشكوكاً لاحقاً اذا كان الاعتقاد [illegible] والتدين [illegible] واجباً وشك في
وجوبه [illegible] فلا ينبغي الارتياب في اعتبار [illegible] الآن كما كان   [illegible] من باب الظن
انه لتبدل الرتبة [illegible] الاستصحاب المتيقن في الشق الاول انما هو في الحكم الاعتقادي [illegible]
واما الشرعية الاعتقادية [illegible] بخلاف الثاني فانه في متعلق الاعتقاد كالنبوة التي هي متعلق الاعتقاد الذي هو موضوع
لحكم فلا ينقل   لان [illegible]   وفيه تقدم منه الاشارة الى ان الاستصحاب [illegible] للظن
الآن بعض المصنف في الشك في الرافع فتدبر   والدليل النقلي   لا يخفى ان [illegible]
في الشريعة السابقة انما يكون الالتزام باحكام تلك الشريعة على كل حال اما على تقدير حجية الاستصحاب في الشريعتين
واما على تقدير عدم حجيته الا في اللاحقة فلانها احكام فعلية غاية الامر يكون مرددة بين كونها اصلاً او
على تقدير عدم النسخ واحكاماً ظاهرية على تقدير [illegible] الدليل النقلي على الاستصحاب بحجة بنفسه مثله او ادلة [illegible]
الشريعة السابقة كما لا يخفى   الآن من جعل البينة   لانه لا وجه له على تقدير حجية [illegible]
فان الظاهر ان المركوز في الاذهان كون البينة على من كان دعواه على خلاف الحالة السابقة [illegible] عليه اصل [illegible]

او ظاهر الا البنوة في الجملة وهو كلي وبظهر من التأمل في اطراف كلام ان المتيقن ليس الا البنوة في الجملة
من دون تعيين كيفية ثبوتها ولا يصلح للاستصحاب الا اذا كان نحو ثبوتها معلوما بان يقال انت بنى بدون تقييد
فيكون المراد من البنوة في الجملة ومطلق البنوة هي البنوة المرددة كيفية ثبوتها بين الخاصين لا نه محض البنوة المطلقة في
البنوة التي كان دليل ثبوتها غير مقيد باحد القيدين وان كان في الواقع واقعا على احدهما واذ يصلح لكلا الاستصحاب
هو الثاني دون الاول لعدم احراز ما هو الملاك في جريان الاستصحاب من عدم تقييد دليلها باحد القيدين
فلا يرد عليه الا ان الاطلاق بهذا المعنى مطابق للاصل الا ما اورده بقوله والحاصل انه نعم يرد عليه انه
يمكن البنوة التي تعين نحو ثبوتها من عدم تقييد دليلها اما من جهة استعدادها واقعا لا يجوز استصحابها
الا انه يمكن من بقاء اقل افرادها فافهم لا يرد ان التقييد مطابق للاصل لا يخفى ان مجرد عدم التقييد
انما يوجب البناء على الاطلاق على ما هو مذهب ابن قبل السلطان في المطلق في البناء على مذهب بل عليه
يحتاج الى مقدمات الحكمة لكنه اذا كان ان الاطلاق ... ان عدم تقييد بحسب اللفظ
لا يتم للاستصحاب كما لا يخفى واما ثالثا انما يكون هذا ... امضاء عن الاستصحاب او قلنا
بحجية مطلق الظن كما هو كذلك عند هذا المحقق ... انه ظن من خارج المقام وهو غير معتبر
بالخصوص وانكارنا وقع في جريان الاستصحاب ولا يلتفت ما في الجواب ولا يخفى ان المراد الظن
ان الاستقراء في خصوص هذه المطلقات لا ان ... الغالب بمجرد ... بالحصر فان
ظهور ادلتها لا بانفسها حيث ليس لفظها البين ولا بمعونة الاستقراء لما عرفت انه في خصوص ... على
الخلاف فليتدبر واما ثانيا فلان غلبة التحديد لا يخفى ان غلبة التحديد مجدية ... الصدد
من عدم جواز جريان الاستصحاب في هذه البنوة المشكوكة فان معها لا يحرز مقدار استعدادها للبقاء و
كان في المنع من دون حاجة الى الظن لعدم بقائها كما لا يكون مجديا في ذلك هذا بل الارتياب
ومثل هذه العلة لا يورث الظن بالالحاق والا لا يورث الظن بحقق مراد ... المفيد
المقطوع التحقق والثاني واضح البطلان لان مبناه في ... فلانه ان الكلام ان الشك
الابتدائي احكام شرعية لانه تكليف على نفي وحقية شرعية او شرعيتها اما على الاول فواضح واما على الثاني
فلان ذلك حكم الشك بما هو كذلك بمقتضى اخبار الاستصحاب الا ان تم الدليل لا يخفى
ان هذا اعتراف بما هو بصدده فوق الدعوى بما ليس محل الكلام في المقام ظهر بالبيان الجديد ولعل ... بالتأمل

قلت المسلم هو الدين المعنا هذا ليس الا احد سقوق الوجه الاول لا وجه اخر في قباله فان ملخصه انه
انقطع بتحقق الغاية وانتفاء ما هو قوام الاستصحاب وان ذلك كان واجبا عليه لا يجوز له
امر الى النبي لا يوجب تعلق الايمان والاقرار به على امته به وانكار ذلك يقتضي الايمان به عن الايقان بامته بل هو عيب
عليه حسب ما بينا فافهم ولعل هذا الجواب ولا يبعد ان يرجع اليه الجواب الثالث وكان غرضه ان
بنبوته وكتابه وبشارته لامته في عرض واحد من طريق واحد بحيث يكون هذه الامور عقيبه متلازمة لدى المسلمين
ما صار وجاز بذلك الاحتجاج بنبوته والانكار لهم الجزم بذلك سيما مع شدة التمسك من اليهود بل لو تم
عموم يشمل الازمان بعد ما حققناه فلا يرجع الى سائر الاصول حيث لا مجال للاستصحاب ضرورة ان الشك
على هذا وحدت في الحكم بهذا الفرد لا في بقائه وانحفاظ في الحادث لفرد قبله هذا لبيان الاستمرار
استمرار الحكم مع استمرار حكم موضوع واحد في الازمنة فانا نعلم انقطاعه بالتخصيص فلا وجه للرجوع الى عموم دليله
في غير ما علم انقطاعه فيه من الازمنة اذ ليس الا فراده فيرجع اليه عند الشك في شمول حكمه له بل لو لوحظ ظرفا
بحيث يمتد اليه حكم الموضوع ولولا الدليل حسب ظاهر الادلة او بعد علم ثبوته قبله فافهم ولا ينافيه عموم
الدليل هذا اذا كانت اخبار الباب بالنسبة الى ... لا دليل الا الدليل وليس كذلك بل هو قبيل الدليل
ومن قوله وقد عرفت اليه الاشارة ... اذ لولا الاخبار لذلك لا وجه لتخصيصه الاستصحاب
بالمثبت ... الاصل لكن هذا على التوجيه الاول واما على التوجيه الثاني الذي افاده بقوله وكذا الاستصحاب
بالنسبة الى العمومات الاجتهادية الخ فالمراد من العمومات هي العمومات الاجتهادية الى الاحكام الاخر فان تلك
فما وجه التخصيص على هذا فلتحقق في انه المخصص دون ما يوافقه من الاصل ثم كما ذكرنا في اول الاصل
للمحقق ما ذكره انهم ربما يحوون يطلقون التخصيص والتقديم والترجيح في مقام الحكومة هذا
وفيما لو كان المفقود شرطا وذلك لان القائل للشرط يباين ما هو الواجب من الواجب فلم يكن منضما
بجواز الوجوب فقط لان القدر المشترك الان في ضمن القائل كان واجبا من باب المقدمة اذ كان جزء الواجب فانه
لا ينصف الوجوب من باب المقدمة الا الاجزاء الخارجية لا الاجزاء التحليلية العقلية كما قرر في محله لان
الذات المنضمة وذلك لانه مبني على الاصل المثبت وقد عرفت بطلانه على تقدير التقييد بهذا
وفيه بالقلم من ان وجوب الجزء وفيه ما تقدم من ان الاستصحاب ربما يقع في الباب الى الاجمال هذا
جملة يجري حسب ما بيناه من دون البناء على الاصل المثبت فراجع وان كان ما نحن فيه اعتبارا

كرنكر

لك لو كان مظنون الاعتبار بظن شك في اعتباره او بظن بنفي الى الشك في اعتباره ولو بوسائط فان بقية
تابعة لنفس المقدمة مشكوك الحكم الفعلي في اللاحق مشكوكا ولو كان الحكم الواقعي مظنونا ارتفاعه هذا لكن
لا يخفى ان الحكم في السابق انما صار فعليا بنفس تعلق اليقين لا انه تعلق به فلا يكون رفع اليد عن اليقين بالشك
الا رفع اليد عنه بنظر العرف الا ان يكون المراد باليقين ليس اليقين بالحكم بل اليقين بالحكم المستيقن تماما
لاحتمال القاطع بالحكم الواقعي قاطع انه يكون هذا الحكم القطعي قطعيا فتم لانه انما يصير مظنونا
لا يخفى ان التمهيد انما هو بان المآل الى اجتماع الظن والشك بعد هذه الملاحظة حيث فرع
الاول الى ذلك الى اجراء اصالة بقاء ما كان على ما كان فافهم هذا مع انه يمكن ان يكون الشك بمعناه المعروف
وكان المراد من الظن المجتمع معه الظن النوعي فليتامل وعلى تقدير ارادة احتمال الموهوم
لا يخفى انه انما يرد على التمهيد ظاهر لو كان فتدبر فيقول تتمة لدفع التوهم والظاهر انه ليس كذلك بل هو تفريع
على ما هو تمام التفريع بيانا للواقع لا شرحا لقولهم اليقين لا يدفع بالشك فتم والتحقيق وجهه
على وجه الاجمال بما يفيد مفصلا هو انه لا بد في توجه خطاب لا تنقض من كون القضية المشكوكة في الزمان
اللاحق بعينها متيقنة سابقا والا لم يكن نقض اليقين بالشك بل باليقين وهو يتوقف على اتحاد القضيتين موضوعا
ومحمولا وعلى عدم دليل حاكم رافع لحكم الشك في البين كما في الامارة الغالبة السابقة ولا يجري ذلك على شيء معتبر
معتمد عليه الا بالقطع او الياس منه بالفحص او دليل بقاء الموضوع لا يخفى ان المراد من بقاء الموضوع
وارادته ان يكون الموضوع في القضية المشكوكة بعينه موضوعا في المتيقنة بان يكون الشك في المستصحب في اللاحق
بعين ما ثبت له يقينا سابقا وان لم يحرز تحققه ووجوده في الخارج بان يكون وجوده في ثبوت المحمول له مشكوكا
فالموضوع في استصحاب الزيد فيما اذا شك في بقائه بعد القطع بوجوده بان وجد ولو كان زيد الان مشكوك الوجود
خارجا شخصا كما اذا كان قطع بوجوده ولعمري هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان لمن كان له ادنى تامل
واطلاق التغير بالبقاء ونحوه ربما يوقع بعض الطلاب في الغلط والاشتباه وتوهم انه لا بد ان يكون زيد محل
استصحاب القيام موجودا في الخارج ولا اظن احدا ان يقع في ذلك بعد التنبه فتنبه والمراد به انه
معروض المستصحب يعني بجميع خصوصياته التي لها دخل في عروض المستصحب عقلا او عرفا او دليلا احتمالا
تفصيله ثم الدليل اه اعتبار البقاء بالمعنى الذي عرفته اوضح من ان يحتاج الى اقامة برهان او
مزيد بيان بل يكفي فيه تصور حقيقة الاستصحاب سواء كان عبارة عن باب الظن او من باب الاخبار كما لا يخفى

اما باستحالة انتقال العرض لا يخفى ان المستصحب كثيرا ما يكون وجود الشيء وثبوته في نفسه الذي هو مفاد
كان التامة كما يكون ثبوته لغيره الذي هو مفاد كان الناقصة كما في ثبوت الاعراض لموضوعاتها وليس من شأن
بعرض فيتقوم بعرض كما انه ليس بجوهر لانه تقوم ولكنه مثله في استحالة انتقاله من محل الى اخر فانه لا حقق
في محل يبقى حقيقة وان تبدل الموجود من نوع الى نوع اخر فانه يتخلل العدم في البين كالصفرة في الفاكهة
مثلا اذا اشتدت الى ان تصير حمرة وسوادا ثم لا يخفى انه لا يتفاوت في ذلك بين ان يكون المستصحب وجود جوهر
او عرض اذا كان الاثر الشرعي مترتبا على نفس وجوده وتحققه لا على وجوده لموضوعه ولو كان الشك
فيه من جهة الشك في بقاء موضوعه المعتبر احرازه في الاستصحاب فانه يحرز بلا ارتياب وهو ماهية هذا العرض
المشكوك تحققه بالفعل من جهة الشك في بقاء موضوعه فانه محل عروض المستصحب لا موضوعه فافهم
ان كنت من اهله هذا مع انه لو تغمض عن الوجه السابق فالمحال انما هو [illegible] لان المحل حقيقة في الخارج لا تنفيذ [illegible]
الشرعية [illegible] انما هو حكم [illegible] لذا المفروض [illegible] بالحكم دون قيامه بالموضوع [illegible]
ولا يحتاج الى بقاء [illegible] فلا [illegible] موضوعا [illegible] لما بيناه [illegible] عدم [illegible] ثبوت الموضوع
في الخارج [illegible] بقاء الموضوع [illegible] المعتبر [illegible] ولعلها ما عرفت [illegible] ان يكون ما
في ثبوت المستصحب [illegible] كما اذا شك في قيام العمر [illegible] العلم [illegible] زيد او في قيامه في
[illegible] العلم [illegible] موضوع العدالة [illegible] الا ان الشك
لا يوجب الشك في بقاء موضوع استصحاب العدالة [illegible] جواز تقليد [illegible] في عدالته من اجل انه لا
باستصحاب العدالة الا انه عادل على تقدير حيوته لا بقول مطلق واستصحاب الحيوة لا يجدي في احراز التقليد
الا على القول بالاصل المثبت توضيح الفساد ان استصحاب العدالة يحرز عدالته [illegible] في [illegible] من غير جهة حيوته
ولو كانت مشكوكة ايضا [illegible] بقدر غير محرز بالوجدان ولا بالاصل الا على القول بالاصل المثبت فان
الشك في بقاء نفس تلك العدالة القائمة سابقا بالذات المتصفة بالحيوة وسائر ما يعتبر في تحققها من ملكات
فيستصحب بقاؤها فريد [illegible] عادل [illegible] الاستصحاب من غير تقدير فان التقدير في مقام الاستصحاب محرز [illegible] بالوجدان
يعتبر فيه كما مرت الاشارة اليه مرارا فان الشك ليس الا في عدالة زيد المتصف بالحيوة ولا يستصحب الا هذه
وان كانت حيوته خارجا غير محرزة فاذا كانت بنفسها معتبرة في جواز التقليد فيستصحب ايضا فيكون حيا
عادلا لا بحكم الاستصحاب لها فيجوز تقليده بلا اشكال [illegible] واستقم فان استصحاب النجاسة

هذا الوجه لمفاد اخبار الباب قضية صحيحة فان استصحاب نفس الموضوع ح يكون ايضا من اثاره الشرعية
لا استصحاب اثاره كما لا يخفى على من له ادنى تامل فلا تغفل   الواقعي   ترتيب استصحاب الاثار
على الموضوع ترتيب عقلي لا شرعي فلا يجوز ترتيبه عليه بالاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت بل ولو
عليه ايضا اذ ليس بقاء الموضوع موضوعا وملزوما لاستصحاب اثاره عقلا بل هو ايضا مما يتوقف عليه كاستصحاب
ولعله اشار اليه بامره بالتامل   فحكم هذا القسم حكم القسم الاول   فلا يجوز ترتيب اثاره عليه بالاستصحاب
اذ لا معنى له الا ترتيبها بنفسها كما عرفت   ولا لاصالة بقاء الموضوع   لظاهر انها تمام [illegible]
الحكم لا لاجل احراز الموضوع فيهما كما ينبه ولا يخفى انه ليس كذلك حيث كان ما علم وجوده سابقا بعينه مشكوكا فيه لاحقا فلا
يثبت بها كون الامر الباقي محكوما بهذا الحكم الا على القول بالاصل المثبت فافهم   ولان الاستصحاب مبني على الغاء
خصوصية الزمان الاول   لا يخفى ان التحقيق لا بد في الاستصحاب من ان يكون هناك زمان مثلا [illegible]
كان الشيء في اولهما معلوما وفي ثانيهما مشكوكا [illegible] لا موجب الغاء خصوصية الزمان الاول انما كان [illegible]
وانما يوجبه لو قلنا بجريان الاستصحاب مطلقا ولو كان الزمان الاول كذلك وهو اول الكلام بل الكلام في عدم جريانه
بناء [illegible] الا على [illegible] في بعض المباحث السابقة فلا وجه بناء على
العقل في الباب [illegible] ان الاستصحاب انما [illegible] خصوصية الزمان الاول بل [illegible] الخصوصيات
في ان احتمال الخصوصية المدخلية [illegible] فلا مجال [illegible] لهذا الاحتمال   [illegible]
او وصفا - اي وجه الرافع او رافعية الموجود [illegible] الاستصحاب [illegible] احتمال [illegible]
كعدم المانع [illegible] الموضوع [illegible] في بقاء [illegible] بالحكم الا انه معتبر في [illegible] في كون الشك فيه من جهة الشك في
حقيقته وعليه فلا مجال للاستصحاب الا في الموضوعات الخارجية فلا تغفل   الثاني يرجع الى ما   لا يخفى
بين هذا الوجه والوجه الثالث فانه وان كان يرجع الى التعويل في تشخيص الموضوع على العرف ايضا فانه المرجع في تعيين ما
عليه الدليل بظاهره الا ان التعويل في الوجه الثالث عليه بنفسه على نحو الاستقلال من دون مراعاة ما دل عليه الدليل
بل ولو على خلافه حيثما [illegible] بالمسامحة [illegible] مثل هذا الحكم لهذا الموضوع وهذا بخلاف هذا الوجه فان المرجع فيه انما
الدليل حيث لا يجوز التخطي عما دل عليه ولو الا بما دل عليه العرف وان كان تعيين ما دل عليه بنظره فلا تغفل ثم اعلم انه لما كان
حكومة [illegible] الامر في الباب حقيقة راجعة الى ان خطابات [illegible] النقض والايجاب بالابقاء او الامضاء
انما هو [illegible] بالنسبة الى الحالات [illegible] الثلاثة الا انها هذه الحكومة شرعا او عقلا من دون ملاحظة
ويمكن ان يقال ان الظاهر انه بلحاظ الموضوع العرفي فان اهل العرف انما يتعلمون مثل هذه الخطابات بلحاظ ما لديهم من الموضوعات حيث تشخيصهم
ولذا [illegible] يحمل عليه خطابه ما لم ينبه على خلافه ويؤيده ان من المستبعد جدا ان يكون الاتفاق على استصحاب الكرية على

خلاف ما اقتضته القاعدة كما لا يخفى قلت لا ريب توضيحه انه لا ريب ان الشك تارة متعلق بعين
ما تعلق به اليقين بحيث يحل اليه ويرتفع من البين كانه لا اثر له ولا عين سواء كان هذا بالتبدل [illegible] متعلقه كما
في اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة في الجمعة والشك يوم السبت فيها فيهما او الى بعضه كما انه اذا شك في عدالته فيهما
لا فيما واخرى يتعلق بما يتعلق به اليقين لا بعينه بحيث يحل اليه بل بما تعلق به بعد الغاء خصوصية زمانه كما اذا كان
الشك في عدالته يوم السبت لا في اليومين كما انه لا ريب ايضا انه يمكن ضرب القاعدة في الوجهين بشيء واحد مشتمل
على لفظ يعم بعمومه التعلق بكلا الوجهين كما افاده قده لكن لما كان الكلام فيما اذا لم يشتمل على لفظ كذلك كما في
وكان الخطاب بحسب الخارج على احد الوجهين منافيا له على الوجه الآخر بداهة منافاة اعتبار خصوصية الزمان
والغائها فلا يمكن الجمع في خطاب واحد بين لحاظين لا يقال ثم لكن الخطاب ليس مما لا بد منه على وجه من الوجهين فيكون
الخطاب دليلا على القاعدة فيهما فانه لا بد منه في مقام التنزيل وضرب القاعدة ضرورة انه لولاه يلزم اهمال
الخطاب وعدم دلالته على واحد منهما كما انه لا مناص في مقام التنزيل وضرب القاعدة اما عن لحاظه على الوجه
الاول فيكون دليلا على قاعدة اليقين ليس الا واما على الثاني فيكون دليلا على الاستصحاب والجامع بين اللحاظين في خطاب
كما ان بحسب الفهم في الذهن [illegible] والحاصل [illegible] بحسب النقض ثم لا يخفى انه ليس مع خطابا
لا ينقض اليقين الا حال الانتفاء عدالة زيد يوم الجمعة [illegible] ذكرنا [illegible] نقله الحيات في التعلق
على ما في [illegible] ان يصير [illegible] زيد ووقوع فرد [illegible] خطابا واحدا
بعمومه ولا يتوهم ان يكون من حالات [illegible] اذ الموضوع بجميع [illegible]
التي يراد سراية الحكم اليه في ضمنها لا بد ان يكون ملحوظا فكيف يحمل الخطاب على نحوين [illegible] فافهم فيلزم
استعمال الكلام في معنيين لان الشك ربما يخطر بالبال انه يمكن ان يقال ان الشك في عدالة زيد يوم الجمعة عين
الشك في استمرارها الى الزمان اللاحق اذا لم يلحظ بعنوان تحققها وثبوتها في الجملة المشكوكة فيهما والا فلا دوام في الزمان
اللاحق شك في ثبوت العدالة في يوم الجمعة [illegible] الزمان [illegible] جعل الخطاب نقض
ونقض اليقين بتحقق العدالة [illegible] ان الشك يوم السبت [illegible] الى هذا اليوم استعمال الكلام في معنيين [illegible]
جعل [illegible] طاهرة دليلا على [illegible] الطهارة [illegible] لحكم ظاهرا باللطهارة [illegible]
استمرار الحكم باستمرارها ظاهرا كما لا يخفى وبالجملة لا يلزم هذا المحذور من ارادة قاعدة اليقين من الخطاب [illegible] اثبات
لكان [illegible] الى زمان الشك [illegible] اليقين [illegible] في هذه الازمنة [illegible]
بعد ما كان في الجملة متعلقا لليقين [illegible] في جعل الخطاب دليلا على القاعدة من لحاظ خصوصية الزمان فانه على هذا
لا محيص عن ملاحظته [illegible] بابعد من الزمان وعليك باتقان النظر في المجال وفيه انه لا يرتفع التحير اه

اوله

لا يخفى انه لو كان المراد من الشك في اخبار الاستصحاب هو التحير في مقام العمل شرعا وعدم الدليل
المعتبر فلا ينبغي الارتياب في وجود الدليل الاجتهادي على الاستصحاب ضرورة انه عند دليل يشتبه [illegible] لا يكون
معتبرا فيما [illegible] في البين دليل معتبر فلا محالة يكون [illegible] ان الدليل لم يعلم اعتباره في مورد الاستصحاب لانه حسب
عموم دليله او اطلاقه معلوم فلا موجب لتخصيصه بغير ذلك ثم كونه قطعي الاعتبار لا يوجب ان يكون
نقض الحالة السابقة نقضا باليقين بالخلاف كما هو المراد والقطع باعتبار الامارة على الخلاف لا يوجب القطع
ومنه انقدح انه لا وقع لقوله وارشاده لعدم الحاجة مع ما هو قبله ملك كما لا يخفى والا لامكن
ان يقال قد عرفت انه لا يكاد يمكن ان يقال هذا البناء على ان يكون المراد من الشك هو عدم الدليل والحجة
وانما يمكن على غير هذا البناء فلا تغفل لا حاجة الى مباحثه لان مرجع ذلك وذلك لانه انما يكون عدم الدليل
من شرائط العمل فيما اذا كان معارضا للدليل كما في مسئلة البناء على الاكثر في الركعات والا فالدليل على ارتفاع
الحالة السابقة ليس من شرائط العمل به بل من شرائطه [illegible] لكن [illegible] قطعا هو الدليل على ارتفاعها
كيف وقد وصفه بالاجتهادي وليس مفاده [illegible] دليله [illegible] قاعدة عملية للشاك
مثله كما لا يخفى واما حكم المشهور بانه لو اعترف ذو اليد انما يوجب انقلاب [illegible] انتزاع العين وانقلاب
مدعيا والمدعي منكرا فيما اذا لم يكن بيده الا مثل [illegible] بعد [illegible] اعترف بانه كان فيه ملك له وكانت
مستمرة من قبل حيث انه يوجد باقراره الرافع لحكم استناده بيده السابقة [illegible] عن يد غيره والا فلا موجب
للانتزاع من يده الا الاستصحاب والظاهر انه لا يصلح لذلك وان كانت كلمات الاصحاب فيه وفيما اذا قامت بينة على الملك
السابق لا تخلو عن اضطراب حسبما يظهر من مراجعة المسئلة ثم لا يخفى انه لا ينافي نقد بها عليه جواز الشهادة به
دونها [illegible] الموجب كونه اقوى لامكان ان يكون ذلك لاجل انه لولاه لانسد باب الشهادة غالبا اذ قلما ينفك عن
قيام الاحتمالات الموجبة لرفع الجزم عن الحالة السابقة المشهود بها كما لا يخفى ولا يلزم من ذلك من عدم جواز
الشهادة بها مع انه قد يقال ان النكاح صارت مدعية انما ذلك لو كان [illegible] غير [illegible] عند الزمان
الذي اعترف لرسول الله ص والا فلا كما عرفت الثلثة انما يوجب لحاق المشكوك وذلك انها لغاية
ضعفها امارة حيث لا يكون امارة حال الاصالة الحقيقية حيث انها عند السيد امارة على الحقيقة
فيما [illegible] امارة في البين اصلا بل مطلق الظن لا يقال انه انما يكون بينهما فرق وهو ان البينة موجب
للقطع بخلاف الظن بخلاف البينة فانه غير فارق فيما يحصل من السقوط عن درجة الامارية معها مثله

بكونه م

ولعله اشار اليه بقوله فافهم ان الشك في الشيء ظاهر لغة كما هو ظاهر في خلاف اليقين كما هو المتبادر
في استعمالاتهم عليهم السلام كما يشهد به اخبار الاستصحاب وعليه جرت السنة الاصحاب في غير باب وقضية ذلك عدم الاعتناء
بالظن بعدم الاتيان نعم قد خرج بحسب من ذلك افعال الصلاة لاعتبار مطلق الظن فيها لا ارادة الاعم
لانه موجب لاستعمال اللفظ في معنيين ولا يخفى ان ارادته يوجب ذلك لو لم يكن في البين جامع وهو الشك
في وجود الصحيح الشامل لما اذا كان الشك فيه لاجل الشك في الاتيان او صحة المأتي وقد اعترف في الموضع
السادس بان مرجع الشك في الصحة الى الشك في وجود الشيء الصحيح ولكن يبعد ذلك في ظاهر
موثقة محمد بن مسلم فان قوله فامضه ظاهر في صحة ما مضى بان يبني على انه مضى كما هو بلا نقصان
مما يعتبر فيه شطرا او شرطا لكنه لا يدع الظاهر الا ما هو مسند وهو الشك في وجود الشيء الصحيح كما لا يخفى
بل بلا شبهة انه لا يكاد ينطبق قوله فيما اذا شك الى آخره الذي هو عين ما ذكره بقوله بل لا يصح ذلك
اذا شككت عليه بمعنى الشك في وجوده بل لا بد ان يراد منه الشك في اثناء العمل وانه انما يعتني به ما لم يخرج لا
اذا جازه واما قوله اذا شككت الى آخره فلا يخلو كونه اريد المراد منه الا الشك في الوجود فيا سبحان الله كيف
يجعل هذا ما حاكمه بعدم صحة هذا المعنى منه فيورد عليه ما لا يصح فيه غيره الا على احتمال ضعيف في هو حمل
قوله من الوضوء بيانا للشيء فتفطن لكن المعنى فيها وذلك بان يراد من قوله فامضه كما هو الظاهر
بالمضي والبناء على وجهه كما هو او لا اذا كان ماضيا حقيقة هنا واما هذه الموثقة وهو جعل
الوضوء اما بسيطا فلان اللفظ كما هيئا وضعه يوجب الابتداء بالساكن يعني الساكن بالوصل لاجل
الوقف حينئذ هو المتعارف هنا يوجب مخالفة الملازمات كثيرة لا يخفى انه ليس بما فرع عليه من الفروع كما علم
مما يقتضي الاعتناء بالشك الا على الاشتغال اللهم الا ان يراد منها بمثل ما عدم التفصيل في حكم الشك في
بين الوقت وخارجه ثم والا يعني اعتبار الدخول في الغير وذلك لان الاخبار المطلقة لو ورد في مقام
التحديد والتوطئة والتمهيد لبيان القاعدة يكون اخذ من الاخبار المطلقة والكائن معلقة مع ان في المطلق بحمله
اول الى المعروف فيه بحمله على الغالب حينئذ دوران الامر بين حمل الاطلاق او التقييد بما اذا تعقب الحكم العطف عليه ام
كان صحيحه دلالته على ما حكاه يعني الا انه قد يكون الفراغ من الشيء هذا لو لم نقل بالملازمة بينهما فضلا عن
يكون المراد من الغير هو مطلق الفعل من الحركة والسكون ضرورة ان الانسان لا يخلو من كونه في الاكوان لكنه خلاف ظاهر لفظ
ظاهر الغير اذ لا يصدق عنوان المغايرة عرفا على كل ما يغاير الشيء حقيقة كما لا يخفى فان حالة عدم الاشتغال بما بعد

مغايرة فيه تامل فان الاتيان ربما لا يكون متنوعا بفعل من افعالها لكنه لا يرجع نظره فارغا عنها بل كانه بعد بين تب الاشتغال
بها ثم لو راهما فارغا عنها لا يبعد في علمه ما مغايرة كما لا يخفى ومع فقوله انا الشاك سوى لينطبق على ما جعل هذا بمنزلة
كبرى له ولا يخفى انه ليس مثل قوله اذا شككت في شيء ودخلت في غيره ظاهرا في غير هذا المعنى بل هو ظاهر فيه
كما لا يخفى ثم انه يمكن التطبيق ايضا ولو على الحمل على الوجود كسائر الاخبار لكن مبناه على جعله الاعم من الشك الشك ٣
في اصل الوجود او صحة الموجود حسبما عرفت بان يكون قوله اذا شككت محققا لما هو بمنزلة صغرى وهو
الشك في الوجود الصحيح بعد الدخول في غيره ولا يخفى انه يرد عليه ما اورده عليه بقوله ولكن الاعتماد
ولا يرد عليه ما اورده هنا بقوله مضافا الى ما لا يخفى بادني تامل ويمكن ان يتوهم لدفع لا يخفى انه يمكن
بانه يستلزم عدم اجراء القاعدة في اجزاء المركبات التي تكون اسبابا للمسببات من المعاملات والايقاعات وغيرها
بناء على عموم القاعدة فيها حسب عموم ادلتها لامكان ان يتوهم اجراء الاشكال في العبادات فانها مجمع ما يعتبر في
يكون كل منها شيئا واحدا لا من واحد وهو وما لا يطلبها من المصلحة فقد ارتكب المتوهم لا يخفى
انه انما ارتكب المتوهم ذلك لدعوى دلالة الاخبار عليه لمكان ان قيل الموارد سؤالا وجوابا الدالة
على ان المراد بالغير انما هو الذي كان له عنوان مستقل لا مطلق الغير فهو كما ترى لا يرفع الغائلة عن دعوى
وحدانية مركب من افعال ذات عناوين مستقلة بمجرد وحدانية الامر لا ان نسبة الشرط الى جميع اجزاء
المشروط هذا اذا كان شرطا للمركب تمام اجزائه وبعبارة اخرى كان شرطها في الابتداء والاستدامة
واما اذا كان شرطا في مجرد الابتداء كما في النية في العبادة على القول بالاخطار فيكفي في الغاء الشك مجرد
الدخول في المشروط لتحقق الشرط مضى محله لكونه مقدما على المشروط لا انا نقول لو كان شرطا للمركب تمام اجزائه
كان كل جزء من اجزائه مشروطا بالدخول في اي جزء منها يصدق انه تجاوز محله الا بالنسبة الى ما بقي من الاجزاء فانه بالنسبة
اليها بعد لم يدخل في المشروط هذا هو السر في كلام الاعلام بان محل الشرط في الاثناء ولا ما توهم من ان الشرط بحسب المرتبة
والمحل مقدم على المشروط بل مقارن له وجعل شيئا ما قبل المتقدم لتوهم ان الوضوء ونحوه مما لا بد ان يكون
على ما هو المشروط يكون شرطا وليس كذلك فان الشرط في الحقيقة هي الحالة الحاصلة منه المقارنة للصلاة مثلا وكذا الشرط من
الاستقبال والستر انما هو الحاصل منها في حال الاشتغال بالصلاة وفي جملة كلامه في المقام ما فيه انه لا ذكر من ان الشرط
حاصلا قبل المشروط ففيه ما عليه يجب الوجود ليس بحيث لما عرفت من ان المؤثر في وجود المشروط هو الحاصل حين وجوده لا ما قبله
المتقدم وانه ضرب الشرط من اجزاء العلة التامة وهي بتمام اجزائها متقدمة دائما على المعلول كيف وكل واحد منها ما يتوقف

عليه والا لما كان جزءا منها كما لا يخفى نعم يجري مفاد بينها بحسب الزمان مع المعلول والا يلزم اما انفكاك العلة
التامة من المعلول واما وجودهما بدونها وحال عدمهما وامتناعها واضح كما حقق في محله فلا محيص
عن الالتزام بان الدخول في كل جزء من الاجزاء والشروط محقق للتجاوز عن محل الشرط بالنسبة اليه وامكان
محله بالنسبة الى الاجزاء الاخر فليتفطن   بناء على ان مورد السؤال   اي بناء على ان يكون الشك ساريا
والا كان تفصيلا في حجية الاستصحاب الطهارة بعد الصلاة لا في اثنائها ولا يبعد دعوى الاجماع
على عدمه ومنه ظهر انه لابد من حملها على الشك الساري فتدبر   ومحل الكلام ما لا يرجع
اي الى ترك ما كان بنفسه مستقلا كالطهارة والاستقبال ونحوهما من الاوصاف كالموالاة والاقامة
في الصحة مسبب عن الشك في اتيان ما يعتبر في الشيء كما هو واضح واما اذا كان الشك في الصحة راجعا اليه
بان يكون الشك فيها ناشئا عن الشك فيما يعتبر فيها فيما كان بنفسه فعلا من الافعال فالقاعدة موجبة للالغاء
الشك فيها اليه من جهة اجرائها فيما هو منشأه من الشك فيما اعتبر فيه لو لم يكن جاريا في الشك فيها كما لا يخفى
الاصل في فعل الفاعل   الاصل هنا بمعنى القاعدة وهو وان كان كذلك الا انه لا دليل على اعتباره
بهذا المعنى كما لا يخفى   ومن التعليل بقوله عليه السلام هو حين يتوضا   ر يشكل الالتزام بما يدل عليه ظاهر
التعليل من الاقتصار في جريان القاعدة فيما كان حينه اذكر فان ظاهر اطلاقات كلام القائلين بها جريانها
فيما اذا دخل في العمل من غير التفات الى شرائطه وموانعه فشك بعد الفراغ في اشتماله على الشرائط وفقد
الموانع مع انه حين العمل ما كان اذكر حيث لم يكن ملتفتا وكانهم حملوا الاخبار المعللة على حكمة الحكم لا
العلة حتى يلزم الاطراد   نعم ليس من الاصول المثبتة   قد عرفت فيما تقدم تمام الكلام في اعتبار اصالة
عدم الحائل في الجملة وان كان مثبتا لكن لا من باب التعبد بل من باب الظن النوعي فراجع   منها قوله تعالى
وقولوا للناس حسنا   تقريب الاستدلال به على تقدير ارادة الظن والاعتقاد من القول
انه حيث كان الاعتقاد من الامور التي لم يكن بنفسها قابلة للخطاب فانه غير مقدور فلا بد من
صرف الامر في الاية الى الخطاب بترتيب اثار الصحة والحمل على افعال الناس واقوالهم واما احتمال صرف
الامر فيها الى ترتيب مقدماته الاختيارية لتحصيله فلا وجه له فانه تحصيله غالبا من الامور التي لا يليق بهم فهو
مردود العماد الى ترتيب المقدمات كما لا يخفى والجواب انه يرد عليه مضافا الى ما اورده على الاخبار الباقية ان
الاية ظاهرة في التوصية بحسن المعاشرة والمكالمة مع الناس بكلام حسن لين لا قبيح خشن كما لا يخفى

قوله

١٣٥.

والا لم يكن شي من الظن فهو من سوء الظن بمعنى ترتيب شي من اثار السوء لما عرفت في الاية السابقة

لعدم قابلية الظن بنفسه للحكم بل يجب ترتيب اثار الحسن والصحة حيث لا واسطة بين السوء والحسن والصحة والفساد

وفيه انه وان لم يكن واسطة بين الصحة والفساد الا انه لا ملازمة بين جرمه بترتيب اثار السوء ووجوب ترتيب

اثار الصحة كما سيأتي توضيحه منه قدس سره قال في المدارك اطلاق كلامه يشمل عدم الحمل على الصحة

الواقعية ولو لم يكن الفاعل معذورا في اعتقاد الخلاف ولا يخفى نهوض ما هو العمدة في الباب من الادلة

عليه من السيرة ولزوم الاختلال ولا يوجب اختصاص بعض الادلة عن المدعى تخصيصها عموم سائرها

اما السيرة فلانهم لا يزالون يرتبون الاثار على المعاملات ولو علموا ان المتعاملين لا يعلمون جميع ما يعتبر فيها شرعا واما الاختلال فلان لعدم الحمل على الصحة في هذه الصورة دخلا في لزومه وان لم يكن وحده

موجبا له كما لا يخفى هذا مع اطلاق كلماتهم في تقديم قول مدعي الصحة وظواهر الاخبار الدالة على حمل فعل الاخ

المسلم على احسنه هذا اذا كان الفاعل الجاهل غير معذور واما اذا كان معذورا كما اذا كان اعتقاده الخلاف عن اجتهاد او تقليد صحيح في

التي تكون هي عمدة الادلة في الباب وان كانت ربما يمنع عن ترتيب الاثار على فعل من كان تحت الاجتهاد ممن لم يعلم وجه ذلك بحيث

ذلك انه يكون ذلك لاجل كون اعتقاد الفاعل مقتضيا لغيره فيما اذا اثبت دليل على الحمل على الصحة في كل مورد لكن لا يخفى ان

الجهة لا يورث تفاوتا في الباب بعد لزوم ترتيب اثار الصحة الواقعية فليتدبر ومن عدم مساعدة ادلتهم

ان الظاهر مساعدة ما هو عمدتها في بعض الصور وان لم يساعد جميعها ولا في جميعها فتبدبر وتفصيل المسئلة

ان ههنا مطلبين الاول ما عنون به الكلام في المقام من ان المحمول عليه الفعل هل هو الصحة الواقعية او الفاعلية الثاني انه هل

يعتبر في اصل الحمل علم الفاعل بالاحكام وتمييزه بين صحيح الفعل وفاسده ولو من طريق معتبر شرعا او يحمل فعل الجاهل بالاحكام لا من

الاعتقاد او علم بعدم علمه بذلك شكا كان او عامدا فلا حمل على الصحة اصلا لانتفاء الصحة الفاعلية بنفسها وعدم

الحمل في الواقعية بينها وعلى عدم الاعتبار فلا محيص عن الحمل على الصحة الواقعية كما لا يخفى ومن هنا ظهر ان كون صاحب المدارك من

المخالف في المطلب الاول انما هو بملاحظة اطلاق كلامه قدس سره حيث يشمل ما اذا اجتمعت الصحة الواقعية مع الصحة الفاعلية ان لا يكون في البين في العقد

المخالف الا في المطلب الثاني وان يكون قضية الحمل على الصحة الواقعية اذا لم يعلم المدعي للفساد بفساد العقد الواقع في حال الاحرام

انما هو لاجل انتفاء ما هو شرط الحمل وعدم صحة ما فرضه بعقدها الفاعل لا لاجل ان المحمول عليه فعل المسلم عنده انما هو الصحة الواقعية

لا الصحة الفاعلية فليتدبر جيدا فلا ثمرة في الحمل حيث انه يجب ترتيب الاثار على كل حال على ما عرفت من قيام السيرة عليه

في هذا المقام ولو قلنا بالعدم ولزوم الاختلال من عدمه وكثرة اختلاف الناس في شروط المعاملات وعدم تفتيش احد في ان المعامل

لكن الانصاف ان ظاهر بعض الفقهاء في الشك في الصحة والفساد ... عند الشك في حال الاحرام فيصح ان يكون [illegible]

كانت جامعة لجميع ما يعتبر عنده بل يترتبون عليها الآثار من دون ذلك لكن اشرنا الى انه لم يتعين كونه من باب الحمل على الصحة او لزوم ترتيب الآثار على فعل الغير وانكار فاسد اما اذا احتمل ذلك فلا وجه لاشكال الفرق سيما مع عدم تبعهم الاصحاب في فتاويهم وفي بعض معاقد اجماعاتهم على تقديم قول مدعي الصحة فتم ففيه ايضا الاشكال المتقدم لا يبعد فيه ايضا جريان السيرة ولزوم الاختلال لوضوح عدم معرفة غالب السواد احكام المعاملات وعدم تفتيشهم لمتقدمين عن حال معاملاتهم وبنوا على ذلك الحمل امور معاشهم ومعادهم واما مع احد المتشبهين فالظاهر عدم جواز ترتيب الاثر عليه لاحد اذا علم انه ليس عند المالك ومع ذلك اقدم على لا ترتيب الاثر عليه منه ومن غيره ارتكاب احد طرفي الشبهة واما لو علم او احتمل ان المالك يفحص الظاهر منهما وهو ما اقدم على بيعه فلا مانع عن الحمل على الصحة ايضا اصالة الحكم لاصالة عدم الاشتراط

وهو اصالة عدم التقييد المعتبرة في كل باب ولو لم نقل بحجية الاستصحاب منها اصالة الصحة

لا خلاف في اختلاف الصحة حسب اختلاف الآثار المترتبة من الاشياء اذ ليست الصحة الا كون الشيء بحيث يترتب ما يترقب منه من الآثار الشرعية مع بداهة اختلاف الاشياء في ذلك ومن المعلوم انها تختلف في جزء المركب في الاثر المقصود منه دون اجزائه في التمامية من الاجزاء والشرائط ولعمري هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان وتوضيح برهان كان صحة الرجوع يقتضي يمكن ان يقال انه يعتبر الرجوع بالصحة التاهلية التي يكون في باب العقود مثلا ان لا يقع بعد القطع وان لم يقع بعده العقد اصلا او وقع مع الفصل باذن آخر بل اعتبر لتغيير وعدم تاهله لان يستند اليه بطلان العقد اصلا لو وقع بعد العقد وان صح انه لو وقع لكان على هذه القابلية والتاهلية لكنه ما وقع وبالجملة لا بد في الانصاف بالصحة التاهلية من لو وقع على نحو صالح لان يستند اليه البطلان وان عرض الامتناع وزوال الامكان لا يكفي مجرد امكان وقوعه كذا فانه امكان الاتصاف بها لا الاتصاف كما لا يخفى ولذا يجامع مع جعلية الاتصاف بها ابتغاء البطلان للغوية المطلقة فالاولى كون مثل المقام من محال اصالة الصحة فانها انما يجري في ثابت التمام وصحته بسبب احتمال اختلال بعض ما يعتبر في التأثير عند الشك بعد الفراغ عن قابليته للتأثير عقلا ومن المعلوم ان الشك في المقام انما هو في قابليته له عقلا اذ لا قابلية للرجوع عقلا لو وقع بعد بيع الراهن لعدم مصادفته محلا يؤثر فيه لكنه ايضا لا يبعد الجريان فيما فانه ان يكون مجراه اعم من ذلك حيث ان الظاهر تقديم قول مدعي الصحة فيما اذا انتاز عافي الصحة والفساد من جهة التنازع في الفصل وعدمه مع انه بعدم الفصل فاسد عقلا ولا بد في المقام من التتبع لتأمل في كلمات الاعلام وملاحظة ما هو مدرك سيرة بين الانام الا عرف في علم في الباب غير السيرة واجماع الاصحاب هذا لكن التحقيق ان يقال ان اصالة الصحة وان كانت صادقة فيه الا انها انما تجدي في ترتيب ما يترتب من الآثار على الصحة لا ان يثبت بها انه كان الرجوع في زمان كذا او قال الراهن بعد البيع لا بد من رجوع بل احتياجه ويعتبرون آخر انما يجدي في اتصافها بالصحة حينئذ انه ثبت

تعلقا بانضمام ما يعتبر سبقه او لحوقه كما عرفت في الايجاب والقبول بصحبها او من اليه في التنبيه الثالث من لزوم
صون فعل الفاعل من الحمل على اللغو مع لزوم لغوية لو لم يكن لو علم بلحوق الجميع انما هو في صورة القطع والعلم
والمفروض في المقام انه يحتمل الرجوع من المرتهن بعد البيع من دون علم به فلا يكون منه لغوا يجب يعاقب
عليه وان وقع لغوا المعنى انه لا يترتب ما ادعاه عليه من بطلان البيع لوقوعه قبله فتدبر
ولذا لو شهد من يثق بصورة عمل لا يبعد اجراء الاصل ايضا عند الشك في تاثيره شرعا بعد القطع
من تاثيره عقلا الاثر المقصود ترتبه عليه كالغسل بالماء حيث انه مطهر عقلا مع ان الشك في التطهير من شرعا
لاحتمال الاختلال بالعصر والعلو مثلا او بعد ان يكون له ظهور في العنوان المامور به وان لم يحرز كونه بقصد
الاتيان اذ الظاهر انهم لا يفرقون في اجراء اصالة الصحة في الصلوة المشكوكة صحتها بين الشك في اختلالها
ببعض ما يعتبر فيها مع احراز كونه بقصد الصلوة والشك في كونه بهذه الصورة ولاحتمال ان يكون قاصدا
لصورتها ولو لداع عقلائي والظاهر انه ليس لاجل اعتبار ظهور الفعل ولا بد لمثل المقام من مزيد
تتبع في كلمات الاعلام او من حيثية اخرى كما في الوكيل حيث ان قوله حجة ولو كان فاسقا
او كافرا والصحة من الحيثية الاولى وان كانت يلزمها وذلك لان القدر المتيقن من السيرة
انما هو الحمل على الصحة من الحيثية الاولى بترتيب ما لها من هذه الجهة واما الحمل عليه من غير هذه الجهة
فلم يظهر استقرار سيرتهم عليه فيجب الاقتصار على المقدار الثابت استقرارها عليه واما ما يلائم
الصحة من الامور الخارجية بل الامور التي مما يعتبر في الشيء شطرا او شرطا لا يثبت في القاعدة بحيث
يترتب عليها بانفسها من الاثار الشرعية وبالجملة الثابت بها انما هو ترتيب اثار نفس الفعل الصحيح عند
الشك فيه بسبب الاختلال ببعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا لا الاثار المترتبة على عناوين هذه الامور اذا
كانت بانفسها مما يترتب عليها الاثار الشرعية فيترتب مثلا على الصلوة عند الشك في صحتها بسبب الشك الشك فيه
في الاخلال بالسجود او الركوع او الطهارة وغيرها من الاجزاء والشرائط اثار الصلوة الواجدة بجميعها لا تترتب
على ما شك في الاخلال به منها اثاره الشرعية ومن هنا ظهر ان اصالة الصحة في بيع مال الغير اذا تنازع المالك
والبايع في الوكالة وادعاها البايع وانكرها المالك غير مجدية في صورة مدعيها منكرا ومنكرها مدعيا
مع انها يتوقف عليها صحتها وان كانت مجدية فيما اذا وقع التنازع في نفس صحة البيع وفساده في صيرورة مدعيها
منكرا ومنكرها مدعيا والحاصل ان ما ثبت استقرار السيرة عليه انما هو ترتيب اثار نفس الفعل الصحيح
عند الشك في صحته لا اثار ما يلازمه او كان مما يتوقف عليه شطرا او شرطا فاتضح انه لا وجه لتخصيصه

مايلازم الصحة الامور الخارجية عن حقيقة الصحيح فلتتامل ثم لا يخفى انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون فاعل الحمل على الصحة معتقدا لما

الاصل وان يكون من باب الامانة كما هو ظاهر من استند اليه لاشتمال الفاعل وذلك لان السيرة كما عرفت انما ثابتة على انه يترتب الاثار

على نفس الفعل الصحيح والتفكيك في الاثار الشرعية بين المترتب ما داما معا بعض مما لا يحذر فيه فيما اذا لم يثبت الدليل على اعتبارها

بالاصالة الصحة لا بد منه كما لا يخفى لان الشك في المقام في بقاء الحالة السابقة ولولاه لما بقيت منها عليه لا

دليل من قبيل الاستصحاب الفساد او ما هو من موارده الا وكان مجرى لاستصحاب اما تقدمه على الاستصحابات

لابن لا وجه لا فراد الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد استصحابا او ما هو مورده من موارد اصالة الصحة

فالبا فان اصل موضوع اذا شك في صحة العقد لا بد وان يكون ناشئا من الشك في الاخلال بما يعتبر فيه شرطا او شطرا فلا

من تقديم اصالة الصحة عليها ايضا والا يلزم ان لا يبقى لها مورد الا نادرا لو لم يكن فيه منا لاستصحاب مجرى الاستصحاب كما اذا شك في

العقد للشك في وقوعه حال الاحرام او الاحلال واما لزوم عدم البلوغ لا يوجب دون ضم ذلك ان الصادر العقد

من غير البالغ يكون ضد المانع المترتب عليه العقد المعتاد من البالغ لا عدمه وان استلزم ومن المعلوم ان عدم السبب لا يستلزم

اثار المسبب لا من اثار ضده واثبات عدم سببه بعض من البالغ باستصحاب عدم البلوغ مبني على القول بالاصل المثبت ومن

ولتبين حال الاستصحاب فيه بعدم هذا السبب الا حال الاستصحاب في مساله تقديم اصالة الصحة عليها حكما او حكومة او تخصيصا لا

دليلهما ولزوم الغا اثارها لولا ذلك نعم على القول بالاصل المثبت كان استصحاب عدم البلوغ حاكما عليها اذ الشك في

العقد الصحيح بانه صحيح وعدمه انما هو للشك في البلوغ وعدمه كما لا يخفى مع امكان اجراء ما فيه

يكون المراد من وجوب تصديق المؤمن وعدم اتهامه ولزوم حمل امر المسلم على احسنه تصديقه وعدم اتهامه بحيث اعتقاده

ومن المعلوم ان البناء على صدق المخبر بحسب اعتقاده في خبره انما هو حمله على احسنه وهو الذي يقتضيه الاخوة كما لا يخفى وهذا لا

من ترتيب الاثار على المخبر به كما يشهد على خلافه نعم لو كان نفس اعتقاد المخبر بالمخبر به او طلب الامر لما امر به ذات حكم ترتب عليه

شاهد على خلافه ولا يلزم ابن تخصيص الاكثر لو كان عموم على التصديق بهذا المعنى كما يلزم في تصديقه على الوجه اللاني فان

انموذج التي لا تكون الخبر الواحد فيها انما لا يكون الترتيب عليه الا على هذا الوجه فتدبر والظاهر وجوب الحمل على الصحيح

هذا لو كان تحصيله لك واجبا عليه وكان تحصيله باختياره مما فيه حسن وقبح ويصلح للاتصاف بهما فيجب حمله على الاحسن عند

الشك وذلك لوضوح انه لو لم يكن لك لا يصلح للاتصاف بالقبح ولو قصر في المقدمة كما لم يجب عليه تحصيله اذ لا يصلح الا

لانه ولا يتاتى كما اذا اعتقد بمقدمات اتفاقية موجبة له من دون عمد الى العيابة اذ اعتبر الاعتبار في الاتصاف بها هذا

حال نفس الاعتقاد واما اذا جعل موضوعا لحكم فالمتبع في مراعاة ايجابه وكيفية حصوله او تحصيله هو دليل ذلك الحكم فلا

من اجزائه على النحو الذي دل عليه الدليل والظن قيام البينة بذلك والشك في حصوله على الوجه المعتبر على البناء
عليه هكذا كما تشهد بذلك انه ليس من ديدن المقلدين بعد اطلاعهم على اراء من يجب عليهم تقليده التفتيش
عن كيفية حصولها مع انه يمكن ان يحصل على نحو يحرم عليه تقليده وكان مع ذلك يصح منه ومن افتاه كما لا يخفى
ويترتب على ما ذكرناه   يعني يترتب على ما ذكرنا من ان المتبع فيكلامه هو ما دل عليه حيث دل الدليل
اعتبار تعديل اهل الرجال على حجيتها من باب الخبر لا الشهادة اذ لا يكاد يطلع على ما سواها اصلا اذ التعويل
في مقام الجرح والتعديل ليس غالبا الا على المكاتبة ... عليه من قبل الكتب واضرابها ومثله لا يعد شهادة
اصلا لا شرعا ولا عرفا ودليل جواز التعويل على تعديل المعدلين في العدالة على ان العبرة بنظرهم هو كما يكشف
بالقول قد يكشف بالفعل كما في اقتدائه بالعدالة الحكيم بجواز ... مع فسقه هنا   وبحمل القول
لا يتوقف ان القرعة حسب دلالة بعض الاخبار على انها ... من جهة كشفها عن الواقع فيكون من الامارات
ومن المعلوم ان الاستصحاب لا يصلح لمعارضتها ... فتكون مقدما عليه لانا نقول الامارة وان كانت حاكمة
على مثل الاستصحاب الا انه بعد الفراغ عن اعتبارها ... واعتبارها ودليل اعتبارها
لما كان من سنخ دليل اعتباره من ان يكون ... ان مؤدى كل منهما ... لا يصلح لان
يزاحم بدليلها دليله على النهج الاولى وذلك لان مفاد ... الالتزام بالمفرغ   دون م
وقضية تصديقها الغاء احتمال ان يكون الحكم هو الاخذ بالقرعة او غيرها ... نفس الامارة بعد الفراغ
عن اعتبارها فان قضية تصديقها ومؤديها من الواقع وان كان موجبا ايضا لالغاء احتمال خلاف مؤديها
بعدم ترتيب ما يترتب على احتماله من الاحكام ومنها الاستصحاب الا ان قضية تصديق اخبارها ليس الغاء مفادها
حيث ان مفادها ليس خلاف المضمون بداهة ان خلافه هو ان يكون الحكم الالزامي شيء اخر غير الحالة السابقة
لا ان الحكم الواقعي او الواقع يكون كذا او هو مفادها كما لا يخفى وبالجملة دليل الاستصحاب انما يصلح لان يعارض به
دليل الامارة ويقدم عليه ترجيحا فيما كان اخص ولم يكن نصا وحكومة بل ورودا فيما اذا كان كذلك ولا يصلح ان
يعارض به نفس الامارة بعد الفراغ عن اعتبارها وذلك لان دليله من حيث المفاد من سنخ دليلها حيث ان مفاد
كل منهما القاعدة لدى الاشتباه فيكون كل على خلاف الاخر بخلاف مفاد الامارة بنفسها فانه الواقع وهو ليس
خلافا لمؤدى دليل الاستصحاب وانكار مؤداه من احكام احتمال خلاف مفادها كما لا يخفى فيجب الغاؤها حسب
تصديقها لعدم ترتيب ما كان يترتب عليه لولاها فليتدبر في المقام فانه لا يخلو من دقة هذا مع ان دليل الاستصحاب

اخص مقدم من ادلة القرعة ولذا صار محكومة ما كان اعم مطلقا على الاخص لكن لا مسلماً من حكومته لظهور على [illegible]
فيما هو نص فيه مع [illegible] حاكم بل وارد عليه كما حقق في محله ثم لا يخفى انه ظهر مما ذكرنا ان اصالة الاباحة والطهارة
التعبدية مع القرعة حال الاستصحاب معه بالاخصية دليلهما ايضاً كما لا يخفى فلا وجه لما افاده من حكومتها
عليهما فافهم لكن ذكرنا في محله ان ادلة القرعة وذلك لكثرة ما اورد عليها من التخصيص فلت
ان كثرة التخصيص انما كانت بمثابة التخصيص الكثير المستهجن فان لم يوجب قوة لا يوجب وهناً فيها وان كانت
بهذه المثابة فالعمل بها يجبرها بعد من الجابر لها على معنى لا يلزم منه ذلك قلت ليس الوهن بكثرة التخصيص
وحدها كيف وهو ما يوجب الوهن كما ذكرنا كان العموم المخصص بها معلومة تفصيلا بل لانه يوجب العلم اجمالا
بوجود التخصيص المانع عن العمل بالعام في [illegible] بلا [illegible] فيما لم يعلم منها تفصيلا ما يوازي [illegible] اجمالا
وليس الجبر بالعمل الا لكون موجب [illegible] خارجاً عن اطراف [illegible] من اول الامر مختلطاً معها قبل الاطلاع عليه
وانه [illegible] يكون احتمال التخصيص [illegible] الابد وبا اصالة العموم [illegible] بعد عنها عن الاطراف بالاطلاع
على العمل حيث لا مانع عنها اصلا [illegible] [illegible] [illegible] وما افاده قده من الحكومة
كما هو ليس ببعيد ولعله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا امر دون
ان يعكس فيقع التعارض [illegible] [illegible] سنخ اهل [illegible] حكما كان او موضوعا
ما لم يستفد خلافه وقضيته تصديقها [illegible] [illegible] احتمال ان يكون الارتفاع بعدم ترتب
ما كان مرتباً عليه لولاها من البراءة والاحتياط وليس مفاد [illegible] اخبارها [illegible] لدى الشك وحكم العمل
عند احتمال امر دون الالتزام بواقع احد طرفيه وليس قضية تصديقها حينئذ الا الالغاء احتمال ان يكون الحكم
غيرها لا الغاء احتمال ان يكون المتيقن في السابق الآن كما كان كما هو مضمون اخبار الاستصحاب وبالجملة لما كان ان
الاستصحاب كالامارات في المضمون ولسان اعتبار الواقع غاية الامر انها مع النظر اليه والكشف عنه دونه كان
نسبته الى البراءة والاحتياط العقليين نسبتها اليه كما لا يخفى وليس حيث كشفها عن الواقع الا موجبا لحكومتها
على الاستصحاب ايضاً اذ الغاء احتمال الخلاف فيها مقتض لعدم ترتيب حكم الاستصحاب من دون عكس فان حكمه
كلما كان بلحاظ الشك كما انه لك وكان يغايره لما كان لك لا بهذا اللحاظ كما هو مفاد الامارات على ما لا يخفى فتدبر جيدا
انتهى نعم ثم لا يخفى حكومة الاستصحاب على الادلة المثبتة لآثار المستصحب بالحاق ما شك انطباق موضوعها عليه
بالموضوع تارة واخراجه عنه اخرى كما في استصحاب العدالة وعدمها بالنسبة الى الكرام العدل وهذا في الاستصحاب

الموثوق

الموضوعية واما الحكمية فهي حاكمة على الادلة المثبتة لنفس المستصحب باستصحابها الى زمان او حال لا يفي ادلتها باثباتها في
ذلك الزمان او تلك الحال فيوجب توسعة في موضوعاتها او شمول الحكم لما ثبت شموله له بحسب الدليل فلا تغفل
او موضوعين والمراد ان يكون الواقعة الواحدة مجرى للاستصحابين المتعارضين باعتبارين كما في استصحاب الطهارة وعدم
التذكية فيما شك في تذكيته والا لا يعقل اجتماعهما باعتبار واحد الا على مذهب الفاضل النراقي من تعارض كل استصحاب وجودي
مع عدمي سابق فلا تغفل او بواسطة امر خارج وهو الاختلاط والاشتباه في الخارج بين ما انتقض فيه ما كان
سابقا من الحالة وما لم ينتقض او لم يعلم انتقاضه مع احتماله فالملازم تقديم استصحاب السببي فيما اذا كان مسبب
الشك فيه لسببه والا فالاستصحاب جار ايضا بلا ارتياب حيث لا تعارض فيه والملازمة لكن انما هو في محل الكلام في المقام التعارض
بين الاستصحابين فهو في محله وثانيا ان نقض اليقين لاجل عدم معارضته مع الاول الا مجرد
كان ان ما اورده في ذيل الاشكال عليه بقوله ولا يشكل مع اصل الاشكال كما هو واضح وكيف كان فالحق
في توضيح الاشكال ودفعه انه اما الاشكال فهو ان تقديم الاستصحاب السببي ترجيح بلا مرجح فان نقض اليقين المسببي
من افراد العام حقيقة فلا وجه لشمول الحكم المتعلق بالسببي دونه بل لابد اما من البناء على اجمال العام واهماله
في هذه الحيثية ما لم يقدم معين في البين واما دفعه فهو ان المقدم انما هو لمكان المرجح وهو ان تخصيص الخطاب
بخصوص الاول موجب لعدم فرد حقيقي بخلاف تخصيصه بالمسببي وابطال السببي فانه تخصيص حقيقي وهو حكومة الدليل الدال
على زوال الحكم في مورد المسبب وذلك لان الاستصحاب السببي يوجب اندراج مورده تحت عنوان موضوع نفس الدليل مثلا
طهارة الماء المغسول به الثوب النجس يوجب اندراج هذا الثوب تحت موضوع الدليل الدال على طهارة ما يغسل بالماء الطاهر كما
فالنقض لاستصحاب المسببي والحال ان افراد العام حقيقة الا ان شموله كما له لا يمكن الا على وجه دائر حيث انه يتوقف على
شمول الحكم للسببي والا فلا يشمله لاندراج مورده تحت الدليل الدال على رفع حكم اليقين كما عرفت وهي اي شموله
يتوقف على شموله للمسببي حيث لا يوجب تخصيصه ولا وجه له بدونه فاذا الكلام في بطلان تخصيص العام بلا وجه فافهم
وجه شمول الخطاب للاستصحاب في السبب دون المسبب فلا يبقى مجال واما التخصيص بشرط الاستصحاب لانه
انما استصحاب الموضوع لا يجدي في تحصيل ما هو شرطه في نفي الآثار المترتبة عليه حسبما حققه في مسألة اشتراط بقاء الموضوع
فلا يثبت استصحاب الملزوم فيما محتاجا اليه على النقض الا على تقدير ان يكون له اثر شرعي على ما توهمه البعض من ان موضوع
يجري استصحابا يكون محتاجا اليه على كل تقدير فافهم لان النقض بعدم اللازم فلا يتوهم انه ينعكس ويكون
النقض بالملزوم ايضا محالا الا مع النقض بعدم اللازم لانه كما يستلزم النقض به النقض بالملزوم كذلك النقض بعدمه يستلزم

بعدم الملزوم ويمتنع معه اللازم متحققه كما لا يخفى قلت لا يخفى ان لازم الشيء ما كان تبعا للملزوم ومن شأنا من شئونه ليس
ملاحظة وجود السابق او عدمه مورثا للظن ببقائه على ما كان عليه مع الالتفات الى حاله وانه ليس في البقاء عله
وعدمه مستقلا وعلى حاله بل تابعا للملزوم بداهة انه لو كان سبق تحقق حاله موجبا للظن ببقائها لكان هو سبق
الحالة في الملزوم دون ما يتبعه حدوثا وبقاء وارتفاعا ولهذا الاتفاق الظن الاستصحابي قوة وضعفا بالنسبة
للمستصحب لوازم متحققة سابقا ولم يكن مع انه لو كان الاستصحاب جاريا فيها فلا يجري كان الاستصحاب في الملزوم ما
معصوما باستصحابها كما لا يخفى نعم لا يبعد في امكان قيام الامارات الخارجية في طرف اللازم على خلاف ما كانت منها
في طرف الملزوم فيتعارضان فان الامارة على كل منهما على الاخر كما هو واضح فان قلت هب ان الامر مع الالتفات امارة تم
الى كونه امارة من اول الامر لكن لا ريب انه لو لم يلتفت الى ذلك او لا يحصل من سبق وجود اللازم او عدمه
الظن ببقائه قلت نعم ولكن بمجرد الالتفات الى حاله يزول ويتبع في الظن بالبقاء والارتفاع الظن ببقاء ملزومه
على ما كان فتذكر كي لا يشتبه عليك الامر كما اشتبه على بعض الاجلة اونقلي وذلك اذا قلنا
بعدم جواز الفصل مطلقا فيما علم بكون الفصل موجبا لطرح قول الامام ع ولو لم يلزم من اعمال الاصلين كما هو ظاهر
جماعة من الاصحاب حيث اطلقوا القول بعدم جواز الرجوع الى حكم علم عدم كونه حكم الامام ع واما اذا قلنا بجوازه
فيما اذا لزم من اعمالهما كما هو قضية تصريح جماعة اخرى فلا يوجب قيام الدليل على عدم الجمع وقوع التعارض
بين الاصلين بل هما جاريان في الطرفين كما هو واضح فلا يجوز ابقاء كل منهما لا يبقى انه انما لا يجوز على
ان يكون حرمة النقض بالنسبة الى كل منهما عينية واما بناء على جعلها بالاضافة اليهما تخييرية فلا فانه لا يمكن ارادة
الحرمة التخييرية بالنسبة اليهما والعينية بالنسبة الى سائر الافراد الا على طريق استعمال اللفظ في المعنيين وارادة
قدر المشترك الجامع بينهما مع انه خلاف الظاهر ولا يصار اليه الا بدليل موجب لان يكون اخبار الباب غير مشمول بها ما لم
يكن خارج قرينة على التخيير فتأمل لانه يستلزم طرح الحكم هذا بالبداهة تناقض عدم نقضهما مع نقض احدهما
فلا يمكن العمل بمضمون اخبار الباب لاجل المناقضة قوله واما احدهما المخيرة اقول هذا اذا لم يكن بينهما المفهوم هنا
فانه على ذلك فيتخير في الفردين واما اذا كان بينهما التصادق فهو وان كان فرد الا ان نقض الفرد بين على البدل فلابد من رفع [illegible]
الحكم بالتخيير اقول الحكم بالتخيير يكون بناء على حرمة المخالفة القطعية لا وجوب الموافقة في خصوص ما اذا
دل الدليل على حرمة اكرام الفرد المخرج بناء على وجوبها كما لا يخفى قوله اما الصورة الثانية وهو ما علم فيه
ايضا قوله لا يخفى انه لا مجال للاستصحاب في هذه الصورة بناء على ما ذكره من عدم [illegible] لكن

١٢٣٥

لاشتراكهما معها فيه نعم انما يصح التفصيل لو كان مبنى المنع فيهما على وجود المانع لا على عدم المقتضي على ما هو
مبنى ما ذكرناه من الوجه بأن يدعى ان الاخبار ظاهرة في ان يكون متعلق اليقين اللاحق هو الناقض هو
متعلق الشك وليس اليقين الاجمالي بخلاف الحالة السابقة في احد الطرفين كذلك والا لما جامع الشك فالمقتضي
للعمل بالاستصحاب وهو ما له العموم في اخبار الباب وان كان موجودا في الصورتين الا ان العلم الاجمالي بالتكليف وعدم جواز
الفصل يوجب المنع عنه في الصورتين السابقتين دون هذه الصورة وذلك لان جريان الاستصحاب في الطرفين مناف للتكليف المنجز
ويوجب الفصل في الاخرى واما في احد الطرفين مع انه ايضا مناف لوجوب الموافقة القطعية للتكليف المنجز لو قلنا بوجوبها ترجيح بلا
حيث انه لا دليل على التخيير كما انه لا اثبات الاخبار تدل على التعيين ... انما هو لتقضيه الاصل في المتعارضين اذا كان
اعتبارهما من باب التعبد كما اشار اليه في هيهنا ... في التعادل والترجيح ... الكلام في التعليق على ذلك المقام
بالمراجعة وبالجملة ان المستند في عدم جريان الاستصحاب في الصورتين هو عدم شمول الاخبار لهما ... هذه الصورة وان كان
تنجز التكليف وعدم جواز الفصل فلا وعليه يجب العمل باحدهما مخيرا في الصورتين لو لم نقل بوجوب الموافقة وفي خصوص الثانية
لو قلنا به فلابد من **قوله** واما الصورة الرابعة الخ لا اشكال انه لا يجري الاستصحاب فيها بناء على ما ذكرنا من الوجه لانه الا
مع الصورة السابقة فيه لانا نقول انه من المعلوم ان الاستصحاب انما يكون حكم العمل عند التحير وعلاجه وهو لا يتصور
في موارد الابتلاء حيث لا تحير اصلا الا في موارد الابتلاء فلا يكون ... الخطاب الا في ايجاب النقض اليقين ولا
بالشك فافهم هذا من اكثر ما اوردنا ايراده في هذه التعليقة ولله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا واسأله التوفيق على
التعليق على مسألة اصل البراءة من هذا الكتاب بحق محمد وآله الاطهار الاطياب صلى الله تعالى عليه وعليهم ولعنة
الله على اعدائهم اجمعين فلقد فرغ مؤلفه الآثم محمد كاظم الخراساني في اليوم الثامن من المحرم سنة ١٢٩٢ وقد تم هذه النسخة الشريفة

بيد ... على ... الآثم ... والمحتاج ... صبيحة يوم ...
في شهر صفر المظفر بعد ايام في سنة سبعة وتسعين والمائتين
بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله
وارواح ... لهم الفداء ...
... انشاء الله
بحق محمد وآله الامجاد
سنة ١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واستعين منه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين قوله في التعادل
والترجيح قوله عندهما وان كان لبيان الدليلين المتعارضين في معرفة احكامهما كما لا يخفى ولذا جعل التعارض مسئلة
موضوعا لجهة في غير الكتاب الا انه لما كان الكلام في معرفة خصوص ما لهما من الاحكام بلاحظة ما يعرضهما من الحالتين جعلهما
موضوعا في الكتاب وكيف كان فالتعادل لغة التساوي وهو المثل فيكون بمعنى التماثل وفي الاصطلاح عبارة عن تساوي
الامارتين وجدانا وفقدانا لما لها الاسباب المقتضية والترجيح في اللغة احداث المزية والرجحان وهنا يحتمل ان يراد منه
تقديم احدهما على الاخر بمزية من المرجحات او ان يراد نفسهما او مجموعهما فيكون من قبيل استعمال المسبب في السبب لكنه
مع ذلك انسب بالمقام حسبما لا يخفى وان يراد نفس المزية الموجبة لذلك لكنه بعيد في الغاية وان كان بقرينة وقوعه بصيغة
الجمع في كلام بعضهم حيث انه بالمعنيين الاولين مصدر ... بل لا بد ان يثنى او يجمع الا بعد اعتبار ونقل الى المعنى
فيه وفقدها الاسباب الموجبة لاعتبار المقتضية فيهما ما لا يخفى قوله وغلبت في الاصطلاح قوله ولعل
بين المعنيين هو المناسبة كان كلا منهما المنافاة للاخر فظهر تقديمه على الاخر لتغيير فيه يوم هذا احسن ما ذكره في
تعريفه ادعيه بكون وصفهما من باب الوصف بحال المتعلق والتعارض عندهم وصف لهما لحالهما ثم بانفسهما ولا
بناء في ذلك كون التنافي بين المدلولين لسراية التنافي اليهما باعتبار دليلهما لا بانفسهما فلا تغفل قوله او التضاد
قوله حقيقة بان امتنع وافقا اجتماعهما ولو بسبب الشرع او عقلا بان علم انه الا كذب احدهما كتعارض دليلي
الظهر والجمعة يومها والقصر والاتمام في بعض الموارد وكذا العلم اجمالا الا كذب احد الخبرين ولو كان احدهما في ابواب
الطهارة والاخر في الديات هذا قوله فلا يتحقق الا بعد اتحاد الموضوع قوله هذا اذا كان التعارض
على وجه التناقض واضح واما اذا كان على وجه التضاد فان كان لتضاد الحكمين فكذلك واضح وان كان لتضاد المتعلقين
فلا فانه وان كان الموضوع في احدهما غير الموضوع في الاخر الا ان ظاهره منهما انه يتعلق الحكم لنفي متعلق الاخر حسبما
قضية التضاد وعلى ما لا يخفى فموضوع كل موضوع لحكم به لنفي الاخر ثم لا يذهب عليك ان المراد من الاتحاد ليس
خصوص ما اذا كان الموضوع بعين موضوع الاخر بل ولو كان فردا او مرتبة في ما بينه وان زاده ضرورة

ومنافيها في نفس الموضوع ح وان لم يكن تناف بينهما في تمام موضوع الاثر كتنافي العام والخاص والمطلق والمقيد في موضوع الحكم
والمقيد قوله ومنه يعلم اه لا يخفى اغتشاش النسخ في المقام بحيث لا يكاد ينطبق على شيء منها في بعضها
ما هو بين موضوع الحكم في الاصول اه ونقول ان الدليل المفروض كما يظهر من مراجعتها وكيف كان فلو كانت العبارة ثابتة
بحالها تتعين مرجع الضمير في منه في اعتبار الاتحاد كان مبان المقام قاض بكونه المرجع كما لا يخفى على المتأمل العارف بأسلوب
الكلام فيشكل ح بان الموضوع في الاصول العملية وان لم يكن عين الموضوع في الادلة الاجتهادية الا انه في مرتبة
قرائته ومحكوم بحكمه كنفسه والا لزم التصويب فيكون حاله بالنسبة اليه مثل حال المقيد بالاضافة الى المطلق في مرتبة
حكمه اليه ومنافي الحكمين فيه وان لم يكن في ذلك الباب اذ المطلق مانع الاطلاق والتقييد الا ان اضافتهما الى الجهل
وكون المحل قابلا للورود كل فيه بدل الآخر ويدل المقام كما ... قابلية الموضوع في الادلة للتقييد
بالحكم ولا بعدمه فلا تقييد فلا اطلاق فافهم فانه لا يخلو من دقة ولا يبعد كون هذا منشأ للضرب عليه في بعض
اما لو كانت مضروبة عليها يتعين المرجع كون التعارض منافاة الدليلين وبيانه على هذا حيث علم ان التعارض هو
التنافي بين الدليلين علم انه لا تعارض بين الاصول والادلة اذ لا تنافي بينهما وذلك لان الموضوع في الاصول لما
كان مقيدا بالجهل فلا تعم الادلة الا بورودها عليها ورفعها الموضوع فيها حقيقة او حكومتها عليها ورفعها له حكما
حسبما اشار اليه في التفصيل ومن المعلوم انه لا تنافي عرفا بين الوارد والمورود وهو واضح ولا بين الحاكم والمحكوم فانه
بمنزلة الشرح والتفسير له ولا يعد التفاوت بين الشارح والمشروح في العرف تنافيا هذا كله في رفع التنافي بين
الادلة الاجتهادية وادلة الاصول العملية واما رفع التنافي بين نفس الحكم الواقعي الذي هو مؤدى المطابقة الاولى
ومؤدى الثانية من الحكم الظاهري فقد استوفينا الكلام فيه عند تصور جعل الطرق في رد ابن قبة وفي ...
فعليه المراجعة ثمة قوله وضابط الحكومة اه لا يخفى انه لا يعتبر في الحكومة الا ان يكون الدليل بحيث يصلح
لبيان كمية الدليل الآخر تعميما او تخصيصا لو كان ولو بعده بزمان من دون اعتبار ان يكون المحكوم عليه او معه
فضلا عن ان يكون الحاكم متفرعا عليه بحيث لا يكون له دفع ومحل بدونه كيف واظهر افرادها هو ادلة الامارات بالاضافة
الى الاصول العملية التعبدية وبالبداهة لا يكون الادلة متفرعا عليها بل لو لم يكن الاصول المجعولة بعد بل ... الحجية
القيمة كانت تلك الادلة على ما هي عليها من الفائدة التامة والاستقلال التام بلا اشكال فلا كلام في هذا التفرع
لما اثبت من قوله سواء البيان حاله متفرعا عليه ومن قوله فلو فرض انه لم يرد من شيء اه فيا ليت ضرب عليها كما ضرب على ما
منها للحكومة ولعل منشأ توهم التفرع عليه واللغوية بدونه كون الحاكم بمنزلة الشرح وتبعيته للشروح لا محتاج الى

بيان لكنك عرفت ان الحاكم مفيد للفائدة التامة المستقلة وان كان موافقا بحسب نكتة موضوع الحكم بالخصوص
والعموم المفهم لا لانه ليس موافقا الا لذلك فتدبر   ثم ان الخاص ان كان قطعيا   بمعنى دلالة وان كان
ظنيا بمعنى بحسب الدلالة وان كان قطعيا سندا على ما هو واضح لمن تدبر   على نفس مطابقته للواقع
لا على نفس صدوره وافقا للحقيقة مضمونه والا كان المحكوم على نفس حجية مضمونه حالا لما ذكره فلا يختص
بالخصوص والعموم بل يعم الحاكم والمحكوم   فالثمرة بين التخصيص اه   وليعلم ان هذه الثمرة انما هي
بملاحظة دلالة التامة المستقلة التي يشاركه فيها الخاص لا بملاحظة دلالة الاخرى التي تخصه بها اسباب
الخاص وصارحا لكان توضيحه ان الحاكم حيث انه البيان صعيدان من الدلالة احدهما هي دلالة مستقلة على مضمونه
في الحكم كالخاص بلا تفاوت اصلا والاخرى نظره الى الدليل الآخر وتعرضه لبيان نكتة موضوعه وهذه تخصه دون
الخاص اذا عرفت هذا فالحاكم لا بملاحظة نسبته من حيث دلالته من الجهة الاولى المشتركة مع دلالة الدليل الآخر بعد
القطع عن دلالته من الجهة الثانية الخاصة بخلاف الخاص فانه لا بد من ملاحظة النسبة والاخذ بالاقوى لو كان في البين
والا فالمعاملة معهما معاملة المتكافئين من حيث الدلالة ووجه المعرفة انه اذ البيان ان الدليل الحاكم في دلالته
هذه بسبب دلالته الاخرى لا ينافي الدليل المحكوم بل نسبته اليه نسبة التفسير والشرح وما يقع عقيبه مثل اعني واشباههما
هذا كله بالنسبة الى دلالته المشتركة واما دلالته المختصة فلا هم بل لا ينبغي الاشكال في لزوم ملاحظة النسبة والاخذ
بالاقوى منهما دلالة لو كان والا فالمعاملة المتكافئين بحسب الدلالة وذلك لتحقق المعارضة بينهما من هذه الجهة
اذ علم اجمالا بكذب احد الظهورين من ظهوره هذا في نظره وظهور الآخر في عمومه من دون ان يكون في البين جهة
اخرى فانه منضمة الى هذه الجهة مخرجة لهما عن المنافاة كما كانت هي كذلك بالنسبة الى الجهة الاولى ولا منافاة بين منافاة
ظهوره من هذه الجهة لظهور دليل الآخر وخروجه عن المنافاة بسبب من الجهة الاولى بعد ترجيحه على معارضه كما ظهر
بما بيناه في دلالته من الجهتين على مثل لفظ اعني واشباهه وما يقع عقيبه مثلا هيهنا ان ما يقع عقيبه وعقيب نظائره
وان لم ينافي ما يقع هو ونظائره عقيبه الا انه لو لم يكن هو واحدها صريحا في التفسير والشرح بل كان ظاهرا يعتبر في
معارضة ظهور ما يكون هو واحدها ظاهرا في شرحه لو علم كذب احد الظهورين ويقدم عليه لو كان اقوى كما لا يخفى
فتدبر فانه دقيق حقيق بالتدبر بل ينبغي التنبيه عليها الاول الظاهر عدم سراية اجمال الحاكم الى المحكوم فيما اذا سرى الى العام
اجمال الخاص ويجوز الاخذ بعمومه فيما شك ارادته منه كما اذا دار الخاص بين الاقل والاكثر وذلك لان للعام
على اي حال ظهور مستقر لا وجه لرفع اليد عنه الا انه لا يعقل ان يعلم ارادته من الدليل المنفصل المقدم عليه ترجيحا

او حكومة

١٤١

او حكومة لا يبقى اذا كان الحاكم بمنزلة الشرح والتفسير مع اجماله كيف يبقى ظهور المحكوم مع اجماله لان حكومة الحاكم عليه وشرحه
له انما هو فيما هو دليل عليه وهو الاول واما غيره فاصالة العموم فيه بلا مصادم ومعارض اقوى او حاكم الثاني
ان الحاكم كالمخصص موضوع الدليل المحكوم ومتابعته وهذان تجتمعان في حاكم واحد بالاضافة الى شيء واحد
بالنسبة الى المحكومين بل المحكوم الواحد في حصتين كما يظهر هذا كله من ملاحظة الدليل الثلثة مع الاستصحاب
وادلة الاحكام الواقعية اذا قامت البينة على نجاسة بعد ما كان حلالا فانما يفارق دليل البينة
عن موضوع الاستصحاب ويدخله في افراد المحرم فيشمله دليل حكمه في كل باب ومن ملاحظة جميع ادلة الامارات
معه بملاحظة لفظ الشك واليقين الواقعين فيه فمورد كل امارة كان مورد الاستصحاب يخرج عن حكم
الشك ويدخله في حكم اليقين هذا ولا يخفى ان المراد بالنقض لا يوجب الاخراج الموضوعي حقيقة كما ان
ادخاله كذلك كما ان ادلة الامارات مخرجة لما قامت الامارات عليها من التكاليف من تحت الاصول العقلية
ومدخلة لها في حكم العقل بلزوم الاطاعة وتنجز التكليف بحيث يعاقب على مخالفته لو كان في المورد
واقعا فلا تغفل ومجمل حجة عليها انه لا ابتناء لا يبقى مجهول كلية حال البقاء حجة يبدل المعنى
منه وفي الخبر الدال على حرمة العصير بمقتضى حجيته يقتضي ان لا ابتناء باصالة الحلية مؤداه للواقع فاصالة
حرمة العصير المخالف لخبر كلية حال الشبهة منزلة العلم لا يترتب عليه حكم شرعي كان يترتب عليه لولاه
لانا نقول وان كان الخبر الدال على الحلية لا ذكر فيه بهذا المعنى بل الاشكال الان مضمون الامارة وهو حرمة
العصير ليس احتمال الخلاف المؤدية حيث لم يدل الا على حلية مجهول الحكم ظاهرا الا واقعا فيقتضي حجيته
عدم الاعتناء باصالة الحرمة واقعا فان احتمال خلاف مؤديه وهو الحلية وانما هو الموضوع للحكم بالحلية
ظاهرا الدال عليه الخبر فمقتضى حجيتها ان لا اعتناء به وينزل منزلة العلم فتلخص مما ذكرنا ان دليل
الامارة الناظر الى الواقع المثبتة للحكم الشرعي بعنوانه لا بما هو مجهول موجبة لعدم الاعتناء باحتمال
الامارة الدالة على حكم الشيء بما هو مجهول الحكم بخلاف العكس والفرض من التطويل حسم مادة الاشتباه
وانه لا فرق في الحكومة بين الخبرين مع انهما من نمط واحد ودليل حجيتهما ايضا واحد فلا تغفل
ومما ذكرنا ان الحكومة والورود جاريان فيعلم ان الحكومة لا يعقل جريانها فيهما اذ دليل حجيتهما سيرة
وهي كسائر الادلة اللبية لا بد ان يكون موضوعها محرزا والكيفية بالجزم واليقين فكيف يمكن
ان يناله بالتصرف باي نحو كان فلا يجري فيهما غير الورود ان قلت سيرة العقلاء ليست بنفسها
حجة ودليلا على اعتبارها ما لم يمضها الشارع ولو بعدم الردع وهو مما يتطرق اليه الاحتمال بلا اشكال

مورد فرض امكان ان يكون المخصص لعدم الرجوع مطلق اصالة العموم او مطلقا اذا لم نتعبد بالنص بل بدليل التعبدية لشخص … وليستند
قلت نعم ولكن اذا كانت السيرة على الحجية واما اذا كانت على هذا النحو كما هو كذلك فالمخصص هو مطلق ما استقر عليه بلا زيادة ولا نقصان
اللهم الا ان يكون كلامه مرة بصدد مجرد الفرض والامكان لا فعلية الوقوع والجريان فانهم … وان كان المخصص ظنيا معتبرا
بمعنى حجية السند مع كونه قطعيا حجية الدلالة سواء كان العام ظنيا سندا ام قطعيا واما اذا كان ظنيا حجية الدلالة فقط … بعض الظهور
كما مر به وبعض … اذ كما نقضنا في الجملة ربما يوهم هذا خلاف المقصود وهو كونه حاكما ولو
ظنيا دلالة فالاولى تبديل قوله في الجملة بقوله سندا الا ان يجعل التمثيل لا لجري التوضيح بل للتعيين ويحتمل ان يكون
الظن واردا … فلا عرفت انه متعين لاحتمل ولعل … نعم كلامه على التقدير يكون اصالة الظهور
لا يخفى ان اصالة الحقيقة وعدم القرينة اصلان مستقلان يحتاج تارة الى احدهما كما اذا شك في نصب القرينة
على تقدير العدم في ارادة المعنى الحقيقي لاحتمال عدم ارادته مع ذلك لحكمة مقتضية لذلك واخرى الى اصالة الحقيقة دون
الاخرى كما اذا علم عدم نصبها مع ذلك وشك في ارادته لما ذكرنا والثالثة الى اصالة عدم القرينة كما اذا شك في النصب مع
القطع بعدم ارادته لو فرض … نصب وقد فصلنا الكلام في تحقيق المقام فيما علقناه على مبحث حجية الظواهر فليراجع
من اراد الاطلاع اذا عرفت هذا فقد ظهر لك انه لا وجه للترديد في اعتبار اصالة الحقيقة بين ان يكون من باب اصالة عدم
القرينة او من باب الظن النوعي … في تعيينها من باب التعبد او من باب الظن النوعي … فانهم
ابدل الله … ربما يشكل بانه … ذلك عدم تحقق الظهور قبل تحققها … حاصلا من الغلبة
حيث لا يتفاوت الحال في الحمل على المعنى الحقيقي بين الاستعمالات التي قبل تحققها وبعدها بلا ريب ولا اشكال
كظهور اتباع الواضع في الاستعمال فان المظنون ان المستعمل في كل لغة ومحاورة يتبع واضع تلك المحاورة واللغة
في تخصيصه الالفاظ الخاصة وللتخلف بسبب القرينة … ان تعاكس … في الحكومة والورود ظهورا وخفاء تأتي وان …
اذا لم يكن حجيته من جهة ارائته وكشفه عند العقلاء فالظاهر ان الحكمة الداعية على التعبد به كانت مغياة بالعلم …
الظن اصلا الا اذا قام الدليل على التنزيل وقيامه مقامه واما اذا كانت حجيته من هذه الجهة فالظاهر انهم لا يعبؤون به اذا
قام على خلافه … ويكتفى عما ذكر … ربما يشكل بانه هذا … بما يقتضي الورود فانه لا يبقى ما يخصصه …
الحكومة قلت يمكن ان يذب عن الاشكال بما حققنا سابقا من ان الدليل الناظر الى دليل آخر ربما … عموم هذا …
ظهورها في نظرها اليه ومكافئته له وانه اذا اريد من ضعفه مرتبة ظن الخاص اضعفية ظهور دليل الحجية في نظره الى
ظهوره في العموم لا اضعفية ظهورها في عمومه وشموله له وبتعبير لك انه الكافي فيه مجرد امكان الفرض وذلك لان …
ظهور دليل الحجية في نظره الى العام انه يبلغ القوة بما به يتمكن ظهورها في شمول المجمع … مبلغ هذا

وليس كون ظهور العام اقوى من ظهور الخاص من هذه الجهة بعزيز كي يكتفى فيه بمجرد امكان الفرض فضلا عن وجدانه ويمكن ان
يكون قوله فافهم اشارة الى الاشكال والدفع او خصوص الاشكال فافهم   في مثل هذه القطعيات غير موجود
توضيحه ان الادلة التي قد ثبت اعتبارها وكانت غير متعبد به بالفعل وان امكن وقوع التعارض بينهما ابتداء الا
انها ليست غير الادلة القطعية كي يجعل ما يقع التعارض فيه من بين اسناد صدورها في الحجية لا اصل لها والاعتبار الى
الجعل وهذا المبنى الا ان القطع منها كما لا يخفى نعم لو كان اعتبارها بنفسها كالمفيد للقطع بالفعل بلا تحقيق [illegible]
ولا ريب ان التعبد يصدر احدها المعين   فهذا انما هو بلحاظ الاخبار العلاجية والا الحجية
لم يتعين الاخذ باحدها اصلا كما ستسمع ما نحرره انشاء الله والاولى ان يستدل للاصل على ما هو قضية ادلة
الامارات سندا ودلالة مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية ثم ملاحظتها وتعيين ما هو قضيته ظهورها فاقول
وبالله استعين فانه قد عرفت من مطاوي مباحث باب [illegible] النظر الدقيق ان الظاهرين المتنافيين كما عليه [illegible]
بل [illegible] بين احدهما ما يتعين فيه الجمع بنحو كل من [illegible] ان لهما بعد فرض الجمع بينهما في كلام واحد ظهور ان [illegible]
بينهما بحيث يتعين الحمل عليهما [illegible] نعتقد الاخذ بالظهور والبدوي لهما بان يكون هناك لكل منهما اقرب المجازات
الى معناه الحقيقي المتعذر ولم يكن بينهما تناف والضابط ما اذا لم يكن العرف متحيرا في تعيين المراد بعد الجزم
عن ظهورها البدوي لتعين ما هو قضية كلام اهل البيت عندهم وذلك فانه لا ينبغي الشبهة في ان التشكيك في ارادة ظهور
كل في مثله يستتبع التشكيك عند الاذهان [illegible] فلا [illegible] دليل التعبد
بدليل التعبد بظهورها ولا يلزم منه لغوية [illegible] لما عرفت من علم لزوم الاجمال [illegible]
ما يتعين فيه الطرح بلا اشكال وهو كل مورد يوجب فيه الاجمال لعدم تعيين ما ينصرف اليه [illegible]
وان كان قرينة في مثله [illegible] الا انه لا معنى للتعبد بها في مقام الطريقية بعد اجمالها [illegible]
باحدهما لا تعيينا ولا تخييرا مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية كما هو المفروض واما الاخذ باحدهما لا بعينه
بلا عنوان وان كان هو قضية البرهان كما ستسمع عن قريب [illegible] الا انه ايضا طرح بالمعنى المقابل
بها او باحدهما في خصوص المؤدى هذا كله مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية واما مجمل الكلام فيهما فالظاهر ان
موضوعها اذا تحير العرف في الجمع بينهما بحيث لا يساعد على جمع اصلا سواء كانا نصين ام ظاهرين [illegible]
منهما في ظهورها لا ما يعم ما اذا لم يوجب حملها [illegible] ان مورد ما انما كان خصوص مورد [illegible]
في التحير البدوي الموجب في الظاهرين لا مع كونه خلاف ما يظهر بالبناء فيهما منقوض بالنص والاظهر كما لا يخفى
ذكرنا بنظر من [illegible]   [illegible] ما حققنا صحة [illegible] الجمع بينهما [illegible]

عليه الوضع او قرينة عليها ما هو العمل عليه كما ان الامر في المقيس عليه كذلك فمن المعلوم انه يجب تأويلهما والبناء على خلاف ظاهرهما
اذا لم يتعين ما يصرف عليه عرفا واما اذا لم يتعين فلا ينفع الاشكال في سقوطهما عن حجية الاعتبار بطروّ الاجمال نعم لما كان
سند المقيس عليه قطعيا فلا محيص عنه بخلاف المقيس فان التعبد بسنده مع اجمال دلالته لغو فلا تغفل بل القطع
بالصدور قرينة قد عرفت ان القطع بالصدور قطع بالقرينة لا انه بنفسه قرينة كما يشهد بذلك
صحة تعليق الصرف والتأويل الى ما يتعين الصرف اليه كان على نفس الصدور بان يقال لو كانا صادرين فلا بد من
تأويلهما ولو كان القطع بنفسه قرينة لما صح التعليق كما لا يخفى مضى عن قريب ذلك وهو لم يعلم الا
بكون دليل السند والظهور بتلك عرفت انه لا يزيد عليه ان هذا من قبيل العلم الاجمالي بين دليل السبب ودليل
المسبب فيما اذا لم يوجب الجمع بينهما التحير بل يعرف بانا نفهم لكن لا بد وان يقال هناك تقدم دفع توهم
التقابل بابداء الفرق الواضح في البين من دوران الامر في المحذور في المقيس بخلاف المقيس عليه وهو واضح
لا مزيد عليه ولا اشكال في حكم العرف هذا قبل ملاحظة الجمع والتأويل الذي يساعد
عليه العرف في بعض موارد الجمع لا بعدها كما عرفت مفصلا ولا ضير فيه كما ان الامر في الظاهر مع النظر الى الاظهر
فلو لم يفهموا لعل وجهه [illegible] احتمال ان يكون المقرر عند الشيخ المذكور في اذهانهم كما
وقع التنبيه لذلك كثيرا في الاصل مع انه لم ينفع الجواب لا يخفى انه لا شهادة فيه اصلا لانه
لم يطابق المقرر عند الشيخ مع ما هو قضية القواعد بداهة ولا اتفاقا فلا تغفل ومحل مورد السؤال
هذا التنبيه ليس الا انه على ما فصلنا لكثرة ما بناء العرف على الجمع اما العدم ما يكون اقرب المجازات
لها او لاصل بها او لعدم ملائمة المقام او كان الى غير ذلك هذا كله مما [illegible] الاجماع لو تم فانما
المسلم منه فيما اذا لم يكن جمع مقبول بناء عليه العرف واما فيما اذا كان محل تردد واشكال فلا يزيد على [illegible]
التام في كيفية معاملة الاصحاب مع الظاهرين في الابواب وامكان الاتفاق لا يجعل منه للاتفاق ابهما يوجب الاطمئنان
لا صلاحية اختيارهم الاعتماد على ما فصلناه اذا لم يكن ظهر الاجماع على خلافه الا ان العرف يحكمون [illegible]
ان قلت اذا كانت السيرة العرفية التي هي دليل الحجية على عدم الاعتناء باصالة الظهور في الاظهر وقطعا
في الظهر لدليل الا ان الحجية منهما ليس الا ما اذا لم يكن هناك اظهر على الخلاف بل [illegible] ان هناك معارضا
[illegible] ولهذا يصير معارضته وهناك الاظهر بحيث يرجح عليه ما معها الا يرجح لولاه وربما يبقى مجاله
في الاظهر [illegible] قلت اصالة الظهور فيه ليس الا ان الاظهر ما لا يعتنى بها اصلا فيكون [illegible]
نعم لما كانت هي في الاظهر اقوى كان العمل عليها ان لم يكن قرينة على التصرف والا كان العمل على الظاهر دونه فتدبر

وقف [illegible]

فالظاهر ان الدليل المتقدم في جميع الصور الظاهر ان الدليل جار فيما اذا تعين غير ما يصرف اليه احدهما بحيث صار ظاهرا فيه

بعد صرفه عن ظاهره دون ما يصرف اليه الآخر فانهم معين من الخارج اذ الظاهر ان يكون الاصل بحيث العرف متعينا للتأويل والآخر

قرينة من الخارج على تأويل الآخر فيكون نفس ورودها قرينة على التأويل والجمع بينهما بصرف الاصل عن ظاهره وانفاد

الآخر على حاله ولا يصح الجمع للاجمال الموجب للتحير الباعث لاندراجها تحت الجواب في السؤال في الاخبار العلاجية نعم

علم جريان الدليل فيما اذا لم يكن كذلك واحتيج في تأويل واحد منهما الى خصوص معين من الخارج سواء كان ذلك لتعين

ما يصرف اليه واحد منهما او لتعينه في كليهما لشمولها الاخبار العلاجية بناء على ان الظاهر شمولها لكل الدليلين اللذين ربما

لم يترتب على ذلك اثر بل في الاخذ

العرف على جمع بينهما ويبقى متحيرا ولم يلتمس عليه قرينة من الخارج

فقال ان ادلة التعبد المذكور ثابتة مثل يتيمم واغتسل من المتباينين واما بالنسبة الى العامين من وجه فالتعبد

بينهما لا ريب في اشكال بالنسبة الى [illegible] الافتراق وان طرء عليهما الاجمال في مادة الاجتماع وبعبارة اخرى لعونه

بهما وعدم ترتب شيء على طرحهما [illegible] بالنسبة الى العامين من وجه لترتب الاثر على التعبد بهما في الجملة

ومن هنا ينقدح وجه التفصيل الآتي وهو انه [illegible] بعد [illegible] ما اذا كان

المتخير [illegible] في العامين من وجه اذ

لا اشكال في وجوب الاخذ بسندهما ولا في [illegible] بالنسبة الى [illegible] الافتراق بل الاشكال في دلالتهما بالاضافة

الى مادة الاجتماع فلا تخيير فيها الا [illegible] في الجملة [illegible] الا ان يقال ان الاصل بالاضافة الى [illegible]

اخبار متعددة [illegible] العلماء ولا نكير [illegible] الاضافة الى موارد الاجماع ما نقل عنه في الاخبار

من حجية خبرين كان احدهما آمرا والآخر ناهيا وانكار اخارجين عنه بالنسبة الى مادة الافتراق فافهم

المثال المتصور في الثانية لم يرد عليه وهو ان وجوب التنصيف ليس لاجل الجمع بل لقضية ترجيح بينة الخارج

او الداخل حيث ان كلا منهما بالاضافة الى النصف المتنازع من الدار داخل وبالنسبة الى نصفها الآخر خارج فلابد

بينة كل الآخر في نصفه [illegible] فقلنا بترجيح بينة الداخل والخارج هذا هو [illegible] في الان

كتب الفقهية [illegible] لاتجه [illegible] وهو ان التنصيف هنا ليس لاجل الجمع بل الحكم في ذلك

على السقوط كما اذا لم يكن بينة في البين [illegible] ومثل هذا غير جار في ادلة الاحكام الشرعية

اذ الكلام فيها في المقام [illegible] وهو غير قابل للتبعيض كما في الاثنان في البينة

والتحقيق توضيحه [illegible] ان الدليلين المتنافيين لا يمكن الجمع بينهما والعمل بمدلولهما [illegible]

وجه لا يلزم هناك طرح ووجه الآخر يكونا متنافيين وبعد الجمع في البينات والادلة وذلك لان كلام الشارع
لا يحتمل التصرف فيها لا سندا وهو واضح ولا دلالة ولو كانت ظنية لعدم تأتي التأويل فيها كما انه اذا ثبت المتكلم
ومن هو بمنزلته لتصير بعضها قرينة للتصرف في الآخر ظاهرة فيختص التصرف فيها في تصديقها في بعض مضمونها وهذا على
الاخبار ثبت انه مضمونها وهو صدور هذا الكلام من الامام ع غير قابل للتبعيض فيتعين التصرف فيها اما بالتأويل
كما في الظاهرين او بتبعيض ترتيب الآثار كما فيهما وفي النصين في بعض الصور هذا سواء كان النصين
الجمع على القول به لا يعم النصين بل يختص بالظاهرين لا وجه للتعميم فان الغرض بان ان الجمع بالتبعيض لا يعم النصين
حسبما عرفناه ولو لم نقل به احدهما الا ان المخالفة القطعية انه عرضه انه لجمع في الاخبار وان كان
باحد الوجهين من التأويل والتبعيض في ترتيب الآثار الا انه لما كان فيه محذور المخالفة القطعية فلا محيص من ان يختار
ونطرح الآخر وفيه انه لا محذور في المخالفة اذا لم يكن مخالفة عملية للحكم كما في الخبرين ولا مخالفة عملية هنا اذا لم
الخبران ملزمين وعلم بصدق احدهما مع بقائه على حاله والا فلم يكن الا المخالفة الالتزامية بحجية مضمون سواء لم يكونا
ملزمين ام يكونا كذلك او لم يعلم بصدق احدهما لعدم تنجز ما هو مضمون احدهما اذ الكلام في تعيين ما هو قضية الجمع
بين الخبرين من الطرح او الجمع بالتأويل او بالتبعيض هذا في الآثار كله على ما هو التحقيق من كون الاخبار حجة على الطريقية
واما على السببية فالامر كما ذكره من لزوم المخالفة العملية في جمعيهما ولو لم يكونا ملزمين ولم يعلم بصدق احدهما
بناء على كون معنى السببية ما يوجب البناء على انهما ولو لم يكونا ملزمين كما يشبه التخيير فيه لكن هذا
انما هو فيما اذا كان الجمع بالتصرف فيهما لا في اصلهما كما لا يخفى في واقعة واحدة لا وافقين
وان كانت مرددة بين واقعتين وقضيتين وبعبارة اخرى مخالفة قطعية تفصيلية لا انه حجة فلا
والكلام فيه اولا ان الاصل بعيد الاعم ما يستفاد من اخبار العلاج وما هو قضية
مع قطع النظر عنها فلا يخفى ان المعلوم ان دعوى التساقط او التوقف والتخيير على وجه انما يكون على
مع قطع النظر عن ملاحظة الاخبار بخلاف الاحتياط التخيير على وجه آخر حيث ان دعويهما لا تكون الا بملاحظتها
اذا كان لفظيا فلعدم امكان توضيح الحال يستدعي تمهيد مقالة في بيان ما يمكن ان يكون الدليل اللفظي
به من الوجوه وتعيين ما هو لكل منها فنقول لعله يستغني بما علم ان الوجوه اربعة الاول ان يكون المتعلق
الدال على حجية الخبر هو الوجوب التعييني من غير تقييد بصورة عدم المعارض لكن لا بملاحظتها بل كان بالنظر الى ذات
الخبر من دون ملاحظة الطوارئ اصلا لا يدل على حجية كل خبر في نفسه وبملاحظة ذاته يجب البناء على ان يمنع عن حجية فعلا

١٢٤

بعض الحالات كما لو تعارض مثلا اطلاقي كلام من المتعارضين وان لم يكن حجة بالفعل الا انه حجة ذاتا كما هو الحال
في المباحات الذاتية التي طرئت عليها العناوين المحرمة الثاني ان يكون المنشأ فيه ايضا هو الوجوب العيني
لكن بلا لحاظ التقييد بصورة التعارض بحيث لا يكون فيهما مقتضي الحجية فيكون عدم الحجية في حال
التعارض على هذا مستندا الى عدم المقتضي وان كان مجامعا مع وجود المانع بخلاف الوجه الاول فانه ليس
الا لوجود المانع الثالث ان يكون المنشأ فيه ايضا خصوص الوجوب العيني حتى بلا لحاظ صورة التعارض
بمعنى ارادة حجية كل خبر فعلا من المتعارضين من الخطاب لكن لا حقيقة ضرورة امتناع حجيتهما كذلك
بل طبيعة الافادة ما هو الغرض والمقصود من حجية كل خبر تعيينا في غير صورة التعارض وفيها حجية كل
من المتعارضين تخييرا بناء على السببية او حجية احدهما بلا عنوان بناء على الطريقية حسبما نوضحه
انشاء الله تعالى بمعونة الفصل بلا مؤنة زائدة من تعدد الخطاب وتوضيح ذلك انه اما افادته لحكم صورة
التعارض فواضح واما افادته لحكم غير هذه الصورة فلان العقل اذا لاحظ امتناع وجوب الاخذ
بالمتعارضين تعيينا وكون المتكلم حكيما لا يتعلق بالممتنع قصده ولا بالنظر الى الواقع ما علم
يستكشف من الخطاب الظاهر الشامل لصورة التعارض ان الحكم فيها هو الوجوب التخييري وان النكتة
في تعميم الخطاب الى تلك الصورة التنبيه على ان كل واحد من المتعارضين لو خلي ونفسه على المصلحة
المقتضية للوجوب التعييني ولا ينافي ذلك عدم بقاء المصلحة على كل منهما على الطريقية حسبما نفصله
انشاء الله تعالى كما لا يخفى ثم ان استكشاف الوجوب التخييري فقط ولو على الطريقية يحتاج الى ضم مقدمة
اخرى وهي ان الشارع انما يكون بصدد جعل الحجة التامة بحيث يكون هو المرجع والمتبع في تمام مدلوله والا
فالمقدمات السابقة على ما لا يخفى على المتأمل لا يستكشف منها الا كون احدهما بلا عنوان من دون تعيين
لا ظاهرا ولا واقعا حجة واجب العمل وهو لا ينفع الا في نفي الثالث على ما نوضحه الرابع ان يكون المنشأ في
الخطاب هو مطلق الايجاب المشترك بين التخييري والتعييني وان كان تعيينه في صورة التعارض الى
العقل من دون احتياج الى مؤنة زائدة حسبما يستكشف من الادلة وعدم جعل بدله في مقام
الامتثال كما في الصورة الاولى كونه تعيينيا فيهما او من تعلقه بالمتزاحمين كما في الصورة الاخرى كونه
تخييريا فيهما اذ لا يعقل تعلق الطلب بهما الا كذلك وهذا واضح وهذا من غير فرق بين الطريقية والسببية
نعم المصلحة على الاول لبعث الاخذ بخصوص ما بحيث لا يطلب الجمع بينهما ولو امكن على فرض المحال الا الغاية

الشفعة بكل يجب لا مانع من وجوب الجمع الا امتناعه ثم لا يخفى ان ظهور الوجوب بالظاهر انما هو الوجه الاول اما بالاضافة الى الوجه الثاني والثالث فلما عرفت انه لا شاهد في البين لا اصلا ولا انفلا على التعيين ولا على الحمل على التعيين مع اطلاق الخطاب لظهوره في بيان الحكم حقيقة وانها كما لا يخفى واما بالاضافة الى الوجه الرابع فلان الامر وان كان حقيقة في مجرد الوجوب عرفا والتعيين والتخيير خارجين عن مدلوله لحقيقة يجب المراد حيثما ساعده القرائن الا انه عند الاطلاق ينصرف الى الطلب الحتمي التعييني على ما حقق في محله ويشهد بذلك انه لو لم يكن كذلك لم يكن وقع للسؤال عن حكم المتعارضين اذ على هذا لم يكن ما يوجب التخيير الموجب للمسألة في البين حيثما عرفت من ان قضيته الطلب الحتمي المطلق هو التخيير في صورة التعارض اذا عرفت هذا فنقول ما ينبغي ان يحمل عليه الخطاب الدال على حجية الاخبار فلا بد من تاسيس الاصل على هذا فاعلم انه ان قلنا بحجية الاخبار من باب السببية فيكون حال المتعارضين حال الواجبين المتزاحمين في ان الاصل فيهما هو التخيير حيث ان كل واحد منهما حال التزاحم باق على ما كان عليه من المصلحة التامة المقتضية للطلب الحتمي ولا يصلح التزاحم الا للمنع عن تنجزهما جميعا لا الجمع لا عن احدهما لامكانه وحيث كان تعيينه لا معين ترجيحا بلا مرجح كان التخيير متعينا نعم لو اهم او محتمل الاهمية يتعين على ما سنفصله هذا لكن لا يخفى ان ذلك كله لو التزم على السببية بلزوم التصديق بالمؤدى للخبر وان علم اجمالا الكذب ما لم يعلم تفصيلا والا فالاصل على الوجهين على نحو واحد كما يظهر لك مما نفصله انشاء الله وان قلنا بحجيتها على الطريقية فربما يقال ان قضية الاصل هو سقوط كل عن الحجية بالنسبة الى مؤداه بالخصوص وذلك للعلم بكذب احدهما ومعه يمتنع التوصل به الى الواقع فلا يطلب الجمع بينهما ولو فرض علم الا امكانه والتعبد باحدهما دون الاخر تعيينا او التعبد بها تخييرا وان كان جائزا لامكان التوصل به اليه الا انه لما كان كل واحد مشتملا على شرائط الحجية على نحو اشتمال الاخر والمفروض ان دليل الاعتبار حجية كل على التعيين لم يكن مقتضى حجيتهما تخييرا ولا الحجية لاحدهما تعيينا واما الدليل الاخر لو كان فالكلام الان مع الاغماض عنه في هذا المقام هذا كله بالنسبة الى مدلولها المطابقي واما بالنسبة الى مدلولهما الالتزامي وهو نفي الاحتمال الثالث المخالف لكل واحد منهما فلما لم يكن تنافي بينهما ولم يعلم كذب احدهما ولو اجمالا فلا مانع من حجيتهما مع وجود المقتضي لها

نذر المانع والمانع منهما الا ان النسبة الى مدلولها المطابقي دون الالتزامي فيكون نفي الثالث مستند الى الكلي اي حل
منهما ولهذا الخلاف بانه اذا اشتبه خبر الضعيف بالصحيح اذ نفي انما يكون نفيه مستند الى الخصوص الصحيح هذا
ولكن التحقيق علما بتفصيله النظر الدقيق انه لا ينفي ان الاحتمال سقوط احدهما بلا عنوان من دون
تعيين لا اثباتا ولا نفيا هـ

وقف ... فاضل
احمد ...

مپندار چون سرکه خود خورم … که جور خداوند حلوا برم
قناعت کن ای نفس بر اندکی … که سلطان و درویش بینی یکی
چرا پیش خسرو بخواهش روی … چو یکسو نهادی طمع خسروی
وگر خودپرستی شکم طبله کن … در خانهٔ این و آن قبله کن
یکی با طمع پیش خوارزم شاه … شنیدم که شد بامدادان پگاه
چو دیدش بخدمت دوتا گشت و راست … دگر روی بر خاک مالید و خاست
پسر گفتش ای بابک نامجوی … یکی مشکلت می‌بپرسم بگوی
نگفتی که قبله است راه حجاز … چرا کردی امروز ازین سو نماز
مبر طاعت نفس شهوت پرست … که هر ساعتش قبلهٔ دیگرست
قناعت سرافرازد ای مرد هوش … سر پر طمع بر نیاید ز دوش
چو سیراب خواهی شد از آب جوی … چرا ریزی از بهر برف آبروی
مگر از تنعم شکیبا شوی … وگرنه ضرورت بدرها شوی
برو خواجه کوتاه کن دست آز … چه می‌بایدت آستین دراز

کسی را